جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



مجلس الأمن وحق الفيتو

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين:

- شایب باسم

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اللّقب و الاسم
رئيسا	جامعة محمدالصديق بن يحي جيجل	أستاذ محاضر [ب]	د. خلاف فاتح
مشرفا ومقررا	جامعة محمدالصديق بن يحي جيجل	أستاذ مساعد [أ]	يحياوي مختار
ممتحنا	جامعة محمدالصديق بن يحي جيجل	أستاذ مساعد [أ]	عزوزي عبدالمالك

السنة الجامعية: 2017/2016.

شكر وتقدير

انه لمن دواعي السرور ونحن ننهي هذا العمل العلمي المتواضع أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل المشرف يحياوي مختار الذي رافقنا طيلة هذا العمل بنصائحه القيمة وتواضعه الدائم، فله منا فائق التقدير والاحترام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور خلاف فاتح رئيسا والأستاذ عزوزي عبد المالك ممتحنا وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إعداد هده المذكرة.

أدى فشل عصبة الأمم في معالجة المنازعات والمشاكل الدولية إلى المطالبة بإنشاء تنظيم دولي جديد قادر على استيعاب المرحلة التي عقبت الحرب العالمية الثانية، وقد توّجت الجهود الدولية المبذولة بالتوقيع عام 1945 في مدينة "سان فرانسيسكو" الأمريكية على ميثاق الأمم المتحدة من قبل ممثلي حوالي خمسين دولة، وتضمن جملة من المبادئ الأساسية الجوهرية في العلاقات الدولية، من أبرزها منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والمساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سيادة كل دولة واستقلالها، واللجوء إلى الحلول السلمية في حل النزاعات الدولية، فضلا عن تكريس وتنظيم فكرة الأمن الجماعي على صعيد حفظ السلم والأمن الدوليين.

تتكون منظمة الأمم المتحدة التي أنشأها هذا الميثاق من عدد من الأجهزة والهيئات الرئيسية، من أبرزها وأهمها مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وقد عهد إليه مهمة الاضطلاع بأعباء حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي المهمة الأولى والأساسية التي قامت عليها فكرة إنشاء هده المنظمة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 24 من الميثاق، والتي أقرت أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضائها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هده التعات".

لذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخصه بالكثير من النصوص التي نظمت بنائه الهيكلي وحددت سلطاته واختصاصاته، وجعلت منه جهاز تنفيذي محدود العضوية قادر على العمل دائما وباستمرار، ومزود بالكثير من السلطات تجعله يحقق الفعالية في حفظ الأمن الجماعي عن طريق العمل السريع والمباشر باعتباره نائبا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين تعهدوا بقبول ما يتخذه من قرارات وبتنفيذها وفقا للميثاق.

١

المعروف أن الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد حرصت مند البداية على حصر الاختصاص الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين في إطار عمل مجلس الأمن، الذي يظهر في تشكيلته التمييز بين اعضائه، حيث نجد منهم فريق دائم العضوية وهي نفسها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتي ذكرها الميثاق بأسمائها، وفريق اخر غير دائم العضوية، ويبرز هذا التمييز أكثر في مجال التصويت على قرارات المجلس.

إذ يرجع سبب تميز الدول الكبرى داخل مجلس الأمن إلى تمتعها بحق الفيتو، الذي يعتبر كآلية تستعملها هده الدول للاعتراض على أي قرار متعلق بالمسائل الموضوعية المعروضة امام مجلس الأمن، حيث يستحيل على المجلس اصدار أي قرار بمجرد استخدام أو إشهار حق الفيتو من طرف دولة دائمة العضوية.

قد أدى هذا إلى شل عمل مجلس الأمن في الكثير من الحالات، وعجزه عن حل مجموعة من النزاعات، وخاصة في مرحلة انقسام العالم إلى كتلتين وما نتج عنه من حرب باردة، إذ كان مجلس الأمن الواجهة الرئيسية لصراع الكتلتين وهو ما جعل من الفيتو السلاح القانوني الاستراتيجي، الذي مكن الاعضاء الدائمين من توجيه مجلس الأمن في اتجاه معين، حيث جعل المجلس يحيد عن المهمة الموكلة له، وتحوله إلى مجلس للصراعات وحرب المصالح وكل هذا ينعكس بالضرورة على حل النزاعات الدولية.

فبعد انهيار المعسكر الشرقي ونهاية الثنائية القطبية ظهرت حركية وفاعلية في عمل مجلس الأمن، بحيث سجلت تدخلات عديدة للمجلس على المستوى الدولي، لحل ومعالجة العديد من النزاعات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن عمل المجلس لم يكتمل وبقيت بعض النزاعات قائمة، وهذا راجع إلى بروز وجه جديد للفيتو وهو الاستخدام الخفي والمتعدد الأوجه وغيره من الأدوار الأخرى للفيتو، بحيث لم يعد دور الفيتو وقف صدور

القرارات فقط بل أصبح يستخدم كآلية ضغط للحصول على قرار بالكيفية المطلوبة من طرف حائزيه، ودون وضع أي اعتبار للحل العادل للنزاعات الدولية.

مما نتج عنه مطالبة اغلبية الدول بضرورة إصلاح مجلس الامن وإعادة النظر في حق الفيتو، حيث يذهب جزء كبير من اراء الدول إلى ضرورة الغاء حق الفيتو او على الاقل التقليص من مجال استخدامه.

أولا:سبب اختيار الدراسة

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي:

-سبب ذاتي: نظرا لتزايد النزاعات المسلحة التي تعد في الكثير من الحالات تهديدا للسلم والأمن الدوليين واخلال بالأمن الجماعي، وفي ظل تقديم المصالح الداخلية للدول على حساب مصالح المجتمع الدولي ككل، أردنا أن نبرز دور مجلس الأمن الذي هو جهاز مهم على الصعيد الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل تأثير استخدام حق الفيتو على سير عمله.

-سبب موضوعي: هو دراسة دور مجلس الامن كجهاز أممي في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أجل تقييمه ومعرفة مدى فعاليته في هدا المجال في ظل تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية.

ثانيا: أهمية الدراسة

_ تقديم إسهاما معرفيا بشرح النظام القانوني لمجلس الأمن كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، وألية استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن، من خلال التطرق إلى مختلف الأحكام القانونية التي تنظم عمل المجلس وإبراز أثر استخدام حق الفيتو من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية على حفظ السلم والأمن الدوليين.

_ أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن خاصة مع حالات تهديد الأمن والسلم الدولي.

_ قلة الدراسات التي تدرس حق الفيتو في مجلس الأمن، وأثره على حفظ الأمن والسلم والدوليين.

ثالثا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبيان النظام القانوني لمجلس الأمن وتحديد اختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الفصلين السادس والسابع في حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية وعن طريق تدابير جبرية.

- محاولة تسليط الضوء على طبيعة حق الفيتو وطرق استخدامه وتأثيره على العلاقات الدولية.

- التعرف على خلفيات وجوانب استعمال حق الفيتو ومدى احترام الدول الكبرى لميثاق الأمم المتحدة.

- إبراز ضرورة إصلاح حق الفيتو لتحقيق المساواة بين الدول.

- تكوين رصيد معرفي يضاف إلى المكتبات الجامعية ويدعم البحث العلمي.

رابعا: الدراسات السابقة

وهي مجموعة من الدراسات مختلفة باختلاف أهدافها ومبتغاها ونتائجها استعنا ببعضها في هذا الموضوع وهي:

بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق قانون دولي. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 2013 حيث ركزت هذه الدراسة على إبراز استعمالات حق الفيتو في حل النزاعات في المتغيرات الدولية، في حين نحن سنتناول تأثير حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين.

_ بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، حق الفيتو في مجلس الأمن وأثره على الأمن والسلم والدوليين مذكرة ماستر قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الاغواط 2014، وتتاولت هذه المذكرة حق الفيتو في مجلس الامن وأثره على الحفاظ على الامن والسلم والدوليين.

خامسا: إشكالية الدراسة

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة اعطى لمجلس الأمن مهام وسلطات متعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، ومن ثمة حل النزاعات الدولية في المتغيرات الدولية فقد جاءت اهمية طرح الاشكالية الاساسية التالية:

ما مدى مساهمة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين في ظل تأثير حق الفيتو؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

1 _ ما هو البناء القانوني لمجلس الأمن، وماهي أهم اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟

- 2 _ ماهي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى مشروعيتها؟
- 3 _ إلى أي مدى يؤثر استخدام حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين؟

٥

سادسا: مناهج الدراسة

نظرا لطبيعة مجلس الأمن وتأثير حق الفيتو على سير عمله اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، بحيث ارتأينا إنباع المنهج التاريخي كلما كنا بصدد سرد حقائق تاريخية ثابتة ومؤهلة، كما اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي فوظفنا المنهج الوصفي في إطار التعرض للبناء الهيكلي لمجلس الأمن واختصاصاته والإطار القانوني لحق الفيتو وأيضا لدراسة التطورات التي لحقت بالمجلس وحق الفيتو وتتبع مسارهما، ووظفنا المنهج التحليلي أيضا، خاصة لتحليل الواقع العملي لمجلس الأمن وقراراته وتحليل استخدام حق الفيتو ومناقشة النصوص القانونية وإعطاء التحليل القانوني لمواد ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى لجوئنا إلى المنهج الإحصائي، وذلك في بعض مواقع البحث لإعطاء نتائج استخدام الفيتو من طرف الدول دائمي العضوية عبر بعض المراحل التاريخية.

سابعا: صعوبات البحث

- رغم أن حق الفيتو موضوع قانوني إلا أنه مفهوم مرتبط كثيرا بالجوانب السياسية لدرجة وصف البعض أنه مفهوم سياسي وليس قانوني، ومرد هذا اللبس هو التوظيف السياسي المفرط سواء من طرف حائزي الفيتو، والمدافعون عنه أو من المنتقدين لحق الفيتو.

- نقص المراجع المتخصصة بموضوع حق الفيتو وكذلك شح في الدراسات السابقة الخاصة بالموضوع.

ثامنا: خطة الدراسة

بناءا على ما تقدم وللتفصيل أكثر في الإجابة على الإشكالية المطروحة التي اثارتها هده الدراسة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصليين:

تتاولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني لمجلس الأمن، وقسمناه الى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول للهيكل التنظيمي لمجلس الأمن، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تتاولنا سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومشروعية قراراته، أما الفصل الثاني فتتاولنا فيه حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين وقسمناه الى مبحثين، حيث تتاولنا في المبحث الأول الإطار القانوني لحق الفيتو وفي المبحث الثاني تعرضنا لتأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية.

وأخيرا تأتي الخاتمة وتتضمن أبرز الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة مع مجموعة من التوصيات.



الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن

حرصت الدول المتزعمة للتحالف والتي حققت النصر في الحرب العالمية الثانية، منذ بدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي داخل جهاز يتكون من عدد محدود من الدول، تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت يجعل من المستحيل عليه قانونا إصدار أي قرار سيتعارض ومصالح أي منها. (1)

لتحقيق هذا تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء كبلورة لجهود وكتتويج لما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة الدولي والمعروف باسم مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي اشتركت في أعماله حوالي خمسين دولة في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 25 افريل 1945 إلى غاية 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاد في تاريخ 24 أكتوبر 1945 وهذا لم يأتي إلا بعد مرحلة طويلة بدأت معالمها الأولى مند عام 1941 إلى غاية 1945، وعرفت هذه المرحلة العديد من المحطات والمسارات من ميثاق الأطلسي في 14 من أوت سنة 1941 واقتراح مبادئ التعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل من أجل ضرورة قيام تنظيم دولي جديد فور الانتهاء من الأعمال العسكرية القائمة، ثم برزت تأكيدات لتعزيز لما اقترح وجاء به مؤتمر يالطا في 11 أوت 1945، وقام الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والزعيم السوفياتي ستالين بإعلان إنشاء منظمة شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين. (2)

ليستقر الرأي بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء مجلس الأمن كجهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بصفة دائمة ومستمرة، ويستطيع التحرك بسرعة وفعالية في مواجهة أي مواقف تهدد السلم والأمن الدوليين فعهد له الميثاق بالمهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي.

⁽¹⁾ على يوسف الشكري، المنظمات الدولية والمتخصصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 117.

⁽²⁾ نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن عكنون، 2013-2014، ص 06.

نظرا لكون مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويحظى بمكانة هامة فيها، وباعتباره جهازها التنفيذي فقد أعطى له الميثاق مهمة أساسية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ورغبة بتمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غايته الأساسية خوله حق اصدار قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية، كما عهد الميثاق إلى تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن التحرك بالسرعة والفاعلية اللازمة للمواجهة والتصدي للنزاعات الدولية لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

نحاول من خلال هذا الفصل التطرق بالدراسة إلى التنظيم القانوني لمجلس الأمن بدراسة بنيته وتنظيمه الهيكلي والذي عالجه ونظمه ميثاق الأمم المتحدة في مجموعة من النصوص كمبحث أول، والتعرض بالدراسة في المبحث الثاني إلى اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك مدى مشروعية قراراته.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن

باعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة يتميز ببناء هيكلي ونظام عمل خاصين به يميزانه عن باقي الأجهزة الأخرى، سواء كانت الهياكل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو أجهزة تابعة لمنظمات أخرى، وتعد الخلفية التاريخية لهيكلية ونظام عمل مجلس الأمن إلى عقد مؤتمر يالطا والذي عقد في مدينة يالطا في الاتحاد السوفياتي في الحادي عشر من فبراير عام 1945 بين كل من روزفلت وتشرشل و ستالين لبحث مجموعة من المسائل، منها مسألة نظام التصويت في مجلس الأمن واحتفاظ الدول الخمس الكبرى بحق الفيتو وغيرها من المسائل.

ليتم بعدها في السابع من أكتوبر من عام 1944 عقد مؤتمر دومبارتن أوكس والذي تركزت أعماله في بحث مجموعة من الأمور، والتي كان من بينها الخطوط الأساسية أو البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية الجديدة لهيئة الأمم المتحدة والتي كان من بينها تحديد البناء الهيكلي لمجلس الأمن ونظام عمله، بالإضافة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو والذي عقد في 25 افريل عام 1945 بحضور ممثلي 50 دولة، وقد خرج هذا المؤتمر بإقرار مجموعة من المقترحات التي صدرت عن مؤتمري بالطا ودومبارتن أوكس، وأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت وأقر أيضا تتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن وتمتعها بحق الفيتو وهذا ما مكنها من الحصول على حقوق وامتيازات أكبر من غيرها(1).

من أجل تبيان الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن سنتناول في هدا المبحث تشكيلة مجلس الأمن واللجان التابعة له في المطلب الأول ونبين نظام عمله بالتعرض الى الاجتماعات التي يعقدها نظام التصويت فيه كمطلب ثانى.

11

⁽¹⁾ عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة (بين الإنجاز والاخفاق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 4-7.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمن ولجانه.

من خلال الوضع المميز الذي يشغله مجلس الأمن داخل هيئة الأمم المتحدة فقد منح له الميثاق الكثير من النصوص من اجل تأكيد القواعد التي تحدد تشكيلته، فمجلس الأمن يتشكل من مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتختلف صفة العضوية فيما بينهم من فئة إلى أخرى، فنجد منها من يتميز بصفة العضوية الدائمة ومنها من له صفة العضوية غير دائمة، كما نجد أيضا العضوية المؤقتة، وقد أقر أيضا ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق إنشاء ما يراه مناسب من اللجان لمساعدته في القيام بتأدية مهامه وهي لجان متعددة ومختلفة.

سنتطرق فيما يلي لتشكيلة مجلس الأمن واللجان التابعة له بشيء من الشرح والتفصيل. الفرع الأول: العضوية في مجلس الأمن

لقد مر مجلس الأمن الدولي في تكوينه بمرحلتين، إذ كان يتشكل من 11 عضوا وذلك حسب ما جاء في نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديلها، منهم 5 أعضاء دائمين و 6 أعضاء غير دائمي العضوية⁽¹⁾ ليتوسع بعد ذلك عدد أعضائه بعد زيادة أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى 15 عضوا وجاء هدا بعد تعديل نص المادة 23 و 27 من الميثاق، ليصبح مجلس الأمن يتشكل من 5 أعضاء دائمين و 10 أعضاء غير دائمي العضوية.⁽²⁾

فعند الرجوع إلى نص المادة 23 من الميثاق المعدلة نجدها تنص في فقرتها الأولى يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

⁽¹⁾ كاظم حطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجال الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2000، ص 46.

⁽²⁾ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيها، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل⁽¹⁾.

عند استقراء هذا النص يتضح أن لمجلس الامن طريقة تشكيل خاصة به يتميز بها عن بقية الأجهزة، فالعضوية فيه تتقسم إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة، وتوجد أيضا العضوية المؤقتة.

أولا: العضوية الدائمة

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة شعروا بضرورة قيام جهاز متخصص يضم دول لها خبرة وقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية تمكنها من توجيه العلاقات الدولية بالاتجاه الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، فأنشئ جهاز مجلس الأمن يراعي فيه التمثيل الدائم لعدد من الدول المتطورة في العالم ذات شأن من الناحية العسكرية والسياسية والاقتصادية.(2)

كما أن لواضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو أن يستفيدوا من وضعية مجلس العصبة في تفكيرهم في إقامة مجلس الأمن⁽³⁾ حيث تم عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أفريل 1945 بحضور ممثلي 50دولة، والذي تم فيه إقرار بعض المقترحات والتي من بينها الأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت وأيضا إقرار تمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة داخل مجلس الامن وتمتعها بحق الفيتو، وهنا نجد أن إرادة الدول الكبرى ورغباتها هي التي سادت في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث فرضت ما كان يضمن لها مصالحها وطموحاتها،

⁽¹⁾ المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيه 1945.

http/WWW.UN.ORG.DOCUMENTS.CHARTER

 $^{^{(2)}}$ عزوز نسيمة، إشكالية التمثيل في منظمة الأمم المتحدة، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستير"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن عكنون، -2011- -2012، ص -131.

⁽³⁾ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص 46.

ولم تستطع الدول الصغيرة إدخال أي تعديل جوهري على المسائل الرئيسية التي يحتويها الميثاق ولعل ابرز هذه المسائل هو العضوية الدائمة التي تتمتع بها الدول الكبري.⁽¹⁾

حيث نجد أن العضوية الدائمة داخل المجلس تتمتع بها خمس دول وقد ذكرت في الميثاق بأسمائها وبالتالي فهي غير قابلة للتعديل إلا بتعديل الميثاق، كما أن عدد المراكز الدائمة جامد وثابت أي غير قابل كذلك لزيادة أو النقصان، (2) ووفقا للمادة 23/1من الميثاق فهي جمهورية الصين، وفرنسا، الاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر هذا مخالف لطبيعة التطور فقد تصبح دولة عظمى متوسطة والعكس صحيح. (3)

يعود السبب الرئيسي في خص هذه الدول دون غيرها بحق التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن إلى أهمية الدور الذي قامت به ضد دول المحور والمتمثلة في ألمانيا، ايطاليا واليابان أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى الواقع الذي كان يوحي أن أهمية الدور الذي ينتظر أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم والآمن الدوليين، وذلك راجع لما يتوافر لها من إمكانيات مادية وقدرات عسكرية هائلة، الأمر الذي يقتضي الاعتراف لها بالتمثيل الدائم داخل هذا المجلس ، لتتمكن من المساهمة بفاعلية في إدراك هذا الهدف وتحقيق تلك الغاية. (4)

كما أن الدول الكبرى المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية قد حرصت أثناء إنشاء الأمم المتحدة على حصر اختصاص هذه المنظمة الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، متمثل في جهاز واضح الأهمية تتمتع فيه بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت (5)، وهذا ما تأكد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث استهدف

14

⁽¹⁾ عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 06.

⁽²⁾ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002، ص 104.

⁽³⁾ المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008، ص 14.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 15.

واضعوا الميثاق من ابتداع قاعدة التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى مع الاعتراف لها ببعض المزايا، في مجال التصويت على القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية وإقامة نوع من التوازن بين هذه الدول الكبرى في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، هذا التوازن الذي يفترض به ألا تحيد به الدول الكبرى على المهمة الموكلة لها ويحول دون وقوع الصراعات وحرب المصالح فيما بينها، فكل هذا قد ينعكس على حل النزاعات الدولية ويخلف آثار سلبية على إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين. (1)

ثانيا: العضوية غير الدائمة

إلى جانب الدول الكبرى التي تتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن نجد دول أخرى تتمتع بعضوية غير دائمة وهي فئة تتكون من عشرة أعضاء حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 23 تتتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين، (2) والملاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور وبصورة مباشرة، (3) هذا من أجل ضمان عدم بقاء أي دولة في العضوية بصورة دائمة عن طريق التجديد المستمر لها، (4) ويراعي في تعيين الأعضاء غير الدائمين بوجه خاص وقبل كل شيء معيارين أساسين حددتهما المادة 23 يتعين على الجمعية العامة التقيد والأخذ بهما عند إجراء الانتخاب هما مدى مساهمة

⁽¹⁾ سامية زاوي، المرجع السابق، ص 16.

بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1بن عكنون، 2012–2013، ص ص 1، 2.

⁽³⁾ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية -النظرية العامة للتنظيم الدولي-الأمم المتحدة -الجامعة العربية) ، دار الجامعة الجديدة، 1990، ص 444.

⁽⁴⁾ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الجزء 1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 100.

الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين و مقاصد الهيئة الأخرى ومعيار التوزيع الجغرافي العادل. (1)

فبالنسبة للمعيار الأول والمتمثل في مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين، فانه يكون من المناسب قيام الجمعية العامة عند اختيارها الأعضاء غير الدائمين بمجلس الامن مراعاتها لهذا المعيار، وعلى قدر مراعاة الجمعية العامة لهذا المعيار، يتوقف أداء مجلس الامن لمهامه وأغراضه الأساسية لكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار بدون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق المقاصد الأخرى للأمم المتحدة.(2)

لتحديد معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل المقاعد غير دائمة داخل مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، تذهب الدول الدائمة العضوية إلى النظر لما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية وقدراتها على التدخل عسكريا عند نشوب أي منازعات دولية، ولكن اعتماد هذا الرأي فقط غير كافي للحكم على مساهمة الدول، لأن مساهمة الدول قد تختلف من دولة إلى دولة ومن وسيلة إلى وسيلة أخرى فيمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق المساهمة في المفاوضات الرامية لتحقيق السلم والأمن، أو السعي بين الأطراف المتنازعة بالوساطة والمساعي الحميدة بهدف حل النزاعات، فمثلا هذه الوسائل قد تقوم بها دولة صغرى ذات خبرات واسعة في مجال الدبلوماسية الدولية، عندها تستطيع هذه الدولة المساهمة أكثر من غيرها في اكتساب السلم والأمن الدوليين. (3)

أما معيار التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء غير الدائمين فقد نصت عليه المادة 23 من الميثاق، ويقضي باحترام الجمعية العامة للتوزيع الجغرافي العادل أثناء اختيار الأعضاء

⁽¹⁾ محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 253.

⁽²⁾ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99.

⁽³⁾ سامية زاوي، المرجع السابق، ص 17.

غير الدائمين بمجلس الأمن حيث يعد العنصر الجغرافي عاملا حاسما أثناء اختيار الأعضاء غير الدائمين، وقد عقد في بداية حياة المنظمة اتفاق ودي بين أعضائها، يعرف باتفاق الجنتامان عام 1946 ينظم كيفية توزيع المقاعد والتي كان عددها آنذاك قبل تعديل المادة 23 من الميثاق ستة مقاعد، بحيث تم توزيعها على المناطق الجغرافية كالتالي، مجموعة الدول الأمريكية مقعدين ودول شرق أوروبا مقعد واحد، ومقعد واحد كدلك لكل من باقي دول أوروبا ودول الكومنولث البريطاني ودول الشرق الاوسط، وقد استمر العمل بهذا الاتفاق الودي بصفة عامة إلى غاية تعديل الميثاق وزيادة عدد أعضاء المنظمة، حيث ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى 10 أعضاء، وكان هذا في عام 1963 وتم توزيعهم على النحو التالي:

للدول الإفريقية والأسيوية خمسة مقاعد، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعد واحد لأحدى الدول أوروبا الشرقية، ومقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.(1)

ثالثا: العضوية المؤقتة

نجد أيضا بجانب كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن نوع أخر يتمثل في العضوية المؤقتة وهذا في مجالات معينة، ويشير إليها الميثاق في كل من المادة 31و32 و 44 حيث جاء فيها أنه لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك دون أن يكون له حق التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس، إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، وكل عضو من غير أعضاء المجلس وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان احدها طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة، كما تتص المادة 44 من الميثاق على أنه إذا

⁽¹⁾ حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، دار الكتب الجامعية الجديدة، مصر، 1994، ص 23.

قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه، تقديم القوات المسلحة وفاءا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام الوحدات المسلحة من قوات هذا العضو.

ففي هذه الحالات الثلاثة يجوز لدولة غير عضو في المجلس أن تصبح عضوا مؤقتا فيه وأن تشترك في أعماله، ونلاحظ أن المجلس في الحالة الأولى غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو وملزم بدعوتهما في الحالة الثانية، أما الثالثة فالاشتراك في قرارات المجلس أمر متروك للدولة نفسها فالاشتراك هنا يعطي الدولة المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، لذا فان المجلس يصبح في هذه الحالة مكون من 11 دولة غير دائمة بدلا من 10 دول مع ذلك فالعضوية المؤقتة تثير تساؤلين جذيرين بالاهتمام:

- هل تعتبر دعوة الدول إلى الاشتراك مسالة إجرائية تكفي فيها أغلبية التسع اصوات، دون التقيد بإجماع الدول الدائمة، أم أنها مسالة موضوعية تستلزم إجماع هذه الدول، فبالرغم من اعلان الأربعة الكبار في مقترحات (دومبارتون اوكس) أن القرارات التي صدرت في هذه الحالات تعتبر قرارات صادرة في مسائل إجرائية، إلا أن معظم الفقهاء لا يعتبر هذا التصريح تفسيرا رسميا للميثاق ويشك في إمكان التسليم بما جاء فيه.
- فماذا يحدث أو ما هو الحل فيها لو لم تصدر الدعوة في تلك الحالات أن ذلك يثير نزاعا بين المجلس والدولة، لأن الميثاق لا يشير إلى هذا الاحتمال ولا يتضمن على إجابة له فالدولة التي لا تدعى لا يمكنها فرض نفسها على المجلس. (1)

الفرع الثاني: لجان مجلس الأمن

أقر ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق إنشاء ما يراه ضروريا من اللجان لمساعدته، حيت جاء في الميثاق أن لمجلس الامن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه⁽²⁾، وتطبيقا لذلك انشأ المجلس لجان فنية تساعده في مهامه، وتتولى تهيئة الدراسات

 $^{^{(1)}}$ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

وتقديم التوصيات والاقتراحات، كما أن هذه اللجان تساعده في ممارسة مهامه الأساسية، وهي ضرورية حتى يقوم مجلس الأمن بدوره في أحسن الظروف وكذلك لا يكون في إنشائها ومزاولته لأعماله اعتداء على اختصاصات الجهاز الرئيسي⁽¹⁾، وتتقسم هذه اللجان إلى ثلاثة أنواع: لجان دائمة، ولجان مؤقتة، وأخرى خاصة.

أولا: اللجان الدائمة

هي خمسة لجان تتمثل فيما يلي:

أ-لجنة أركان الحرب:

تتميز لجنة أركان الحرب عن اللجان الأخرى، بكون الميثاق قد نص عليها صراحة في نص المادة 47، بحيث نصت على أن تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتساعده في جميع المسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية، لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفها وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

تتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامه وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الدائمين للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها، وتتمثل مهام اللجنة في أن تسدي المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه بما يلزمه من أمور حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، (2) وقد أعدت اللجة السالفة الذكر تقريرين أحدهما عن مبادئ تشكيل قوات عسكرية للأمم المتحدة، وثانيهما عن اشتراك الدول الأعضاء فيها، إلا أن اللجة وبتاريخ 2 يوليو 1948 أخطرت مجلس الأمن وقدمت إليه تقريرا تعترف فيه بعدم قدرتها على مواصلة عملها، وذلك بسبب

⁽¹⁾ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص445.

⁽²⁾ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص99، 100.

الظروف الدولية والحقبة التي مرت بها والمتمثلة في الحرب الباردة، والخلاف الشديد بين القوتين العظمتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي⁽¹⁾ بحيث أصبحت من الناحية الفعلية عاجزة ومتوقفة وقائمة من الناحية القانونية، وعلى الرغم من ذلك يعد إنشاء هذه الهيئة تطورا كبيرا في التنظيم الدولي حيث أنه ولأول مرة يزود التنظيم الدولي بإمكانيات استعمال القوة لردع المتعدي، والتصدي له في حالة إذا ما وقع تهديد للسلم والأمن أو الإخلال به، عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الامن فلجنة أركان الحرب يمكن لها أن تنشئ لجان فرعية إقليمية إذا خول لها ذلك مجلس الأمن، وهذا يتم بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية ولا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها المجلس اعمالا للفصل السابع والتحجج بقيد الاختصاص الداخلي حسب نص المادة 20 الفقرة السابعة، فلجنة أركان الحرب لها أهمية كبرى كونها الأداة المهمة في اتخاذ تدابير القمع في مواجهة النزاع الدولي عند تطبيق الفصل كبرى كونها الأداة المهمة في اتخاذ تدابير القمعية بعد فشل الوسائل السلمية وعدم نجاعتها. (2)

تم إنشاء لجنة نزع السلاح عام 1953 بعد حل كل من لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة العادية، وتتكون هذه اللجنة من مندوبين عن جميع الأعضاء في مجلس الامن بالإضافة إلى ممثل كندا وهي مختصة بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسلح وخاصة أسلحة الدمار الشامل، وتقوم كذلك برقابة دولية فعالة من اجل منع استخدام الطاقة الذرية(3) وشكلت هذه اللجنة من اجل مساعدة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة ومسائل تنظيم وتخفيض الأسلحة والرقابة عليها، وعلى مسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية وبالرغم من إنشاء هذه اللجنة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن لهذه اللجنة دور كبير وخاصة في ظل التنافس على التسلح الذي أصبح هاجسا دوليا له انعكاسات على

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص15، 16.

⁽³⁾ كاظم حطيط، مرجع سابق، ص49.

النزاعات الدولية وعلى السلم والأمن الدوليين، وما ينظر إليه الأن كصراع ومنافسة وخير دليل على ذلك الصراع الغربي الإيراني حول اكتساب هذه الطاقة. (1)

ج - لجنة الخبراء:

هي لجنة تتشكل من ممثلين عن جميع أعضاء المجلس وتتكون من قانونيين وفنيين مختصين، (2) تختص بدراسة اللائحة الداخلية لمجلس الأمن وإصدار ما يتعلق من أراء وفتاوي، كما تقوم اللجنة كذلك بدراسة ما يحال إليها من طرف مجلس الأمن من موضوعات، وقد أنشأها مجلس الأمن في أول جلساته في 18 يناير 1946، وقامت هذه اللجنة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس كما تقوم بتقديم تفسير لها وللميثاق مع دراسة كل ما يحال عليها من المجلس. (3)

د - لجنة قبول الأعضاء الجدد:

أنشأت في 17 ماي 1946، وتضم جميع ممثلي الدول الأعضاء في المجلس مهمتها فحص طلبات الانضمام الى الأمم المتحدة التي تحال إليها من رئيس مجلس الأمن ورفع تقرير إليها في هذا المجال.(4)

ه - لجنة الإجراءات الجماعية:

هي لجنة مختصة بالنظر في اتخاذ الإجراءات الجماعية وتقديم التوصية للمجلس. (5)

⁽¹⁾ نوري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص16.

⁽²⁾ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص49.

⁽³⁾ نوري عبد الرحمن، المرجع نفسه ، ص(3)

⁽⁴⁾ رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105.

 $^{^{(5)}}$ محمد سعادي، مرجع سابق، ص

ثانيا :اللجان المؤقتة

هي لجان ينشئها المجلس لدراسة مسائل وقضايا معينة، وتنتهي بنهاية المهمة التي أعدت من أجلها، ومنها ما تستمر مادامت مهمتها مستمرة وتعمل عادة هذه اللجان في مقر الأمم المتحدة، والتي قد تشكل لمحاولة حل مسألة لم يوفق المجلس في حلها وتقدم قرار بما تصل إليه من نتائج، كما قد تكلف بجمع المعلومات في مسالة معينة أو تكلف بتقديم المشورة إلى المجلس في قضة ما، وتتشكل هذه اللجان من أعضاء في مجلس الأمن بقرار منه أو بدونه إذا ما كان باتفاق جميع الأعضاء من بينها نجد اللجنة التي أنشئت لدراسة المسألة الاسبانية في 26 أفريل 1946(1).

ثالثا: اللجان الخاصة

يتم إنشاء اللجان الخاصة عن طريق المجلس لمعالجة قضايا خاصة تدور عادة حول ما يجب اتخاذه لصيانة السلم والأمن الدوليين، (2) مثل لجنة اليونان وقد اختصت بالتحقيق في المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية سنة 1946، ولجنة القناصل في بنافيا التي انشئت بسبب التنازع بين دولتي الهند وباكستان حول كشمير وغيرها من اللجان الأخرى. (3) المطلب الثانى: نظام عمل مجلس الأمن

نظرا لأهمية المهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن والمتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين فقد أخصه الميثاق بنظام عمل خاص به متميز يضمن التحرك بالسرعة والفاعلية اللازمة، وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض نظام عمل مجلس الامن في فرعين بحيث خصص الفرع الأول لاجتماعات مجلس الامن في حين نتطرق لنظام التصويت في المجلس في الفرع الثاني.

رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ المرجع نفسه، ص $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن

نظم مجلس الأمن على نحو يستطيع العمل باستمرار حيث يمثل كل عضو من أعضائه تمثيل دائم في مقر الهيئة (1)وهو جهاز دائم الانعقاد ويعقد اجتماعاته فورا عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه في مقر الأمم المتحدة الدائم (نيويورك)، وله أن يعقدها في مكان أخر غير المقر إذا ما دعت له الحاجة أو الضرورة لذلك، مثل اجتماعه في باريس واديس بابا عندما دعت الحاجة (2)، وتعقد اجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه في أي وقت كما للرئيس أن يطلب عقد المجلس إذا طلب ذلك احد الأعضاء وإذا طلب ذلك من طرف دولة عضو في الأمم المتحدة، أو إذا قدمت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين وتكون جلسات المجلس علنية إلا في الحالات التي يقرر خلاف ذلك وتخضع اللغات المستعملة في المجلس وترجمتها أثناء الاجتماع إلى نفس القواعد المستعملة في الجمعية العامة. (3)

وتكون رئاسة المجلس بالتتاوب بين اعضاءه حسب الأحرف الأولى الابجدية لأسمائهم باللغة الانجليزية لمدة شهر واحد طبقا لما قررته لائحة الاجراءات التي يسير عليها ويضعها المجلس، ويتولى الأمين العام إعداد مشروع الاعمال ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس فقرار المجلس في هذا الشأن يعد من المسائل الاجرائية التي لا يجوز إعمال حق الفيتو فيها.

فإذا تم ادراج مسالة معينة من طرف المجلس في جدول اعماله تم عرضها من طرف دولة فلا يمكنها سحبها إلا إذ فصل فيها أو قرر المجلس شطبها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص

^{.108} مجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص07 عبد الحميد، المرجع السابق، ص

⁽⁴⁾ سامية زاوي، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الامن

يعد مجلس الأمن الدولي مختلف عن كل من مجلس العصبة والجمعية العامة من حيث التكوين فكان لهذا الاختلاف أثره في مجلس الآمن عما كان عليه مجلس العصبة وما هو كذلك في الجمعية العامة⁽¹⁾ ولعل سبب هذا الاختلاف يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف تشكيلة المجلس وثانيا إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز وأخيرا إلى حق النقض (الفيتو)⁽²⁾، بالإضافة لبعض الحالات والظروف التي قد تطرأ أثناء عملية التصويت ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة المهمة في منظمة الأمم المتحدة ويعد المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فان عملية التصويت تعد مرحلة حاسمة وهامة في إصدار القرارات لذلك نضمها ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 27من الميثاق،⁽³⁾

باستقراء نص المادة 27 من الميثاق نجد أن كل دولة عضو في مجلس الأمن لها الحق في صوت واحد عند إجراء عملية التصويت على أي قرار، وتصدر قرارات المجلس المتعلقة بالمسائل الإجرائية لموافقة أصوات تسعة من أعضائه، أما قرارات المجلس المتعلقة بالمسائل الأخرى فتصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه بشرط أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، كما يشترط أيضا في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 أن يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، (4) وتشير المادة السابقة لمجموعة من المسائل تتمثل في :

اولا: التفرقة بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعة

فرق الميثاق في عملية التصويت الخاصة بمجلس الأمن بين المسائل الإجرائية والموضوعية، معتبر أن القيمة القانونية للتصويت في المجلس تختلف بحسب ما إذا كان القرار

⁽¹⁾ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص ص، 53، 54.

رد، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص

⁽³⁾ سامية زاوي، المرجع السابق، ص 25.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 27 من الميثاق، المصدر السابق.

يتعلق بمسالة إجرائية أو موضوعية، (1) ونجد هنا أن الميثاق لم يضع معيار وضابطا محدد يتم الاعتماد عليه للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعة، كما أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى التصنيف، الأمر الذي حمل المجلس على القيام بهذه المهمة لأن قرار التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن. (2)

بالرجوع إلى نص المادة 27 نجد أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل الاجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه، وقد جرى العمل في المجلس على اعتبار المسائل التي ورد ذكرها في الميثاق بانها مسائل اجرائية تخضع لأغلبية تسعة أصوات من خمسة عشر صوتا دون التقرقة بين صوت الاعضاء الدائمين وغير دائمين، وقد ورد ذكر هذه المسائل في الميثاق تحت عنوان في الإجراءات، وتتضمن المواد 28، 29، 31،30، 32 من الميثاق ولا يجوز وصفها بأنها موضوعة، (3) أما المسائل الأخرى غير الإجرائية فتعتبر مسائل موضوعية حسب ما نص عليه الميثاق فتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (4)، فإذا أبدي أحد هؤلاء الخمسة أعضاء الدائمين اعتراضه على قرار معين امتتع على المجلس المضي في إصداره ويؤدي الاعتراض على القرار بعد الاقتراع إلى إسقاط القرار حتى ولو حصل على جميع أصوات الدول الأخرى، ومن بين هذه المسائل التي تخضع لهذا الوضع نجد تدابير الحلول السلمية واتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم أو الإخلال به. (5)

⁽¹⁾ سامية زاوي، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص ص 209، 200.

⁽³⁾ عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 76.

⁽⁴⁾ المادة 3/27 من الميثاق، المصدر السابق.

⁽⁵⁾ عبد الناصر أبو زيد، المرجع نفسه، ص 76.

ثانيا: التفرقة بين النزاع والموقف

من خلال ما سبق يتضح أن الوسائل التي تقيد من استعمال حق النقض أو الاعتراض في المجلس ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 27 من وجوب امتناع عضو مجلس الأمن في التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض على المجلس، وكان هذا الأخير يصدر قراراته تطبيق لأحكام الفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة 52 احتراما لمبدأ عدم جواز الجمع بين وضعي الخصم والحكم، أما إذا كان ما تم عرضه على المجلس من قبيل الموقف فانه يجوز اشتراك جميع الأعضاء في التصويت مما ينبغي معه التفرقة بين النزاع والموقف، وبالرغم من ذكر النزاع والموقف أكثر من مرة في الميثاق إلا أنه جاء خاليا من أي ضابط أو معيار يفيد في التقرقة بين النزاع والموقف أنه على ذلك يصبح من الضروري الاعتراف لمجلس الأمن بالحرية المطلقة في تكييف مسألة ما، هل تعد نزاعا أو موقفا، فالنظرية المعلمة للنزاعات مرتبطة أساسا بالعنف الدولي.

وما يقصد بكلمة نزاع هو وجود موقفا مع العلم يعتبر هذا التكيف مسألة موضوعية (2)، وهناك من يرى بأن النزاع يمثل مرحلة متقدمة وخطيرة على الموقف فهذا الأخير يعتبر حالة غامضة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين أن النزاع يجسد مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، والنزاعات الدولية الحاصلة لها صلة وارتباط بنظرية النزاعات بصفة عامة سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على مستوى العلاقات التي تحكم العناصر المكونة للمجتمع الدولي، تعارض بين ادعاءات أو مصالح تحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات النظر المتعارضة ومحاولة كل طرف ترجيح ادعائه، ومثل هذا الخلاف قد

⁽¹⁾ حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، قسم البحوث والدراسات القانونية، 1979، ص 127.

⁽²⁾ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، 1989، ص 305.

يتعدى الإطار النظري ليدخل في الإطار العملي ويصبح مصدرا للتوتر (1)، ويبدو واضحا أن استخدام النزاع هو المعنى الحقيقي لتأكيد ما يعرف بالتعارض أو التصادم بين الطرفين ويرى الأستاذ هانس كلس بأن النزاعات ماهية إلى تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي (2)، ولما كان القرار الذي يحدد وصف الحالة المعروضة بأنها نزاع أو موقف يتطلب إجماع الدول الدائمة فإن خلافات هذه الدول وتعارض مصالحها لم تتح لمجلس الأمن التوصل لمعيار ثابت وحتى إذا توصل إليه فإن النزاع يمكن أن ينشأ عن موقف كما يمكن أن يؤدي إلى عدة مواقف جديدة أخرى، وإن الموقف الذي لا يؤدي إلى نزاع يمكن أن يخلق انتهاكا للسلم فأعضاء مجلس الأمن هم الذين يحدون من خلال الحالة المعروضة أمامهم بوصفها نزاعا ويمكن كذلك وصف النزاع بأنه يخلق تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي تتم معالجته وفقا للفصل كذلك وصف النزاع بأنه يخلق تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي تتم معالجته وفقا للفصل وأن أسقط الاتحاد السوفياتي مشروع القرار الذي يدعوه إلى الانسحاب من المجر سنة 1956 من الميثاق الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء (3) يرون بأن الحكم الوارد في المادة 3/27 من الميثاق غير موفق لسببين:

الأول: لا يوجد مبرر لضرورة قصر امتناع العضو عن التصويت على القرار الصادر تطبيقا للفصل السادس والمادة 3/52 بشأن نزاع يعد طرفا فيه، فاذا علمنا أن الحكمة من ورود هذا النص هي أن الشخص ينبغي ان يكون خصما وقاضيا في نفس الوقت، فأصبح من الاجدر أن يمتد هذا الحكم ليشمل الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات باتخاذ إجراءات

⁽¹⁾ سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 457.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 354.

⁽³⁾ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 473.

المنع والقمع تطبيقا للفصل السابع، وكان الحكمة في منعها تكون أكثر نفورا وإلحاحا في هذه الحالات التي ينص فيها – في القرار –على حلول سلمية.

الثاني: خاصة بصعوبة حسم متى تكون الدولة طرفا في النزاع المعروض على المجلس وبعبارة أخرى صعوبة وضع تعريف دقيق للنزاع إلا أن ذلك لم يمنع محكمة العدل الدولية من التعرض لرأيها الاستشاري الصادرة لسنة 1962⁽¹⁾ بشأن جنوب غرب إفريقيا ذكرت المقصود بالنزاع (هو كل اختلاف في مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع وأي تعارض وتصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر، حتى ولو يتم الاستتاد إلى هذا التعريف كدليل قانوني لكان من الضروري أن يمتنع كافة أعضاء مجلس الأمن أو بعظهم عن التصويت، لأنه لا تخلو مناقشة في المجلس إلا وطغي عليها الاختلاف والتصادم والتعارض، وعلى العموم والمتأكد منه كذلك أنه في حالة ما اذا ادعت دولة ما ادعاء وأنكرته عليها دولة اخرى كان الامر نزاعا يحمل أمر الخصومة، أما الموقف فحالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية، تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل اكثر من اتصالها بأطراف معينة (2) وكانت الجمعية المصغرة قد قدمت تقريرا للجمعية العامة تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.
- حالة ادعاء دولة بأن دولة أو دول أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين وانكار الدولة أو الدول المشكو في حقها هذا الادعاء.
- حالة ادعاء دولة ان دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة وإقرار هده الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

وعلى ذلك بقيت هذه المسألة الهامة يعوزها وضع معيار ثابت بين النزاع والموقف، وقد جرى العمل داخل المجلس على أن يمتنع أعضاؤه اختياريا عن التصويت بشأن الشكاوى

 $^{^{(1)}}$ نوري عبد الرحمن مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ حسن الحلبي، مرجع سابق، ص 317.

المقدمة ضدهم، مثال ذلك امتناع المملكة المتحدة (بريطانيا) وفرنسا عن التصويت عند عرض شكاوى لبنان وسوريا عام 1946 بشأن إجلاء القوات الأجنبية من أراضيها. (1)

ويبقى المجلس هو الوحيد المخول والمختص بتحديد ما إذا كانت المسألة أو المشكلة تمثل نزاعا أو موقفا أما بالنسبة لما يلاحظ في المسألة بقيت على حالها تحتاج لوضع معيار ثابت للتميز بين النزاع والموقف ونظر لأهمية التميز بين النزاع والموقف تتضح صورها فيم يلي:

- 1. للدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل ذلك مقدما.
- 2. التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق حسب المادة 34 وفقا لنص المادة 34 من الميثاق يتعين على الدول الأطراف في النزاع التماس حله بادئ البدء بالطرق السلمية وإن أخفقوا يتعين عرض النزاع على مجلس الأمن.
- 3. كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرف في النزاع المعروض على المجلس لبحثه أن يدعي للاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون ان يكون له حق التصويت، ولا يجوز لمثل هده الدول ان يمنح لها ذلك الحق إذا كان أي منها طرف في موقف معروض على المجلس، ومع الاعتراف بصعوبة تعريف كل من النزاع أو الموقف تعريف دقيقا لكن دائما يبقى النزاع يمثل مرحلة تختلف وتتباين فيها الآراء بشأنها وفق مقتضيات الدول ومصالحها، اما الموقف فهو يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح دول متعددة(2)

ثالثا: الامتناع عن التصويت وعدم حضور الجلسة

يبدو للوهلة الأولى وعند النظر إلى نص المادة 3/27 انه يشترط موافقة الأعضاء الدائمين جميعا على أي قرار عند احتساب الأغلبية المطلوبة أي إذا تخلف أحدهم عن

⁽¹⁾ نوري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 32، 39.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص33.

التصويت لصالح القرار اعتبر هذا القرار كأن لم يكن بغض النظر عن عدد الموافقين عليه، غير انه جاء بالتصريح المشترك الذي أعلنته الدول العظمى في سان فرانسيسكو والممارسة ما يخالف وجهة النظر هذه، إذ ميز التصريح بين الامتتاع عن التصويت وبين الاعتراض عليه، وقرر أن اعتراض أحد الأعضاء الدائمين هو الذي يسقط القرار الموضوعي، اما الامتتاع فلا يؤدي إلى ذلك الأثر كما أن المجلس قد اتبع هذه السياسة بعدئذ وظل يعمل بها ولم يعد يعتبر أن الامتتاع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين يتضمن معنى الاعتراض، (1) إلى جانب مسألة الامتتاع عن التصويت تنفرع عنها مسألة أخرى لها أهمية كبيرة وتتمثل في غياب أحد أعضاء المجلس آو امتناعه عن حضور جلسات المجلس، (2)وقد حصل مثل هذا التصرف من قبل الاتحاد السوفياتي الذي تغيب عن حضور جلسات مجلس الأمن سنة 1950 بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حلولا دائما في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية (3).

فتغيب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن حضور جلسات المجلس في القرارات التي يتخذها المجلس، كما سبق ذكره لا يمكن حمله على أنه استعمال لحق الغيتو (النقض) إذا كان الغائب او الممتنع من الأعضاء الدائمين لان حق الاعتراض لا يمكن استعماله بطريقة إجابيه مباشرة، هي إبداء الصوت المعارض عند التصويت، ويحمل هذا في طياته الرغبة في تعطيل المجلس عن القيام بالتبعات التي ألقيت عليه، كما انه ينطوي على مخالفة الالتزام الذي أخده أعضاء المجلس على انفسهم بأن يكونوا ممثلين تمثيلا دائما في مقر الهيئة، (4) ويعتبر هذا التوصيف او التدليل هو عطاء الفقه أكثر مما هو عطاء النصوص القانونية في الميثاق، بحكم أن الميثاق لم يحل هذه المسألة في النصوص و الأحكام التي جاء بها. (5)

⁽¹⁾ عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 77.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 78.

⁽³⁾ كاظم حطيط، مرجع سابق، ص 56.

⁽⁴⁾ عبد الناصر أبو زيد، المرجع نفسه، ص 78.

 $^{^{(5)}}$ كاظم حطيط، المرجع نفسه، ص ص $^{(5)}$

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي ومشروعية القرارات الصادرة عنه

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بعدد من الاختصاصات يجمعها على تعددها وتتوعها هدفه واحد وهو حفظ الأمن السلم الدوليين، ومجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي ركزت فيه الأمم المتحدة سلطاتها الرئيسية، ولذلك يمكن القول أنه ذو صلاحية مركزية، فقد خصه الميثاق ببعض الحقوق فيما يتعلق بسير العمل في الفروع الأخرى، كما خوله وظائف واختصاصات ينفرد بها دون الفروع الأخرى لذلك فسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الامن والسلم الدوليين وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول أسس وشروط مشروعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم الأمن الدوليين، ولقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بوجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات "(1)، ولقد أتيح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكن من تحقيق هذه الغاية، وقد قسم الميثاق هذه السلطات على طائفتين:

الطائفة الأولى تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الدولية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر، وعليه عندئذ ان يقوم بحل هذه النزاعات حلا سلميا حيث

⁽¹⁾ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

أن الفصل السادس من الميثاق قد تضمن النصوص التي تحددها اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الامن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع عدوان وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول :سلطات مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية لنزعات الدولية

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي، حيث أنه ورد النص على حل النزاعات الدولية بالطرق الودية في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الشارعة مثل قانون لاهاي عام 1899 و 1907، وعهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق التحكيم لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة. (1)

عتبر الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم الدولي صلة ترابط وتلازم، ومنه لا يمكن تصور استتاب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للخلافات التي تتشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة. (2)

يعتبر من أولى مقاصد الأمم المحتدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذه الغاية فإن منظمة الأمم المتحدة تتدرع باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق مبادئ العدل والقانون، والفصل السادس في الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن ان يسهم بها في تسوية النزاعات، حيث نصت المادة الأولى من الفصل الأول للميثاق على "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقها لهده الغاية تتخدد الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقع

⁽¹⁾ لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 189.

⁽²⁾ حسن الحلبي، مرجع سابق، ص 62.

أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤذي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".(1)

كما أن الميثاق في حد ذاته يمنح مجلس الأمن الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد نزاعات الأعضاء اتجاه ذلك، ولقد خصص فصل كامل يتناول حل النزاعات بالطرق السلمية، وإذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطات على قدر أيسر من الأهمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهم هدف الذي أنشأت من اجله ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين ولقد نصت المادة 37و 38 من الفصل السادس على إعطاء مجلس الأمن حق التدخل لحل الخلافات والنزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، فالنزاعات الدولية إن لم يتم تسويتها بالطرق السلمية وهذا ضمان لعدم تفاقمها أو توسعها فترك الامر يتحول لا محالة إلى حروب، ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية ولقد كانت المادة 2/33 و 36/1و 2 التي خولته التدخل التلقائي في التصدي للنزاعات الدولية ولقد كانت المادة 2/33 و 36/1و 2 التي خولته التدخل التلقائي في التصدي

أولا: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر من أن يلتمسوا حلا بادئ الأمر بطرق المفاوضة والتحقيق، والوساطة، والتوقيف، والتحكيم، والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

⁽¹⁾ المادة 1/01 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة 2، المنشورات الجامعية المفتوحة، 1997، ص 108.

⁽³⁾ نوري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 42.

- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذ رأى ضرورة في ذلك. (1)
- قد تأتي المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ودون أن يطلب منه أحد ذلك لأن استمرار هذه النزاعات وتلك المواقف من شانها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.(2)

كذلك ما يلاحظ أن نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة حله بإحدى الوسائل السلمية التي جاء بها على سبيل المثال لا الحصر، وهي الوساطة، المفاوضة، التحقيق، التحكيم، التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيار عليها. ويؤكد هذا أن على الأطراف أن يسووا نزاعتهم التي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ الامن والسلم الدولي للخطر بهذه الطرق أنفة الذكر.(3)

يفهم فيما ورد في الفصل السادس من أحكام هو ترك الفرصة للأطراف لحل النزاع من ناحية اختيار الوسيلة، وهذا له علاقة كذلك بالتزام الأعضاء بما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة 2 حيث نصت على " يفحص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".(4)

سلطات مجلس الأمن وفق المادة 33 من الميثاق قامت بدعوة الدول لالتماس حل فيما بينها من نزاعات عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو غيرها من الوسائل السالف ذكرها على سبيل المثال، وهذا لا يعني القصد من الترتيب وجوب الالتزام من طرف المجلس للأطراف المتنازعة، فدور المجلس يكمن فقط في دعوة هذه الأطراف، لكن المجلس أثناء النظر في الأزمة الإندونيسية عام 1947 تجاوز هذا الحد حيث أوصى طرفي النزاع إلى اللجوء

⁽¹⁾ أنظر المادة 35 من الميثاق، المصدر السابق.

⁽²⁾ حسام أحمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 38.

⁽³⁾ محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 434.

المادة 03/02 من الميثاق، المصدر السابق.

التحكيم، (1) و كذلك أوصى مجلس الأمن كل من بريطانيا و ألبانيا أثناء نزاع مضيق كورفو بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، و قد ثار تساءل حينئذ حول ما إذا كانت هذه التوصية تعتبر حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا؟ وذهب الرأي الغالب أنها لا تعد ذلك، وبالنسبة لتفسير توصية مجلس الأمن وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وهنا يجب توافر رضا أطراف النزاع، فالمادة 2/33 تبين أن دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة بحل نزاعاتها بالطرق السلمية وليس له الحق في تحديد وسيلة بعينها، ويؤكد الأستاذ Dhiaga Dearé أن روح وفحوى نص المادة 2/33 يعطي الانطباع على أنه في حالة عدم وجود خلاف جوهري بين الطرفين حول أية وسيلة لحل النزاع، فليس من الضروري أن يقدم المجلس توصيته في هذا الشأن، لكن صياغته لهذه الفقرة من المادة السابقة الذكر تعطي للمجلس الحرية في إصدار التوصية أو الامتناع عن ذلك.(2)

هناك مرحلة مهمة جدا في عمل المجلس و هذا في حالة إذا ما رفضت الأطراف المتنازعة اتباع الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 33، أو حتى إذا تأخرت في إبداء رأيها حول الطريق الذي سوف تختاره، ضمن ما سبق ذكره وهنا يظهر عمل مجلس الأمن المتسم بالممارسة الجدية ذات الفاعلية ويكون بذلك مشمولا بتوصيات للطرفين حسب ما يراه المجلس ملائما من الإجراءات وحسب ما نصت عليه المادة 36 من الميثاق⁽³⁾، ويتضح كذلك أن مجلس الأمن وفق الفقرة الأولى من المادة 36 وفي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في الفقرة الأولى في المادة 33، أو أي موفق شبيه به ليتدخل و يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات و طرق التسوية، و ما يمكن ملاحظة كذلك أن المادة 36 من الميثاق منحت لمجلس الأمن سلطة التدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسبا ليقدم توصياته في شأن حسم النزاع و ذلك بدعوة المتنازعين إلى إنباع طريق بعينه من طرق التسوية المنصوص

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 359.

⁽²⁾ نوري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 44.

⁽³⁾ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 829.

عليها في المادة 33، و في حالة ما إذا تخلى أطراف النزاع أو رفضوا إتباع إحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، مما يحتم على المجلس ممارسة عملا أكثر جدية وأحسن فاعلية بإصداره توصيات للطرفين مما يراه ملائما من إجراءات وطرق لتسويته، و هذا ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق. (1)

بالرجوع إلى اللائحة رقم 1559 الصادرة عن مجلس الأمن بموجب المادة 1/36 قد تجاوز سلطاته ومارس بصددها السلطات المخولة له بموجب المادة 2/37 ، أما فيما يخص تكييف الحالة لم يشأ واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، و إنما مجلس الأمن هو الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وفق نص المادة 34 من الميثاق " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر ".(2)

بذلك يبقى مجلس الأمن يراقب هاته النزاعات عما إذا كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين، وفي كلا الحالتين له أن يتدخل مستخدما الوسائل السياسية والاقتصادية من اجل منع تفاقم النزاع ووصوله لحالة الحرب والاقتتال، وقد أشرنا فيما سبق بأن النزعات التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم للخطر وفي هذه الحالة المجلس يمارس الاختصاص من تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ذلك ممن يمتلك حق تقديم الطلب أو من يخول له بحث هذا النزاع المعين(3) وهي:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أنظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، الجزء3، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص77.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 3/11 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

- الأمين العام للأمم المتحدة.⁽¹⁾
- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرف في النزاع أم لا.
- كل الدول ليست عضو في الأمم المتحدة أن تتبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه. (2)

والوسائل أو الطرق السلمية المذكورة بالمادة 33 السابق ذكرها تبدأ بالمفاوضة والتي يقصد بها تبادل لوجهات النظر بقصد الوصول الى حل المشكلة، ويكون ذلك عادة إما بالطرق الديبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم انعقاده خصيصا من أجل البحث في موضوع النزاع أو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين الأطراف.

أما التحقيق فلا يعد في حد ذاته من طرق تسوية المنازعات الدولية، بل هو سعي في سبيل الوصول الى أساس للتسوية، ويتم عادة عن طريق لجان تقوم بدور التثبت والتحقق من وقائع النزاع دون اقتراح حل له، وتتكون من لجنة مكونة من أكثر من شخص مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دوليتين أو أكثر من الاجل الاستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا.(3)

قد طبق الأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف بدوغر بنك، وكذلك عصبة الأمم كانت قد استخدمت وسيلة التحقيق، حيث عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية الموصل العراقية التي كانت قائمة بين تركيا وبريطانيا.

أما الوساطة فيقصد بها قيام دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع بالتقريب بين وجهات نظر دوي النزاع، بقصد الوصول إلى حسم ذلك النزاع سواء بالتفاوض او باستئناف المفاوضات المنقطعة أو بالاشتراك في المفاوضات الدائرة أو بوضع أساس جديد لها، وقد أكدت عدة

⁽¹⁾ أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ عبد العزيز بن سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، مصر، ص 511.

اتفاقيات على أهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما ما ورد في المادة 1/33، ومن صفاتها أنها اختيارية. (1)

أما التوفيق يقصد به إحالة النزاع على لجنة بقصد تقديم اقتراحاتها لتسوية النزاع دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام، (2) ويعتبر التوفيق إجراء يضم التحقيق والوساطة وإفراد لجنة كلجنة التحقيق وتتمثل اعمالها إما في تحديد الحقائق أو تقديم توصيات رسمية واقتراحات من اجل تسوية النزاع، وتتشكل لجان التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة، تعمل في صورة دائمة من أجل حل الخلاف بين الدول المتنازعة. (3)

أما المفوضات فهي تبادل لوجهات النظر بين دولتين أو أكثر لتسوية النزاع، وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، (4) وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وتمتاز المفوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان، ونجاح المفواضات يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة وجها لوجه. (5)

أما التسوية القضائية، فيقصد بها الفصل في الخصومة القائمة عن طريق القضاء الدولي، الذي تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الأساسية له، وهي إحدى الفروع الرئيسية للأمم المتحدة⁽⁶⁾ وهي هيئة قضائية مكونة من قضاة مستقلين وتبث في ادعاءات الأطراف وتصدر قرارها الحاسم استنادا للقانون، والمحكمة تمارس اختصاصا قضائيا يتمثل في حل النزاعات الدولية والتي تثار بين أعضائها، بالإضافة إلى دلك إعطاء آراء استشارية بناء على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

⁽¹⁾ لمى عبد الباقى العزاوي، مرجع سابق، ص 195.

⁽²⁾ عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 82.

⁽³⁾ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون، القاهرة، 1983، ص 43.

⁽⁴⁾ حسام أحمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 45.

 $^{^{(5)}}$ سعد الله عمر ، مرجع سابق ، $^{(5)}$

⁽⁶⁾ عبد الناصر أبو زيد، المرجع نفسه، ص 86.

ويعتبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية ثالث وسيلة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ونتيجة لتنوع الازمات التي تقع في انحاء العالم لاسيما النزاعات المسلحة بين الدول ومراقبة وقف إطلاق النار وغيرها مما جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تزيد من اعبائه مما حتم أن يكون هناك دور للمنضمات الإقليمية. (1)

ثانيا: دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزعاتها وفق أسس خاصة

قد يتعامل مجلس الامن مع النزاعات الدولية وهذا من منطلق كيفية انعقاد المجلس ودعوة الأطراف باستثناء الانعقاد الدوري أو لغياب القيام بمهام إجرائية بموجب الميثاق، فإن الأصل في انعقاد المجلس هو مبادرته بنفسه واجتماعاته تلقائيا عند تبليغه أو معرفته بوقوع أزمة أو عمل من شأن استمراره التأثير والإخلال بوقوع أي أزمة دولية، (2) ولكن عندما يريد مجلس الأمن الخوض في حل النزاع من منطلق دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وذلك وفق أسس خاصة:

أ-تصدي مجلس الأمن للنزاع بطلب من الأطراف: إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 33 " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ دي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحقيق والتحكم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم. (3)

وما جاء في المادة 37 من الميثاق:

"إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه على المجلس".

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 975.

⁽²⁾ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 8، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 200.

⁽³⁾ المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (1)، ويبدو واضحا أن المادة 37 تكمل الفقرة الأولى من المادة 33 حيث في فحواه أنه في حالة اختلاف الأطراف المتنازعة في تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الامن الذي إذ رأى ان استمراره من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر أن يوصي مباشرة بما يراه مناسبا، وكما أن للمجلس في هذا المجال دوره شبه قضائي وذلك من خلال الحل الموضوعي للنزاع.

وبموجب المادة 37 يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ موقف من أطراف النزاع المعروض عليه وهذا خلافا ما كان مسموحا به وفقا للمادة 36 كون المادة 37 تبين من هو المخطأ، ومن هو صاحب الحق في النزاع المطروح إلى أنه يوجد هناك قيد جاء في صياغة المادة 37 يجب أن تكون هناك شروط مكتملة حتى يمارس مجلس الأمن اختصاصه على أحسن ما يرام وفق:

- اتفاق الطرفان في إيجاد حل لعدم اتفاقهما على وسيلة معينة.
 - استمرار هذا النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن للخطر.
- إحالة الطرفان نزاعهما طواعية على مجلس الأمن إذا أخفقا في حله⁽²⁾.

فطبقا للمادة 37 يجب أن يكون هناك إخفاق في تصدي مجلس الأمن للنزاع ويعتبر قيد وهمي على السلطات مجلس الأمن وإلا كيف نفسر الفقرة التالية من هذه المادة و التي جاءت كالاتي "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يعرض الأمن و السلم الدولي للخطر قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه متلائما من شروط حل النزاع"، وهذا لا ينفي بأن مجلس الأمن طبق للمادة 37 من الميثاق إذا طلب منه المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم بتوصياته من أجل حل النزاع بدون الإخلال بأحكام المواد من

⁽¹⁾ أنظر المادة 37 من الميثاق، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص

33 إلى 37 من الميثاق وفي كل الحالات سلطة مجلس الأمن تقتصر على توصيات غير ملزمة للأطراف⁽¹⁾.

ب- التصدي للنزاع بإخطار أي دولة عضو أو غير عضو : لقد نصت المادة 35 ولاسيما في الفقرتين الأولى والثانية حيث جاء فيها:

الفقرة الأولى: لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.

الفقرة الثانية: لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.(2)

تجنبا لإجراءات المماطلة والتراخي من الأطراف المتتازعة منح الميثاق حق إخطار مجلس الأمن لأي عضو بشأن النزاع أو موقف سواء كان طرفا أو لم يكن طرفا في النزاع، وحتى الدول الغير الأعضاء لها إمكانية الإخطار بشرط أن تكون أطرافا في النزاع مع تقبلها أن تسعى مع المجلس في حله بما يتضمنه من طرق و إجراءات وشروط الحل السلمي الذي يقترحه على هذه الدولة، وأهم شيء الالتزام بالمبادئ التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 1 من الميثاق، و من الواضح أنه لأية دولة عضو من الأمم المتحدة حتى و لم يكن النزاع يهمها، عليها أن تتبه مجلس الأمن لأي نزاع أو موقف يحصل في أي جهة من العالم يكون فيه مهددا للسلم الأمن الدوليين، وإنما يبقى مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تقرر عما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وإنما يبقى مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تقرر عما إذا من المناطة التقديرية الواسعة التي يمنحها له الميثاق إلا أن هناك من يري بأن المادة 35 جاءت كاستثناء من المادتين 33 و 34 كونها تخول لهذه الدول أن تعرض نزاعها على مجلس جاءت كاستثناء من المادتين 33 و 34 كونها تخول لهذه الدول أن تعرض نزاعها على مجلس

⁽¹⁾ محمد سعيد الدقاق وإبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 36.

⁽²⁾ المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الأمن حتى قبل أن تنفد ما عليها من التزام طبقا للفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق⁽¹⁾، على الرغم أن مجلس الأمن و لما له من سلطات تقديرية في التعامل بمرونة في النزاع يقبل ذلك ولو أنه ليست هناك مفاوضات سابقة على الإخطار فهو إما أن يوصي بما يراه مناسبا من طرق حل النزاع كتوصية بالتفاوض أو وسيلة من الوسائل التي حملتها الفقرة الأولى من المادة 37 من الميثاق أو يتعامل حياله طبقا للفقرة الثانية المادة 37.(2)

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن واضعي احكام الفصل السادس من الميثاق قد رغبوا في أن تحتفظ الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، وهذا من خلال الاعتراف لها بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما ينشب بينها من النزاعات، حتى في الحلات التي يتعين فيها للأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إخفاقها في التوصل إلى الحل.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق

سنح لمجلس الأمن الدولي من خلال أحكام الفصل السابع من الميثاق سلطة اتخاذ التدابير تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها.

وطبقا لنص المادة 7/2 من الميثاق لا يجوز الدفع بأن المسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة إذا كان مجلس الأمن الدولي يحدد اتخاذ إجراءات القمع والتدابير المنصوص عنها في الفصل السابع من الميثاق، إذا ما قرر مجلس الأمن الدولي أن هناك تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ونظرا لأن الميثاق قد جاء خاليا

⁽¹⁾ سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 75.

⁽²⁾ نوري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 64.

من تعريف التهديد بالسلم والإخلال به أو تعريفا للعدوان حتى يستدل به مجلس الأمن الدولي في تكيف الوقائع فإن المسألة تدخل في نطاق السلطات التقديرية لمجلس الأمن الدولي. (1)

لقد نصت المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها لنصابها".(2)

أولا: أسس مجلس الأمن الدولي في تطبيق الفصل السابع من الميثاق

بناء على نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير وقوع تهديد للسلم او الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، والسبب في ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع ضابطا للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به، كما لم يضع تعريف للعدوان لكي يسترشد به مجلس الأمن عند ممارسته لاختصاصاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (3)

أ- تهديد السلم: لم توضح نص المادة 39 من الميثاق مفهوما محددا لمصطلح تهديد السلم بل تركت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف الشروط التي تبرر استخدامه لسلطته المنصوص عليها في الفصل السابع، ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي أن تفسير عبارة تهديد السلم الدولي بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ومن أنواع التهديد كذلك الناتج عن تفاقم الصدام في إقليم دولة ويؤدي إلى تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر وقد يتحقق التهديد بالسلم إذا وقع صدام داخل دولة وكان على قدر كبير من العنف والقسوة بحيث يعرض مصالح وتجارة الدول الكبرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتنازعة على صفة المتنازعين فإن الامر ينتقل من مرحلة

⁽¹⁾ مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين الميثاق والتطبيق، "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير"، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 13.

⁽²⁾ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾ أحمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 474.

التهديد السلم إلى الإخلال به، بل هناك من الفقهاء في القانون الدولي من ذهبوا إلى حد تفسير مقصد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا المصطلح حسب هذا الرأي يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم وأيا كان من الأمر من خلاف فإنه لا يمكن غض الطرف عن أهمية التفريق بين حالات تهديد السلم المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾، وبين النزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر المدرجة في نص المادة 34 من الميثاق، إن كانت حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر المدرجة في نص المادة أو أعمال العدوان، نادرة جدا فإن الأمر يختلف بالنسبة لحالات تهديد السلم وسنرى فيما يلي بعض الحلات التي اعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم الدولي:

- التفرقة العنصرية والحرمان من تقرير المصير.
 - الانتهاك الخطير لحقوق الانسان.
 - ممارسة الإرهاب.
 - غياب الديموقراطية⁽²⁾.

ب -الاخلال بالسلم والأمن الدولي:

كما هو الحال بالنسبة لتهديد السلم خلا الميثاق أيضا من أي تعريف لمصطلح "الإخلال بالسلم الدولي" لذلك سوف نحاول تحديد هذا المصطلح ونبين الحالات التي يتعامل معها المجلس على أنها إخلال بالسلم الدولي.

حيث يعرف الأستاذ اونيس رايت ان الإخلال بالسلم الذي ورد في المادة 39من الميثاق انه اعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية او واقعة وراء حدود معترف بها دوليا، ويستخدم مصطلح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين

(2) زياني نوال، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، "مذكرة لنيل شهادة الماجيستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014، ص ص 19، 20.

 $^{^{(1)}}$ نوري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

التهديد ووقوع العدوان، وهو يعني قيام حالة يعبر فيها عن سلوك دولة ما متجاوزا بما يوصف انه تهديد السلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا ، وقد استخدم هذا المصطلح في المادة 01 و 39 من الميثاق⁽¹⁾، و بناء على ذلك يتضح أنه من غير المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الأطراف السياسية المتصارعة ضمن الصراع المسلح الداخلي داخل حدود الدولة الواحدة اخلالا بالسلم الا في حالة واحدة، اذا بلغت حالة الخطورة نتيجة تدخل أطراف خارجية بمساعدة طرف على اخر ، وهنا يتأكد شكل تهديد مصالح الدول الاخرى ويزداد الامر وضوحا لو اعترفت الاطراف المتحاربة بصفة المتحاربين. (2)

ومن خلال التعريف الذي أوردناه سابقا لمصطلح الإخلال بالسلم يتضح لنا أنه يقع في الحالتين التاليتين:

-الأعمال التي يقوم بها الثوار من داخل اقليم دولة أخرى والتي تهدف الى تحقيق مصالح سياسية

- الحروب الاهلية المسلحة الداخلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة التي تتأثر فيها مصالح دول أخرى

اما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها إخلال بالسلم الدولي والسبب في ذلك يرجع كالعادة الى الاعتبارات السياسية التي تؤدي الى تعارض وجهة نظر اعضائها(3)، ومن بين الحالات النادرة ندكر قرار رقم "54" الصادر بشأن القضية الفلسطينية في 15 جويلية عام 1948 والذي قرر وصف حوادث فلسطين بأنها تهديد للسلم وأوجب على العرب واليهود الامتتاع عن القيام بالأعمال الحربية، غير أنه أكد على أن

⁽¹⁾ سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 34.

⁽²⁾ حسام أحمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 75.

⁽³⁾ مسيكة محمد الصغير، مرجع اسابق، ص 25.

" عدم الامتثال لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الاخلال بالسلم الدولي"(1).

ج- أعمال العدوان:

بدأت محاولات تعريف أعمال العدوان المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل نتيجة القول أنه بوضع تعريف له سيؤدي الى تقييد سلطات مجلس الأمن وإلى الحد من مرونة جهاز الأمم المتحدة، وقد توالت محاولات الجمعية العامة في الوصول إلى تعريف للعدوان مند 1950 إلى أن استطاعت في 14 ديسمبر 1974، إصدار الجمعية العامة القرار رقم 3314 بشأن تحديد المقصود من العدوان وبتوافق أراء كافة اعضائه (2)، وقد اختلفت وجهات النظر في مسألة تعريف العدوان بين مؤيد لتعريفه، وبين معارض لفكرة وضع تعريف له، ووفقا لنفس قرار الجمعية العامة، فان العدوان يعني استخدام القوة المسلحة أو أي طريقة لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة، من جانب دولة ضد سيادة الأراضي الإقليمية ووحدتها أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وقد أورد القرار العديد من الأعمال اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة اعمالا عدوانية :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة اخرى أو شن هجوم عليها وباحتلالها احتلالا عسكريا مهما كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، او أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضى دولة اخرى أو جزء منها.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة اخرى أو استخدام دولة ما لأي اسلحة ضد اراضي دولة أخرى.
- محاصرة إحدى الدول موانئ دولة ما أو لسواحلها عن طريق استخدام القوات المسلحة.

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 54، الصادر في 15 جويلية 1948.

 $[\]verb|http/WWW.UN.ORG/AR/PEACEKEEPING/MISSIONS/UNSTO/RESOLUTION.STHML| \\$

⁽²⁾ حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الامن في ضوء القانون الدولي المعاصر، "أطروحة من اجل نيل شهادة دكتوراه"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 133.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية والبحرية أو الجوية أو الاساطيل البحرية والجوية لدولة ما.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقبلة استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.
- سماح دولة بإرسال جماعات مسلحة أو قوات وجند غير نظامين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها، أو المشاركة الفعلية من قبل تلك الدولة في هذه الأعمال.⁽¹⁾

وعلى الرغم من نجاح الجمعية العامة في تعريف العدوان الى أن نقل الاختصاص في هذا الشأن يقلل من فاعليته لعدم تمتع توجيهات الجمعية العامة بالقوة القانونية.

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع

فإذا انتهى المجلس إلى تكييف الوقائع المعروضة عليه، وقرر أن هناك تهديدا للسلم والإخلال به وعملا من أعمال العدوان وأصدر تقريرا منه يثبت ذلك، جاز له أن يصدر عمل ما يراه مناسبا من توصيات واجراءات قمع كالتالي⁽²⁾:

أ-التدابير المؤقتة من بين التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، وقد أوضحت هذه التدابير المادة 40 بنصها على أن "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين لأخد ما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة

⁽¹⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 134.

⁽²⁾ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 47.

بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخد المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". (1)

يتبين من نص المادة أنها لم توضح نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن الى اتخاذها ولهذا فإن علاقة مجلس الأمن في تقديرها هي سلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تحديد وقت تطبيقها أو من حيث مضمونها وفق ما يراه ضروريا ومستحسنا، كما لا يوجد أي قيد على سلطة مجلس الأمن في اتخادها سواء أنها إجراءات آنية وتحفظيه لا تخل بحقوق المتنازعين او بمراكزهم ومطالبهم القانونية.

وقد تتمثل التدابير المشار اليها في الأمر بإيقاف تجنيد الافراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بالامتناع عن استراد الأسلحة أو الامر بالابتعاد عن الحدود مسافة معينة أو الأمر بسحب القوات المتحاربة، وكذلك دعوة الأطراف المتنازعة إلى التماس الطرق السلمية لتسوية النزاع او التوصية بعقد الهدنة، وقد يطلب مجلس الأمن من الدول الغير أطراف في النزاع تطبيق ما يرى اتخاده من التدابير المؤقتة كأن يطلب منها الامتناع عن معاونة أطراف النزاع أو تزويدهم بالسلاح.(2)

لقد أخد مجلس الأمن بهذه التدابير المؤقتة في الكثير من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، من ذلك القرار 62 الصادر في 16 نوفمبر 1948 يوقف القتال في فلسطين، وقرار دعوة الاطراف المتنازعة في الصراع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير إلى وقف إطلاق النار عام 1948، وكذلك التمهيد لاستفتاء حر يتقرر به مصيرها وذلك بمقتضى قرار أصدره المجلس عام 1950، والقرار 660 الذي اصدره مجلس الأمن عام 1990 مطالبا العراق بسحب قواته من اراضي دولة الكويت دون قيد او شرط.

⁽¹⁾ المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 39.

على أساس هذا الاختصاص الواسع لمجلس الأمن يستطيع إنشاء أليات وأجهزة تقتصر وظيفتها على تطبيق التدابير السابقة، من خلال هذا قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة المساعي الحميدة من اجل وقف اطلاق النار في إندونيسيا وتكليف وسيط الامم المتحدة، وإنشاء لجنة الهدنة التي تعمل على وقف الأعمال العدوانية في فلسطين(1)، وتعتبر هذه التدابير في الحقيقة مجرد تدابير مؤقتة تهدف الى منع اتساع وتفاقم الازمة إلي غاية أن يتوصل مجلس الأمن لحل نهائي لهذا النزاع عن طريق اتخاد تدابير مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن مجلس الأمن غير ملزم بدعوة الافراد المعينة الى الامتثال للتدابير المؤقتة التي أشار اليها بالإضافة الى أن قراره في هذا الشأن لا يتمتع بأية قوة إلزامية، لأنه مجرد دعوة والدعوة بطبيعتها غير ملزمة.(2)

أيا كان نوع التدابير المؤقتة هو منع تدهور الوضع مع خلق ظروف مواتية ومناسبة من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين واعادتها إلى نصابهما.

- ألا يكون من شأن هذه التدابير المؤقتة الاخلال بحقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية والفعلية.
- أن تؤخذ هذه التدابير في حسبان مجلس الأمن اذ لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابه. (3)

ب-التدابير الغير عسكرية: تعرضت المادة 41 من الميثاق الى التدابير الغير عسكرية بقولها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاده من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب من اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هاته التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والمواصلات البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات أو وقفا جزئيا وكليا وقطع العلاقات

⁽¹⁾ حسام احمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع اسابق، ص 81.

⁽²⁾ خالد حساني، المرجع السابق، ص 38.

⁽³⁾ نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 84.

الدبلوماسية"(1).

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير الغير عسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لان المادة 41 لم تتضمن النص على هاته التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها، يبقى لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير عقوبات اضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي انها ليست من قبيل التدابير العسكرية، وهذه التدابير تعد قرارا ملزما، لأن استخدام عبارة "لمجلس الأمن ان يقرر" ولم يقل "يوصي" معناها ان التدابير التي تتخدد وفق المادة 11 إنما تصدر بموجب قرار ملزم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة 3 من الميثاق.(2)

من الأمثلة على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفق نص المادة 41، أن المجلس قد أصدر في 6 اوت 1990 قراره رقم 661 الخاص بفرض عقوبات اقتصادية على العراق على إثر احتلاله للكويت، كما أنه قد فرض على ليبيا بموجب القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 عقوبة وقف الرحلات الجوية مع حظر شراء الاسلحة وتقديم المساعدة الحربية⁽³⁾.

يمكن القول أن العقوبات غير عسكرية تعد ملزمة للدول المخاطبة بها ولا يجوز لها الامتناع عند تنفيذها تحت أي مبرر وذلك وفق المادة 103 من الميثاق إلا اذا كانت إحدى الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية وهذا ما يمنعها من تنفيد ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ ان تلفت نظره الى ذلك وفقا للمادة 50 من الميثاق في أن تتشاور مع مجلس الأمن

⁽¹⁾ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وألية الرقابة عليها، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 39.

⁽³⁾ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

عندما تكون بصدد حل المشكلة وهذا ما حصل فعلا مع زامبيا أثناء فرض عقوبات على روديسيا وبوتسوانا وأثناء فرض العقوبات على جنوب افريقيا وكذلك بالنسبة إلى مقدونيا ورومانيا وبلغاريا بمناسبة فرض العقوبات على يوغسلافيا. (1)

ج-العقوبات العسكرية:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع بين دولة أو أكثر من دولة أخرى بل قد يجد نفسه أمام حرب اهلية من شانها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين. (2)

هذا ما أتاحته نص المادة 42 من الميثاق التي منحت سلطة استخدام القوة العسكرية لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان، ولا يمكن عندئذ للدولة أو لمجموعة الدول المعنية أن تحتج وذلك بتقريرها اذا رأى مجلس الأمن أن للتدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه، وهذا تأكيدا لكون مجلس الأمن اذا رأى أحد اطراف النزاع لم يكترث بالتدابير السلمية لحل النزاع أو بينت تلك التدابير عن عدم فاعليتها ولم تؤدي الى نتيجة فهنا ما على المجلس إلا الاستناد على المادة 42 من الميثاق من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في إطار الأمن الجماعي(3)،

جدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس بناء على نص المادة 42 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على نص المادة 41، هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس إلى تتفيذ ما يقرره من قطع الاتصالات والعلاقات التجارية أو الدبلوماسية.

⁽¹⁾ زياني نوال، مرجع سابق، ص 46.

⁽²⁾ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 65.

⁽³⁾ سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 204.

كما أن تطبيق التدابير القمعية العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من طرف مجلس الأمن يستوجب التكييف المسبق للحالة على أنها تهديد للسلم واخلال به أو شكل عمل من أعمال العدوان.

وفق ما تتص علية المادة 39 من الميثاق وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الامم المتحدة لعام 1962. (1)

ضمن نفس الموضوع ولكي يتسنى لمجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية المذكورة أعلاه فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما فرضت المادة 44 على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية وضع على قدم الاستعداد قوات ووحدات جوية يمكن استخدامهما فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، وتطبيقا للمادة 45 يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والتخطيط للأعمال المشتركة وذلك لمساعدة لجنة أركان الحرب، إلى جانب ذلك بإمكان مجلس الأمن اللجوء الى المنظمات الاقليمية لتتفيذ التدابير القمعية التي يتخذها المجلس، وهذا ما قررته المادة 53 التي خولت له السلطة استخدام المنظمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع، ويكون عمل هذه الأخيرة تحت مراقبته واشرافه. (2)

ونشير إلى أن المناسبة الاولى التي لجأ فيها مجلس الأمن الى التدابير العسكرية كانت بمناسبة الحرب الكورية عام 1950⁽³⁾، كما لجأ المجلس الى فرض التدابير العسكرية أيضا

⁽¹⁾ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾ خالد حساني، المرجع نفسه، ص 45.

انظر قرار مجلس الأمن رقم 83، المؤرخ في 25 جوان $^{(3)}$

أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990بموجب القرار رقم 678الذي كان الأساس في قيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت. (1)

المطلب الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن

القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها دور هام في الحياة الدولية ويعود ذلك إلى أهمية المهام التي يضطلع بها المجلس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولا شك أن للطبيعة السياسية لمجلس الأمن أثار بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها وهو يصدد ممارسة مهامه المختلفة، فليس في إمكان أحد الادعاء بأن اتفاقا في الرأي قد انعقد بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات أو ما تتمتع به من قوة قانونية ملزمة وعليه فإن التصدي لتحديد مدى مشروعية قرارات المجلس التي يصدرها المجلس لابد أن تعتمد على الممارسة العملية لهذا الجهاز، فالأجهزة الدولية من خلال ممارستها العملية في تحديد الشروط التي ان التزمت بها وصفت قراراتها بالمشروعة، وأما إن خرجت عنها أصبح من الضروري وصف هذه القرارات بعدم المشروعية وعرف مصطلح مشروعية قرارات مجلس الأمن تداولا كبيرا بين مختلف ساسة الدول وفقهاء القانون الدولي، محاولين في ذلك فهم مشكلته والتعريف به ومصادره وأساسه القانوني.

وعليه فإنّ دراسة مشروعية قرارات مجلس الأمن يقتضي البحث في علاقة مبدأ المشروعية الدولية بتلك القرارات من خلال ضوابط ومعايير قانونية حددها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وحتى يمكننا الحديث عن مشروعية تلك القرارات من عدمه، لن يأتي لنا ذلك إلا من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لمشروعيتها في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسوف نتناول شروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن.

http/WWW.AR.M.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/678

⁽¹⁾ انظر قرار مجلس الأمن رقم 678، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

تجدر الاشارة في الأول أن الشرعية الدولية لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي فينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي، أما في المعنى الثاني أي الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية، أي المواثيق والأعراف الدولية التي جرى اقرارها والاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل في الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها لذلك فسوف نتطرق أولا إلى ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن ثم بعد دالك نتناول القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن

يستند وجود المنظمات الدولية على اتفاق بين مجموعة الدول ويعد هذا الاتفاق بمثابة شهادة ميلادها، حيث تعددت المسميات لهاته الأخيرة فقد يطلق عليها معاهدة مثل معاهدة شمال الحلف الأطلسي، وهذه المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى فهي من ناحية تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة ومن ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى ومن هنا ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هل هي من قبل المعاهدات أم من قبل الدساتير. (1)

أ-الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

تحتل الوثيقة القانونية التي تتشأ بمقتضاها المنظمة الدولية أهمية كبرى في نطاق النظام القانوني للمنظمة الدولية، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لذلك النظام فهي تتضمن كافة القواعد المتعلقة ببيان المنظمة وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط وهي التي تضع الأصول العامة.

54

⁽¹⁾ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 23.

وتحدد السلطات التي يجري من خلالها وضع قواعد قانونية بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فإنّ هذه الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة، (1) فهذه الوثيقة في الغالب يتم اعدادها وصياغة نصوصها خلال مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة وتتولى دولة أو أكثر في بعض الحالات الدعوة لهذا المؤتمر.

لقد تم اعداد الميثاق من خلال مؤتمر دولي وأخذ صورة المعاهدة الدولية فلا يصبح ساريا نافدا المفعول إلا بعد التصديق عليه، وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي والتي قننتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، ويرى البعض أنّه إذا كان التصديق يعد ركنا أساسيا بالنسبة للمعاهدات الدولية بصفة عامة إلا أنّه يعد أمرا ضروريا بالنسبة لمواثيق للمنظمات الدولية.

وقد يثير استفاء التصديق على المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بعض الصعوبات العملية ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخر نفاذ الميثاق وقيام المنظمة قانونا، وحتى يتجنب واضعوا الميثاق هذه الصعوبات قرروا مجموعة من الأحكام الخاصة وضعت بهدف تسيير اجراءات التصديق والتعجيل بنفاذ الميثاق فلم يشترطوا لنفاذ الميثاق وجوب التصديق عليه من كافة الدول الموقعة، (2) حيث تنص المادة 110 من الميثاق الفقرة 20 على "تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه"، (3) أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص على "يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمي والولايات المتحدة

^{.206} صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 44.

⁽³⁾ المادة 2/110 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه، تعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكول خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا عنه لكل الدول الموقعة على الميثاق. (1)

هناك شبه اجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تحدد مبادئها التي تلتزم بها وتنطلق منها لتحقيق أهدافها وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها كما تبين علاقات هذه الأجهزة المتبادلة(2)، بل ذهب بعضهم إلى حد القول بأنّ العنصر الوحيد الذي يحدد الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية هو طبيعتها الدستورية، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملا قانونيا ذا طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية، وتبرز الصفة الأولى من كونه عملا رضائيا فلا يقع على عاتق الدولة التزام في الانضمام إليه والتوقيع عليه وإنّما تفعل ذلك بمحض ارادتها، كما يتم عاتق الدولة التزام في الانضمام إليه والتوقيع عليه وإنّما تفعل ذلك بمحض ارادتها، كما يتم كونه هو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فيما بينها وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة التي تمثل حكمه ولا تملك الخروج عليه في كل القواعد والأعمال القانونية الأخرى المتفرغة، ويرى جانب من الفقه أنّ المنظمات الدولية تتمتع بالقدرة على تطويع المختصاصاتها وتطوير نظامها القانوني مما يتيح لها دورا في عملية تفسير وتطبيق وتعديل المعاهدة المنشئة لها استجابة لما يكشف عنه الواقع العملي من حاجات ممارسة في ذلك مما المطلح عليه تسميته بالقدرة على التنظيم والتسيير الذاتي(3).

ب-الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة

إنّ الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية يلزم الاقرار لها بنوع من السمو للأعمال القانونية التي تصدرها، وهو ما يفسر بالرغبة بالمحافظة على وحدة وتتاسق النظام القانوني الدولى الذي وضع أسه، لكن غالبية الفقه الدولى تؤيد أنّ الميثاق لا يعدو أن يكون معاهدة

⁽¹⁾ المادة 3/110 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ حسام أحمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 130.

⁽³⁾ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 51.

دولية جامعة ذات صفة شارعة شأنه شأن المعاهدات الدولية ولا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، وينطلق من حقيقة أنّه ينشئ جهاز دائم له مجموعة من الاختصاصات تحددها المعاهدة المنشأة، وعلى الرغم من التسليم بالوضع المميز الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية إلا أنّ ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا معاهدة ينطبق عليها ما يجري تطبيقه على معاهدة أخرى من قواعد قانون المعاهدات، (1) ومنه فإن الميثاق أقر له بالسمو عن كافة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة المنظمة فليس بمقدور مجلس الأمن أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإذا صدر ما هو مخالف يعد باطلا.

إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا للمجلس بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 24من الميثاق حيث نصت على "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة لدخوله مجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثانى عشر ".(2)

إنّ مجلس الأمن يعمل على أداء هاته الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وهنا أصبح من الواجب عليه مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسة اختصاصه لاسيما في حل النزاعات الدولية، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات وقد يمتد هذا الالتزام ليطيل سائر نصوص الميثاق بغض النظر ما تقضي به من أحكام ويستفاد من هذا الاستتاج معرفة الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، أما الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فإنما يعود إلى قاعدة راسخة مفادها أن ما من اتفاق بين مجموعة ارادات عدد من الدول بشأن إنشاء نظام قانوني ولو كان مؤسسا لمنظمة دولية فإن هذا الاتفاق يعد دستورا لها، فإن الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة يبدو جليا واضحا من

^{.18} عبد الرحمن، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

مظاهر متعددة منها بصفة خاصة ذلك الحرص الذي عبرت عنه المادة 02 من فقرتها السادسة حيث نصت على: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير أعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين. (1)

ج-الطبيعة المزدوجة

في خضم الاتجاهين السابقين أخذ اتجاه ثالث منحنى وسطي، حيث فرق بين مضمون الميثاق وشكله، أي اعتبر ميثاق الأمم المتحدة ذا طبيعة مزدوجة، أي أنّه معاهدة دولية وله طبيعة دستورية وتظهر الميزة الأولى من خلال كونه عملا رضائيا، فلا يقع على عاتق الدول الالتزام بالانضمام إليه والتوقيع عليه، وإنّما تفعل ذلك بمحض ارادتها كما يتم التصديق عليه وتفسيره وتطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي أنشأ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاص فيما بينها وهو القانون الأعلى للمنظمة التي تمثل حكمه ولا تملك الخروج عليه. (2)

وبالتالي فهو يتمتع بنوع من السمو في النظام القانوني للأمم المتحدة وهذا الأمر يجعله يتبوأ الصدارة عن باقي المصادر الأخرى في ذلك النظام وتأكيدا لذلك ذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى اعتبار المعاهدة التي تنشأ المنظمات الدولية بأنها معاهدة في المعنى الشكلى ودستور في المعنى الموضوعي. (3)

ثانيا: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن

ترتكز مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين في بعض الأحيان في مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق بين الدول والمنظمات الدولية إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 346.

⁽²⁾ يزيد بلابل، المرجع السابق، ص 51.

⁽³⁾ ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 214.

بأنّ الحالات التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. (1) يتضمن القانون الدولي عدد هائل من القواعد التي شكلتها مصادر أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسوف نتطرق إلى بعضها كقيود على مجلس الأمن عند إصداره لقرارات من شأنها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال مصادر القانون الدولي. (2)

أ -أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

يقصد بالمعاهدات الدولية اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فإنّه يتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف احداث أثار قانونية سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه إن تقارب أطراف العالم بفضل وسائل الاتصال والمواصلات أدى إلى التوسع في العلاقات الدولية حيث أصبح ابرام المعاهدات الدولية لا يتوقف على الجانب السياسي فحسب، بل شمل أمورا اقتصاديا واجتماعية وثقافية، وقد شهد نظام القانون الدولي تزايد مضطرد في عدد المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة حتى أصبحت هذه الأخيرة تتبوأ الصدارة ضمن المعاهدات الدولية ذات أهمية في تنظيم مصادر القانون الدولية المعاصرة، بل وأكثر من ذلك تكون في بعض الأحيان هي الحل لنزاع ما، أو تجنب وقوعه وبالتالي فإنّ مجلس الأمن عند قيامه بحل نزاع معين فيجب عليه التأكد من هذا النزاع إذا كانت تنظمه معاهدة أم لا.(3)

⁽¹⁾ حسام محمد أحمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 135.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص177.

⁽³⁾ ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص259.

عليه إذا كانت معاهدة خاصة تنظم الموضوع الذي يدور حوله النزاع، فإنّ قرار مجلس الأمن بحل النزاع يجب أن يكون مستوحى من القواعد والأحكام الواردة في تلك المعاهدة، وتأسيا على ما سبق ذكره يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المعاهدات العامة ذات العلاقة بموضوع النزاع أثناء تصديه لحله أما فيما عدا ذلك يكون هذا القرار غير مشروع. (1)

ب-أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

اتفق غالبية الفقه الدولي على أنّ العرف الدولي هو عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم الدولية سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل مقترنة باعتقادهم بأنّ لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة ويتضح من هذا التعريف أن لقيام قاعدة عرفية دولية لابد من توافر شرطين:

الأول: هو ركن مادي ويتمثل في سلوك جرى عليه أشخاص من القانون الدولي ويطلق عليه العادة أو السابقة.

أما الثاني: فهو الركن المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجود تطبيق القاعدة على سبيل الالتزام القانوني، أي تكرار السابقة لا يؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية العرفية الملزمة، ما لم يقترن بذلك التكرار والإقناع بأن إتيان هذا السلوك إنما يصدر عن واجب قانوني. (2)

نقصد بالقواعد العرفية في هذا المقام هو دور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية وهي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يكون العمل بها في اطار المنظمة على وجه الالزام و باضطراد، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 21/يونيو/1971 فيما يتعلق بإصدار المجلس لقراراته في المسائل الموضوعية، على الرغم من امتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن استقرار العمل في المنظمة على اعتبار امتناع الأعضاء ذوي المقاعد الدائمة في المجلس أو

 $^{^{(1)}}$ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص

 $^{^{(2)}}$ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

بعضهم عن التصويت، لا يمنع صدور القرار وخاصة إذا كان متعلق بالمسائل الموضوعية بالرغم أن المادة 27 تشترط في صدور القرار في المسائل الموضوعية أغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس. (1)

فمجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهو ملزم بالتقيد بالقواعد الدولية العرفية التي تتصل بالنزاع وإلا توصف قرارته بعد المشروعية، حيث أنّ حالات مخالفة التزام بمجلس الأمن في التقيد بقواعد العرف الدولي في حل النزاعات الدولية تكون معدومة إلى حد ما وذلك يرجع إلى دخول معظم قواعد العرف الدولي إلى نطاق القانوني الدولي الاتفاقي.

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ مجلس الأمن عندما يستند إلى اصدار قراراته على من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ مجلس الأمن عندى على مشروعيتها يتوقف على مدى قواعد أخرى لا يتضمنها الميثاق المنشئ له، فإنّ الحكم على مشروعيتها يتوقف على مدى اتساق هذه القرارات مع تلك القواعد ومن هنا فإنّ هذه القواعد إذا ما قمنا بجمعها مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة كنص منشأ لها فإنّهما يشكلان مصدر مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن العالميين.

إذا كنا في هذا الموضوع قد حاولنا دراسة مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن وابرازها، فإنّه يجب تطبيق هذه القرارات واضفاء صفة المشروعية عليها، كما أنّ هناك ضوابط ومعايير يتعين على مجلس الأمن اتباعها، (2) فما هي هذه الضوابط والمعايير المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على مشروعيتها هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن

إنّ تمسك مجلس الأمن بالشرعية الدولية للتصدي للنزاعات الدولية تثير جدلا واسعا في الفقه والعمل القانوني الدولي حيث يرى الكثير من الفقهاء أنّ القانون الدولي يلعب دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية بالدرجة الأولى، وأنّ غالبا ما يتجاوزه

رد) بزید بلال، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ ناصر جيهاني، مرجع سابق، ص

القانون عندما يعمل في اطار النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، فمن المتعين أن يصدر مجلس الأمن قراراته وفق النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالاتفاق مع قواعد القانون الدولي العام لتحديد مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص وتلك القواعد، وفي حالة التعارض بين نصوص الميثاق والقواعد الدولية التي تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن فإنّ الأولوية في الاتباع تكون لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. (1)

في حين نجد مجلس الأمن في حالات متشابهة لنفس الوقائع يتحاشى في معظم الأحيان ذكر لفظ عدوان أو تحديد أي الطرفين هو البادئ به ويكتفي بالإشارة العابرة أو العامة وفي أحيان أخرى يسهب بالتفصيل ويمعن في تحديد الطرف المعتدي وبذكر أسانيد ذلك بالمادة والنص، لذلك سوف نتطرق أولا إلى الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات المجلس ثم الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات المجلس الأمن.

أولا: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

يعتبر شرط النقيد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق من الشروط الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن في إطار سلطته في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين أن تأتي متفقة معها حتى تتسم هاته القرارات بصفة المشروعية وإلا تكون غير ذلك، ويتضح من خلال مؤتمر سان فرنسيسكو أن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كانت تمثل عند صياغة الميثاق الحد الأدنى الذي أمكن الاتفاق بشأنه لتقيد سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

لكن ذلك يطرح التساؤل التالي: هل تتضمن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة قيدا حقيقيا على سلطات مجلس الأمن في تقرير موجبات التدخل وطبيعة العمل التدخلي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟

⁽¹⁾ حسام أحمد محمد الهنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994، ص 94.

وما يبرر هذا التساؤل هو أن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة استخدمت لتوسيع اختصاصات مجلس الأمن بدل تقيدها، حيث اعتمدت محكمة العدل الدولية على نص المادة 2/24 من الميثاق للقول بأن مجلس الأمن إذا ما تصرف وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها فإن هذا التصرف يعد مشروعا، وإن لم يستند إلى نصوص واضحة في بنود الميثاق المتعلقة باختصاصاتها فعند رد المحكمة في رئيها الاستشاري بشأن ناميبيا سنة 1971 على تشكيك جنوب إفريقيا في الأساس القانوني لقرار مجلس الامن رقم 276 القاضي بعدم شرعية وجود حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا، ذكرت أن المادة 24 من الميثاق خولت مجلس الأمن السلطة الضرورية لا تخاد عمل مثل الذي اتخذه في القضية. (1)

أ- الالتزام بأهداف الأمم المتحدة

إن ما تقرره المادة $1^{(2)}$ من الميثاق تكشف على العديد من النقاط أبرزها:

أن الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف أساسية أهمها حفظ الأمن والسلم الدوليين، تتمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الذي بدونه يتعذر تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، ويكشف السياق التاريخي الذي نشأت فيه الأمم المتحدة عن أهمية هذه الأهداف فقد جاءت في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين احزان يعجز الوصف عنها".(3)

فعادة ما تلجأ الدول لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى طريقتين هما:

⁽¹⁾ حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 70.

⁽²⁾ أنظر المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 62.

الأولى فكرة الأمن الجماعي باتخاذ تدابير الفعالة المشتركة لاستئصال الأسباب التي تؤذي إلى تهديد السلم والعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

أما الطريقة الثانية فهي اللجوء على الطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل الدولي لحل المنازعات الدولية ولتسويتها كما سبق الإشارة إليها سلفا. (1)

قد سارت محكمة العدل الدولية في إقامة علاقة وثيقة بين قرارات مجلس الامن وبين الأهداف التي سعت لتحقيقها حتى تتسم بالمشروعية، ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، قررت أنه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فلن يكون بإمكان اعتبار مثل هذه الاتفاقات اتفاق للمنظمة الدولية.

إن كانت المحكة قد ربطت بين قرارات المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها على هذا النحو فإنه يجب فهم هذه الأهداف على ضوء نظرية الاختصاصات الأممية التي تعد من اهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون للمنظمات الدولية وعليه فإن مجلس الامن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات⁽²⁾، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتق ميثاق الأمم المتحدة، فإذا اخدنا بعين الاعتبار ان المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسة في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين لأصبح من الواجب عليه توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية، اما إذا استهدف مجلس الأمن وراء إصدار قراراته تحقيق اهداف أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك يمكن أن يشكل ما يسمى الانحراف في السلطة. (3)

⁽¹⁾ أحمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 13.

⁽²⁾ حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 71.

⁽³⁾ عاطف علي صالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 222.

ب-الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة

حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على تحديد مجموعة المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة، وعلى وضع أحكام جديدة في ميدان التنظيم الدولي من شأنها إدخال تعديلات جوهرية على الأساس التقليدي للعلاقات الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة عبارة عن مجموعة من القيود التي تلزم المنظمة والدول الأعضاء بضرورة مراعاتها واحترامها.

فهذه المبادئ العامة والقواعد الأساسية تحدد ليس فقط ما يجب ان تكون عليه سلوك الدول اتجاه البعض أو تجاه الأمم المتحدة نفسها باعتبارها شخصا مستقلا من اشخاص القانون الدولي العام، لكن أيضا صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطتها في مواجهة دول أعضاء، وكلما كانت هاته المبادئ والقواعد واضحة وضوحا لا شبهة فيه كلما كان بمقدور الأجهزة المختصة تحديد ورصد حالات تجاوزها أو الخروج عليها أو خرقها بدقة لا تحتمل اللبس او الغموض أو التغيرات المتباينة او المتعارضة. (1)

لذلك سنركز على المبادئ الأساسية التي لها تأثيرات وانعكاسات مباشرة على نظام الامن الجماعي.

1-مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

يشكل هذا المبدأ أحد الركائز الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة، لذلك نصت المادة 2 من الميثاق على ذلك.

والسيادة هي إحدى الخواص الرئيسية للدول فلكي يقبل مجتمع سياسي ما على انه دولة يجب ان يملك ذاتيا سلطة عليها لإصداره قوانين تتمتع بصلاحيات كاملة في إصدار الأوامر لا يمكن التعدي عليها.

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء وهذه المساواة تقضي ان جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي إلا انه يتبين لنا عند التدقيق في نصوص الميثاق

65

⁽¹⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 74.

نجد أن الدول الخمسة الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة وذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها. (1)

2-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

استأثر موضوع السلطان الداخلي وكذألك مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية باهتمام للمعنيين من فقهاء القانون الدولي، خشية من تدخل الهيئة الدولية في اختصاصات الدول الداخلية والخارجية وتقييد استقلالها الداخلي فجاءت المادة 2 بفقراتها السبع لتحديد المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها لتحقيق المقاصد التي وردت المادة 1 من الميثاق، ولهذا فقد حرم الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية لدول خصوصا باستخدام القوة او حتى التهديد باستخدامها.

كما حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض خصوصا باستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها. إذ ورد في الميثاق ما يمنع تدخل الأمم المتحدة نفسها في الشؤون الداخلية للدول إلا تحت ظروف وشروط معينة (2)، فلقد نصت المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق على " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (3)، إذا المبدأ هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب الأمم المتحدة ومن جانب الدول الأخرى من باب أولى، وقرارات مجلس الأمن التي لا تراعي هذه الشروط كثيرة وهي في الغالب تمنح دول فرص التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى خصوصا من جانب الدول الفاعلة في النظام الدولي، (4) ومن هذه القرارات قرار مجلس

 $^{^{(1)}}$ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 79.

⁽³⁾ المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 65.

الأمن رقم 940 بتاريخ 13 جوان 1994 والذي خول للولايات المتحدة الأمريكية تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام كل الوسائل اللازمة لإخراج القيادة العسكرية من جزر هايتي وإعادة رئيسها الذي كان أطيح به عن طريق انقلاب العسكري ، مع أن اختيار نظام الحكم من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز ولا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها. (1)

8-مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية

في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يحكم العلاقات الدولية قبل عهد التنظيم الدولي أي قبل قيام عصبة الأمم عام 1920، كانت الحروب وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية والمعترف بها قانونا من أجل تحقيق المكاسب والغنائم السياسية والاقتصادية والإقليمية، ومع بداية القرن 20 بدأت النظرة تتغير نحو الحرب شيئا فشيئا وكانت القيود التي بدأ القانون الدولي المعاصر في فرضها على اللجوء إلى القوة تهدف إلى الحد من الحروب والعدوان. (2) الواقع أن نص الفقرة 7 من المادة 2 يبين أن الرغبة في التوفيق بين ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وضرورة إحياء نظام فعال للأمن الجماعي (3) قد أدت إلى تغيير سلطة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي.

لكن الملفت للانتباه حول هذه النقطة، هو أن تدخل مجلس الأمن الدولي لا يتم وفق معاير واضحة ومحددة لتقدير ما تمثله هذه الوقائع من تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وإنما كان الأمر على ما يبدو استغلال للغموض الذي يكتنف ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال من تحديد للسلطات والصلاحيات المخولة للدولة

 $^{^{(1)}}$ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ علي إبراهيم، " الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 ، ص 419.

⁽³⁾ أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الوطنية وكذا الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي، مما يؤدي بالأمر إلى ازدواجية المعاير في تكيف هذه الحالات. (1)

ج-الالتزام باختصاصات مجلس الأمن:

إلى جانب الاهتمام الذي خصته محكمة العدل الدولية لضرورة التقيد بأهداف الأجهزة الدولية كشرط لمشروعية قراراتها، فقد أولت اهتماما لضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها وهي بصدد إصدار قراراتها لما من ذلك من تأثير على مشروعية هذه القرارات.

يستخلص من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير مشروعة إذا ما صدرت بالمخالفة لاختصاصات الممنوحة لها صراحة او ضمنيا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات.(2)

في نص السياق تظهر ضرورة النزام أجهزة المنظمات الدولية حدود السلطات الممنوحة لها صراحة. سواء من قبل الوثائق المنشئة لهذه المنظمات أو بواسطة قواعد قانونية أخرى لا تندرج في إطار هذه الوثائق، إلا انه من الضروري التأكيد على وجوب الأخذ بنظرية الاختصاصات الضمنية لا تحدد إمكان ممارسة الجهاز الدولي وعلى رأسها مجلس الامن اختصاصات مطلقة لا تتقيد بأية قيود.(3)

ثانيا: الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الامن

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتحقيق مشروعية قرارات المجلس يجب أن تصدر قراراته طبقا للإجراء المنصوص عليها في دستور المنظمة، (4) أي أن هناك شروط إجرائية وتنفيذية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا انها تقع باطلة وبالتالي تتسم بعدم المشروعية.

⁽¹⁾ ياسين الشيباني، النظام الدولي في مواجهة العدوان، "أطروحة دكتوراه"، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 108.

⁽²⁾ حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 104.

⁽³⁾ حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 154.

⁽⁴⁾ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 429.

أ-الشروط الإجرائية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

تعد القواعد الإجرائية عنصرا أساسيا لصحة العمل القانوني وإن كل ما من شأنه المس بأي إجراء من الإجراءات يؤدي إلى طعن في شرعية ذلك القرار ومن ثمة التمسك ببطلانه من طرف من له مصلحة بذلك ولزوم توافر الشروط الإجرائية في قرارات مجلس الأمن وأثر ذلك على شرعيتها سبق أن أثارتها حكومة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية. (1)

ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970 المتعلق بقضية ناميبيا تأسيسا على مخالفة للعديد من القواعد الشكلية لصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية مما يخالف المادة 3/27 من الميثاق التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين. (2)

عليه فإن من المتعين إتباع الإجراءات والقواعد في كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته إذا أن هذه القواعد تشكل أساسا متينا لإمكان القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها وصدور هذه القرارات بالمخالفة لذلك يصبغ عليها صفة عدم المشروعية. (3)

وبناء على ذلك فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار العديد من الشروط منها على وجه الخصوص ما يلى:

أن يكون أطراف النزاع قد فشلو في حل النزاع بالطرق السلمية حيث يكون اللجوء إلى التدخل العسكري أو فرض عقوبات اقتصادية هي الحل الأخير.

لا يستثنى من ذلك إلا حالة العدوان الحال والمستمر الذي يتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 96.

⁽²⁾ أنظر المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 107.

أن يحال النزاع على مجلس الامن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق، سواء كانت الإحالة من أطراف النزاع أنفسهم وفق لنص المادة 37 الفقرة (1) من الميثاق أو من خلال استدعاء الجمعية العامة لنظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حسب ما تتص المادة 11 الفقرة 3 من الميثاق (2)، أو تتبيه من قبل أي عضو في الأمم المتحدة، أو من خلال تتبيه الأمين العام لمجلس الأمن إلى أي وسيلة يرى أنها قد تهدد الأمن والسلم الدوليين وفقا لنص المادة 99 من الميثاق.(3)

أن يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهذا الشرط يأتي من إدراك واضعي الميثاق أنه لا يقوم أي من الأعضاء بإبلاغ المجلس لأن هذا الإبلاغ اختياري لهم، لذا منح الميثاق للمجلس حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطته العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين. (4)

أن يكون قرار مجلس الأمن بالتدخل بفرض عقوبات مسبوقا بإجراءات التكييف للمسألة، وخلص فيه مجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحلات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق(⁵)، فقرار التكيف هو الإدانة بالتجريم استنادا للركن الشرعي، وذلك بإثبات وقوع الفعل الموجب لتدخل مجلس الأمن بالتدابير المناسبة. (6)

ب -الشروط التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الامن

إن الإشراف على تتفيذ القواعد الصادرة عن المنضمات الدولية يعد من المسائل الهامة ووجود

⁽¹⁾ أنظر المادة 1/37 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 3/11 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 34من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁶⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 169.

نوع من الرقابة والاعتراف هو في حد ذاته نوع من الضمان للعمل وفقا للقواعد والأحكام الصادرة عن المنضمات الدولية. (1)

ضمانا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين لرقابته وإشرافه، وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا يحول دون إنحراف القوات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة، وتخلي مجلس الأمن لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في تلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.(2)

فالمادة 43 من الميثاق تنص على انه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقا لاتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور، وتحدد هذه الاتفاقيات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقوم بها". (3)

والملاحظ أن إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية ليست لها قاعدة محددة باعتبارها أنها عمل عسكري فني إلا أنه من المؤكد أن تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تخضع لرقابة الأمم المتحدة. (4)

لقد أوردت المادة 06 تكميلا لنص المادة 43 من الميثاق ونظرا لما يستغرقه اعداد تلك الاتفاقيات من وقت طويل حكما انتقاليا يتمكن مجلس الامن عبره بتنفيذ الإجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات فنصت على "إلا أن تصير الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 معمول بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42". (5)

⁽¹⁾ محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 6.

⁽²⁾ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

⁽³⁾ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 110.

⁽⁵⁾ المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

ملخص القصل:

يستخلص أن مجلس الأمن الدوليي يتمتع بمكانة متميزة وذلك لاضطلاعه بوظيفته الأساسية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال من خلال ما يصدره من توصيات وقرارات إعمالا لأحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق، ولقد تبينت الدراسة أن مجلس الأمن الدولي غير مطلق اليد في اصدار ما يشاء من قرارات وانما يلتزم في ذلك لمجموعة من القواعد القانونية التي تشكل الأساس القانوني للشرعية الدولية وتتمثل هاته القواعد في نصوص الميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الوثيقة الدستورية لهذه المنظمة والتي يتعين أن تأتي الاعمال القانونية لأجهزتها الداخلية بالاتساق معها، ويفسر التزام هاته الأجهزة باحترام نصوص الميثاق بالرغبة بالحفاظ على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي يسعى الميثاق لتسيده، بالإضافة الى ذلك يتعين أن تصدر قرارات مجلس الأمن بالاتفاق وقواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات أعضاء الجماعة الدولية، فهذه القواعد تشكل مع نصوص الميثاق الأساسي القانوني الذي يتعين أن تأسس عليه القرات التي يصدر ها مجلس الأمن الدولي .

ويتوقف القول باتفاق قرارات مجلس الأمن أو عدم اتخادها والأسس القانونية لمبدأ المشروعية على مدى استجابتها لمجموعة من الشروط التي يطلق عليها شروط المشروعية وتتمثل هاته الشروط في تقيد مجلس الأمن عند اصدار قراراته بأهداف رئيسية المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وكذا التزام هاته القرارات بالاختصاصات الأساسية لمجلس الامن والقواعد الإجرائية والتنفيذية التي تتعلق بممارسته لهذه الاختصاصات، فإذا ما جاءت قرارات مجلس الأمن مستجيبة لهذه الشروط كان دليل على اتساقها والأساس القانوني لمبدأ الشرعية الدولية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين اهم الركائز الأساسية لقيام مجتمع دولي متطور تسوده قيم العدالة والمساواة، لذلك فقد جاء حفظ السلم والامن الدوليين في مقدمة اهداف الأمم المتحدة وهي مهمة أساسية عهد بها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس، حيث منحه مجموعة من الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بوظائفه لاسيما سلطة اتخاد التدابير المناسبة والملزمة في حالات تهديد السلم أو الاخلال به او وقوع أي عدوان والتي نص عليها جميعها الفصل السابع من الميثاق، وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس لم يتمكن من مباشرة السلطات المقررة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفاعلية في كثير من الحالات، نتيجة استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو الذي يعتبر امتياز وسلطة في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدمه للتصدي لأي قرار قد يريد المجلس إصداره مما يؤدي إلى شلل عمل مجلس الأمن.

ولعل أبرز مرحلة زمنية تميزت بشلل مجلس الأمن كانت اثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وذلك بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة ونتيجة للاستخدام المفرط لحق الفيتو من قبل الطرفين المتصارعين، ورغم تزايد نشاط مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا ان أثر حق الفيتو على عمل مجلس الأمن في هدا المجال بقي بارزا على الصعيد الدولي، وهو ما أدى بالكثير من المهتمين والدارسين لعمل منظمة الأمم المتحدة ومجموعة من الدول إلى المطالبة بإصلاح مجلس الأمن بصفة عامة وحق الفيتو بصفة خاصة، ولتحقيق ذلك قدمت العديد من المقترحات التي تهدف في مجملها إلى إلغاء حق الفيتو أو على الأقل تقييد وتقليص نطاق استخدامه.

بناء على ما سبق قمنا بتقسيم هدا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول نخصصه للإطار القانوني لحق الفيتو على حل النزاعات الدولية وضرورة اصلاح مجلس الأمن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو

إن الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي حققت النصر في الحرب العالمية الثانية، حيث لعبت الدور الأساسي في تأسيس منظمة الأمم المتحدة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد حرصت عند وضع ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون لها مكانة مميزة عن باقي الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، وذلك عن طريق اكتساب العضوية الدائمة في المجلس والتمتع بميزة أخرى هي حق الفيتو عند إجراء التصويت على أي قرار في المجلس، وإلا أصبح تمثيلهم الدائم بدون معنى في ظل وجود أغلبية من الدول غير دائمة العضوية.

لذلك كانت مشكلة التصويت في المجلس، وحق الفيتو للدول الدائمة فيه من أهم المشاكل التي اعترضت الأمم المتحدة عند اعداد الميثاق بسبب اعتراض بقية الدول عليه إلا أن الدول الكبرى تمسكت بهذه المميزات في مؤتمر سان فران سيسكو وتعهدت لباقي الدول أنها لن تستعمل حق الفيتو إلا في أضيق الأحوال.

و يعرف حق الفيتو في إطار ميثاق الأمم المتحدة بأنه السلطة المعترف بها للدول التي لها مقعد دائم في مجلس الأمن تخولها منع المجلس من اتخاد القرارات عن طريق التصويت السلبي أو المعارضة في المسائل الموضوعية، ومن أجل التفصيل في هذا الحق (حق الفيتو) الممنوح للدول الخمسة الكبرى و إعطاء نظرة شاملة عنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن مفهوم حق الفيتو بحيث سيتم التركيز على تعريف هدا الحق و أنواعه، مع إبراز أهم مبررات هذا الحق وأساسه القانوني، ويتعلق المطلب الثاني بدراسة استعمال حق الفيتو من خلال تناول الية استعماله و تغييد استخداماته مع النطرق للتعسف في استعمال هدا الحق من طرف الدول دائمة العضوية.

المطلب الأول: مفهوم حق الفيتو

لقد اشتق التكوين القانوني لمفهوم حق الفيتو في إطار القانون الدولي من أصوله في القانون الداخلي، حيث تعود أصول هاته الألية القانونية إلى أنظمة الحكم القديمة عند الرومان، ثم عرفته أنظمة دستورية عديدة في فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال. وبعدها استوعب هذا المفهوم في المؤتمرات الدولية في صورة مبدأ الإجماع في اتخاد القرارات في هذه المؤتمرات المترجمة لمبدأ اخر في القانون الدولي وهو مبدأ المساواة في السيادة، والذي تم تكريسه في أول منظمة دولية عالمية وفي عصبة الأمم لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حق الفيتو في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني لحق الفيتو أما الفرع الثالث سوف نتطرق إلى أنواع حق الفيتو.

الفرع الأول: تعريف حق الفيتو

يقتضي السعي لتحديد مفهوم حق الفيتو التطرق إلى الأصل اللغوي لكلمة فيتو (veto) واستعمالها في اللغة العربية، حيث هناك اختلاف في توظيف المعنى اللغوي من اللاتينية وهو ما انعكس على المعنى الاصطلاحي ونتج عنه فوضى في المصطلحات فهناك (06) مصطلحات مستعملة بتفاوت من مصطلح إلى اخر وهي: "حق الفيتو" "حق الاعتراض" "حق الاعتراض التوفيقي "،"حق النقض" وبشكل أقل "حق الرفض" و "حق المنع ".(1)

الاستعمال العملي السليم يقتضي إما ترجمة المصطلح ترجمة دقيقة، والاتفاق عليه اجماعا وتوحيدا للمصطلح وما له من فائدة عملية مؤكدة، أو استعمال مصطلح واحد حتى لو كان بأصله الأجنبي مثل مصطلح حق الفيتو، مع الاتفاق على معنى واحد للمصطلح وطبعا هذا يحدده التوافق والانسجام بين المعنى اللغوي والقانوني المستعمل في الميثاق. (2)

 $^{^{(1)}}$ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 15.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 15.

أولا: المعنى اللغوى

هو كلمة لاتينية معناها أنا لا أسمح أو أنا أمنع، وهو حق اجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح أي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الإنجليزي الذي منح للملك هذا الحق، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح للرئيس هذا الحق على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونغرس، هو صفة تعزي إلى القوة أو القدرة على وقف النتائج غير مرغوب فيها، ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. (1)

حيث أن التعريف الواسع والمطلق وغير المحصور في مرجعية قانونية محددة لحق الفيتو كمصطلح في اللغة العربية فقد استعمل معجم اللغة العربية المصري مصطلح حق الاعتراض وعرفه بأنه: حق يتقرر لدولة أو دول معينة في أحد الأجهزة أو فروع منظمة دولية يخولها الحق في الحيلولة دون صدور قرار لا توافق عليه، ومثاله الحق المقرر للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وهذا التعريف عام في إطار القانون الدولي ولا ينحصر في ميثاق الأمم المتحدة وحدها، والمعنى الاصطلاحي في الأنظمة القانونية الداخلية يختلف عنه بطبيعة الحال في القانون الدولي. (2)

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

الفيتو يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها المؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا، وقد يكون الفيتو مطلقا أو مشروط كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا، وكان من نوع حق الفيتو المطلق ما يمتع به الملك في بريطانيا من حق إقرار أو رفض لوائح وقوانين التي كان يجيزها البرلمان وهو ما لا يتمتع به

⁽¹⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض في المجلس الأمن الدولي"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد 11، العراق، 2011، ص 232.

⁽²⁾ بن الشيخ النوي، المرجع نفسه، ص ص 10، 11.

الأن، (1) ومن صور وجوب موافقة الملك أو رئيس الجمهورية على بعض المسائل المحددة دستوريا نجد الدستور الأمريكي حيث يخول لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية دستوريا الحق في رفض التشريعات و اللوائح التي يوافق عليها الكونغرس بمجلسيه إلا أنه يمكن طرح هذه التشريعات لتصويت ثاني فإذا حازت على أغلبية الثلثين في مجلس النواب و مجلس الشيوخ تم تجاوز الفيتو الرئاسي و هذه صورة من صور الفيتو المشروط فالمعنى الدستوري الحديث ينصرف لعدم التصديق على مشروع القانون، و مما سبق يتضح أن فكرة الفيتو جاءت من الأنظمة القانونية الداخلية، ثم كرست في القانون الدولي بشكل مختلف من حيث الإجراء القانوني والمضمون أيضا وهذا راجع لخصوصية القانون الدولي بطبيعة الحال.

من حيث المعنى الاصطلاحي في القانون الدولي، نجد أنه كرس أولا بشكل مضمر في مبدأ الإجماع في اتخاد القرارات الذي كان سائدا في المؤتمرات الدولية، حيث تصدر قرارات المؤتمر الدولي بإجماع الدول المؤتمرة ورفض أي دولة عضو في المؤتمر يعني عدم صدور القرار، وهذا كترجمة قانونية لمبدأ المساواة في السيادة، ومن أمثلة حق الاعتراض في المؤتمرات الدولية نجد عدم تحقيق إجماع في مؤتمر برلين المنعقد في 1875 بسبب اعتراض ألمانيا الذي حال دون عرض مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الإجباري في المنازعات الدولية على التصويت رغم موافقة اغلبية الدول المشاركة في مشروع المعاهدة، ومن التعاريف المتداولة لمصطلح الفيتو نجد " هو سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي الرامي إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخادها⁽²⁾ و يمنح للدول الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن و هم :الولايات المتحدة الأمريكية ،روسيا ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، فرنسا وذلك من أجل التصويت على أي مشروع يتعلق بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية

⁽¹⁾ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض-الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 38.

⁽²⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

التي تعرض أمام مجلس الأمن دون ابداء الأسباب، وأن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع الدول الكبيرة و المؤثرة في العلاقات الدولية على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ،بعد أن تبين لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديموقراطية .(1)

على الرغم من الاختلاف الكبير بين الاستعمال الشائع وبين المعنى الصحيح للفظ فإنه ليكون مقبول استخدام لفظ جديد غير الذي درجت فيه الكتابات العربية على استخدامه، (2) وقد نصت المادة 27 من الفصل الخامس من الميثاق على ما يلى:"

1-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيق لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."(3)

الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو

عرفنا أن حق الفيتو يستعمل لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار معين، بحيث يؤدي هذا الاستعمال إلى اعتبار الأمر وكأن لم يصدر بشأنه شيء، وإذا كان الأصل أن حق الفيتو هو وسيلة قصد منها جعل المجلس أكثر فاعلية و بالتالي أكثر تأثير في المنظومة الدولية، إلا أن تحليل الممارسة العملية لاستخدام الفيتو أظهر مدى الشلل شبه تام الذي أصاب المجلس

⁽²⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 233.

⁽²⁾ بن مبارك فايزة. بن مبارك حميدة، حق الفيتو في مجلس الأمن وأثره على السلم والأمن الدوليين، "مذكرة ماستر"، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الاغواط، 2015، ص 30.

⁽³⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

إذ تستطيع إحدى الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية أن توقف أي قرار إذا رأت تعارضا بين ما يريد المجلس من الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و بين مصالحها أو لحماية دول أخرى تدور في فلكها، (1) وفي سياق الحديث عن مفهوم حق الفيتو فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى بيان أنواع الفيتو و يمكن تقسيمها على النحو التالى:

أولا: الفيتو الحقيقي أو المبسط

هو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعية، أي أنه في حالة ما إذا صوتت أي من الدول الأعضاء الدائمين سلبا ضد أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية فإن القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر وهذا الفيتو هو النوع المألوف والشائع الاستعمال في أروقة مجلس الأمن ويسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحي.(2)

ثانيا: الفيتو المزدوج

لم ترد المسائل الإجرائية ولا الموضوعية على سبيل الحصر في الميثاق، لذلك فإنه ولغرض تكييف مسألة معينة يتم عرضها أمام مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعية، وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسألة بتكيف تلك المسألة على أساس أنها موضوعية وليست إجرائية وذلك باستخدام حق الفيتو بقصد تحويل المسألة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية، ولقد ظهر الفيتو المزدوج استنادا إلى اعتبار مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث تستطيع الدول الدائمة استعمال حق الفيتو سواء عند البحث في موضوع التكييف أو عند دراسة الموضوع ذاته.

⁽¹⁾ بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، المرجع السابق، ص 40.

⁽²⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 239.

على سبيل التمثيل لا الحصر عام 1962 تقدمت كل من بريطانيا وأستراليا إلى مجلس الأمن بمشروع قرار مؤداه إيقاء المسألة الإسبانية في جدول أعمال المجلس وكما هو معروف فإن جدول الأعمال في غالب الأمر يكون من الأمور الإجرائية، إلا أن مندوب الاتحاد السوفياتي أراد أن يحول هذا الموضوع من مسألة إجرائية إلى مسألة موضوعية ليحول ذلك دون اتخاد المجلس لقراره في هذا الشأن، و كان رأي رئيس المجلس أن هذه المسألة هي مسألة إجرائية أي إبقاء المسألة الإسبانية على جدول أعمال المجلس لكن مندوبي الاتحاد السوفياتي السابق وفرنسا في ذلك الوقت صوتوا سلبيا ضد مشروع قرار التكييف مستخدمين حق الفيتو وبذلك تم تكييف المسألة بأنها موضوعية و ليست إجرائية، ولو طرحت المسألة للمناقشة و أراد المجلس أن يتخذ قرار في شأن هذا الموضوع لاستخدم الاتحاد السوفياتي أو فرنسا أو الإثنين معا حق الفيتو ليحولا دون صدور قرار بذلك و يسمى الفيتو المزدوج، (1) وكان الاتحاد السوفياتي أول من استعمل هذه الطريقة بالنسبة للمسألة التشيكوسلوفاكية في 24 مارس السوفياتي أول من استعمل هذه الطريقة بالنسبة للمسألة التشيكوسلوفاكية في 24 مارس

ثالثًا: الفيتو المتكرر بخصوص نفس المسألة

إن تحليل الممارسة العملية لاستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن تكشف عن تعدد استعمال هذا الحق، سواء في صورته المبسطة أو صورته المزدوجة، حيث تعددت مرات استعمال هذا الحق، كما فعل الاتحاد السوفياتي لمنع قبول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الفترة الأولى من انشائها، مثل حالة اسبانيا وإيطاليا وغيرها، وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سنة 1975 بالنسبة لقبول الفيتنام في الأمم المتحدة، وسلوكها حيال الوضع في الشرق الأوسط سنة 1982، وايضا سنة 1988، وما تلاها من سنوات تعددت فيها مرات

⁽¹⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 240.

 $^{^{(2)}}$ الأخضر بن الطاهر ، مرجع سابق، ص

استعمال حق الفيتو وكان هذا الاستعمال المتكرر يهدف أصلا إلى حماية مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية ولحماية الدول الحليفة. (1)

رابعا: الفيتو المستتر

يعني الدفع بثلثي الأعضاء إلى الامتناع عن التصويت أو عدم التصويت ضد مشروع قرار مجلس الأمن، وهذا النوع من الفيتو صورة تكشف واقع العمل في مجلس الأمن خصوصا بالنسبة لنظام التصويت، وتفسير ذلك أن الولايات المتحدة الامريكية تمكنت عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس من منع صدور أي قرار من المجلس يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها ومن دون أن يستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق الفيتو، وتأسيسا على ذلك يكون الاختلاف بين كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر منه اختلافا حقيقيا أو واقعيا، فكلا الطرفين استعمل حق الفيتو وإن كانت روسيا قد استعملت حق الفيتو القانوني أي الظاهري إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو الواقعي أو المستتر، (2) وهذه الممارسة الأمريكية الجائرة لحق الفيتو واضحة تماما في سلوك مجلس الأمن لما تقدمت الدول العربية بشكوى ضد الكيان الصهيوني. (3)

خامسا: الفيتو المفروض

هو حق لا يتفق مع المادة 27 من الميثاق التي يستند إليها في امتلاك حق الفيتو، جاء متخفيا في المادتين 108 و 109 من الميثاق ليستخدم من قبل الدول الخمسة ضد مشاريع قرارات جهاز أخر و هو الجمعية العامة، و يهدف إلى منعها من ممارسة إرادتها في مسألة

⁽¹⁾ الأخضر بن الطاهر، المرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظريات العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 313.

⁽³⁾ كاظم حطيط، المرجع السابق، ص 57.

إجراء تعديل الميثاق أو التغيير فيه، إن الدول الدائمة العضوية أعطت لنفسها من خلال هذا النوع من الفيتو الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة ارادتها في اصدار أو تتفيد قرار تتخذه لتعديل الميثاق وذلك إذا ما رفضت أي دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التصديق على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء وتصديقهم (1)، وهذا هو مضمون نص المادة 108 الذي جاء فيه "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة"(2)

هذا يعني أن التصويت السلبي في الجمعية العامة لمندوب إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس على مشروع قرار لتعديل شيء بالميثاق هو بمثابة استخدام لحق الفيتو.

سادسا: الفيتو بالوكالة

يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو النيابة عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استعمال حق الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، فبموجب المادة 27 الفقرة $(^{(8)})$ من الميثاق يشترط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة $(^{(8)})$ من المادة $(^{(4)})$ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، فعضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفا في نزاع معروض على المجلس يمتنع عن التصويت ويمكن أن ينيب هذا العضو عضو أخر في مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو، وهذا التصرف يعرف بالفيتو بالوكالة، وأكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽¹⁾ الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽⁵⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 240.

الفرع الثالث: مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني

يعد حق الفيتو أحد نتائج مؤتمر يالطا الذي عقد في عام 1945 بين كل من فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والزعيم السوفياتي جوزيف ستالين، وقبلت به الصين فيما بعد⁽¹⁾ والذي تم تضمينه وصياغته في نص المادة 27 من الميثاق⁽²⁾ والتي عرفت فيما بعد بصيغة يالطا.

لكن المادة 27 قد أثارت جدلا واختلافات حادة في وجهات النظر في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، وتعرض حق الفيتو للنقد والهجوم من طرف بقية الدول المجتمعة في هذا المؤتمر وخصوصا الدول الصغرى، واعتبرته حق الفيتو مظهر من مظاهر عدم المساواة وطالبت بإلغائه، غير أن الدول الكبرى أصرت على التمسك بهذا الحق، وقدمت العديد من المبررات لإضفاء المشروعية عليه، وتعهدت بالتخفيف من أثره ونتائجه السلبية وذلك بعدم استعماله إلا في أضيق الحدود، ومن بين المبررات التي قدمتها الدول الكبرى والمدعمة لحق الفيتو نذكر ما يلى:

1/ نجد أن حق الفيتو هو حق مشروع، وذلك تأسيسا على أن كل دولة في المنظمة الدولية قد أعلنت أنها توافق على جميع أحكام الميثاق دون أي تحفظ.

2/ أن حق الفيتو ليس حقا جديدا، وإنما كان أعضاء مجلس عصبة الأمم الدائمون يتمتعون به.

3/ أن حق الفيتو ناتج عن التزامات متقابلة بين الأمم المتحدة والقوى العسكرية الكبرى فتمتع هذه القوى بهذا الحق يقابله التزامها بالوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حل النزاعات الدولية.

4/ أن حق الفيتو لا يتم اللجوء إليه في الغالب إلا بعد استنفاد محاولات التقريب بين وجهات النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن استعمال هذا

^{.89} عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الحق من المفروض انه لا يكون لتعطيل عمل المجلس عمدا، لأنه يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أعمال الأمم المتحدة. (1)

5/ إن حق الفيتو ليس حقا خاصا بالدول الدائمة فقط، وإنما تستطيع سبع من الدول غير الدائمة أن تمارسه بطريقة جماعية أيضا، وحاليا أصبحت تسعة أصوات حيث تجعل عمل المجلس اقل تعرضا للتعطيل.(2)

يشتق حق الفيتو من الناحية الدستورية من نص المادة 27 من الميثاق، التي جاءت لتوضيح نظام التصويت داخل مجلس الأمن، حيث نجد أن القاعدة العامة في التصويت داخل المجلس، تقر بأن لكل دولة صوت واحد، غير أنها تميز بين نوعين من القرارات.

فبموجب الفقرة الثانية فإن القرارات تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه في جميع المسائل الإجرائية، سواء كان من ضمنها الدول الدائمة العضوية في المجلس أم لا، وبموجب الفقرة الثالثة فان القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيشترط لصدور القرار حصوله على أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء دائمو العضوية في المجلس، وهي الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو وتستطيع من خلاله وبإرادتها المنفردة، وقف أي قرار من القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، أما العضو غير الدائم فلا يملك مثل هذا الحق بمفرده. (3)

فبالرجوع إلى ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمري يالطا وسان فرانسيسكو والذي تم تدوينه في نص المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد أنه يعد الأساس القانوني لحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فعندما اجتمع المشرعون الدوليون في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 وجدوا أن المادة 27 من الميثاق التي تمنح هذا الحق

⁽¹⁾ عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص098، 091

 $^{^{(2)}}$ بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، "رسالة ماجستير"، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص 22.

للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد أدرجت في الميثاق، ولم يكونوا أحرار في رفضها أو تعديلها لأنه جرى إفهامهم أن الدول الخمسة لن توقع على المشروع إذا جرى أي مساس بهذا الامتياز الذي منح لهم بموجب هذه المادة.

الأمر الذي أذى بالدول إلى التوقيع على الميثاق دون الاعتراض على منطوق المادة 27، وبهذا يمكن تكييف الاتفاق الذي تم بموجبه منح حق الفيتو للدول الكبرى والذي ثبت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 27 الفقرة 3 بأنه اتفاق إذعان⁽¹⁾ اعتمد على ما أعدته الدول الكبرى بصورة منفردة من شروط، تم بموجبه منحها حق الفيتو باعتبارها طرفا في العلاقة التعاقدية ليعرض على الطرف الأخر وهي الدول الصغرى التي ليس لها إلا الموافقة على الاتفاق كما هو أو رفضه دون أن يكون لها حق تغير العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن تدخل في مفاوضة آو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا الاتفاق. (2)

المطلب الثاني: استعمال حق الفيتو

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين استعمال حق الفيتو بالتطرق إلى آلية استعماله في نظام التصويت داخل مجلس الأمن كفرع أول وتقييد استعماله في الفرع الثانث إلى التعسف في استعمال هذا الحق من طرف الدول دائمة العضوية.

⁽¹⁾ عقد الإذعان، هو صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون ان يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد، ومن هذا وصفت هذه العقود "بالإذعان".

⁽²⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص ص 238، 239.

الفرع الأول: آلية استعمال حق الفيتو

لمجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة جملة من الضوابط الخاصة بالإجراءات وحتى عرض الموضوعات والمراحل التي تمر فيها هذه الموضوعات حتى بدأ عملية التصويت النهائي عليها، باعتبار نظام التصويت في مجلس الأمن من أهم المسائل في منظمة الأمم المتحدة، وأثارت شكوك الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو لاحتمال إخلال مجلس الأمن بوظائفه بسبب استعمال هذا النظام في التصويت، فقد ظل نظام التصويت مظهر من مظاهر عدم المساواة كما ظل سببا رئيسيا وراء العجز الذي أصاب المجلس في كثير من الأحيان (1).

يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، في حين المسائل الأخرى كافة فتصدر قرارات المجلس فيها بموافقة تسعة أصوات بشرط أن يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، ويمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت عن القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس وللفقرة الثانية من المادة 52.(2)

هكذا جاء نص المادة 27 الذي وضع نظاما للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس.

فنجد المسائل الإجرائية والتي تعتبر كل الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة ومع ذلك فان هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة بالنسبة للأمور التي يمكن إدخالها في زمرة المسائل الإجرائية، ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما جاء بمذكرة الدول الكبرى بتاريخ 7 يونيو 1945 والتي تضمنت المسائل التي وردت في المواد 28 ، 29

⁽¹⁾ كاظم حطيط، مرجع سابق، ص 241.

⁽²⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

30، 31 من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية⁽¹⁾، وانطلاقا من هذا فالمسائل الإجرائية في إقرار تعديل قواعد الإجراءات، تحديد طرق اختيار الرئيس ، تنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادرا على أن يعمل باستمرار، اختيار الأوقات والأماكن لاجتماعاته العادية والخاصة، إنشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه ، دعوة الدول للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الأعمال إذا كانت تلك الدول طرف في النزاع موضوع البحث.

تتمثل آلية التصويت على المسائل الإجرائية في صدور القرارات أو التوصيات بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في مجلس الأمن، ولا يشترط غير ذلك من الشروط حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة أي أن العضوية الدائمة وحق الفيتو لا يؤثر على عملية التصويت على المسائل الإجرائية.

أما المسائل الموضوعية فنجد أن الميثاق لم يتضمن تحديدا للمقصود بها، ولم يضع معيارا للتقرقة بين كل من المسائل الإجرائية والموضوعية ولم يعرفها، والميثاق إن قسم المسائل التي تعرض على مجلس الأمن إلى فئتين وحدد نوعا ما المسائل الإجرائية إلا انه ترك المسائل الموضوعية دون تحديد مما جعلها مجالا مفتوحا لسلطة مجلس الأمن في التكيف ومن ثم مجالا مفتوحا للفيتو. (2)

غير انه اعتمدت في العمل بما جاء في المذكرة المشار إليها من أن مسألة معينة هي مسألة موضوعية مسألة موضوعية أم إجرائية، والفصل في طبيعة المسالة يعتبر في حد ذاته مسالة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، فمن خلال ما تقدم

⁽¹⁾ إن الدول الدائمة العضوية اتفقت في تصريح مشترك على اعتبار المسائل الإجرائية بأنها: وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وضع النظام الداخلي للمجلس، تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة، انشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة، ادراج أو شطب مسألة في جدول أعماله.

⁽²⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص ص 241، 242.

نجد أن الميثاق لم يضع معايير واضحة ومحدودة تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال حق الفيتو عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال هذا الحق عليها.

للتصويت على المسائل الموضوعية يشترط أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية تسعة أصوات ويجب أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمسة ذات المقاعد الدائمة ومعنى هذا أن استعمال حق الفيتو من طرف أحد الدول الدائمة على نظر مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة، وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء بالاقتراع ترتب عليه الانعدام القانوني لوجود القرار.

ولا يرد على هذا النظام إلا استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه، الأول نصت عليه المادة 109 بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق، والثاني نصت عليه المادة 00 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة في هاتين الحالتين لا تملك الدول الدائمة استعمال حق النقض، والثالث والرابع نصت عليهما المادة 27 من الميثاق أو تطبيق للفقرة 3 من المادة 52، هاتين الحالتين تمنع الدولة التي تكون طرفا في النزاع وفي نفس الوقت عضوا دائما في المجلس عن التصويت. (1)

الفرع الثاني: تقييد استعمال حق الفيتو:

إن وجود حق الفيتو الذي منح للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن بموجب نص المادة 27 من الميثاق⁽²⁾ أوجد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها وكذلك بينها وبين الدول الأخرى، ويمكن أن نتصور احتمال انكماش حجم عدم الثقة إذا لم يكن هناك وسيلة سهلة للتعبير عن ذلك خاصة أننا نعرف أهمية القاعدة القاضية بأن لكل فعل رد فعل في مجال العلاقات بين الكتاتين سابقا، ولا شك أن حق الفيتو ليس

⁽¹⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص ص 241، 242.

⁽²⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

السبب الوحيد في تبرير عجز المجلس عن القيام ببعض الوظائف الموكلة إليه ولكنه مع ذلك يعتبر السبب الأقوى والمباشر.

لذلك فإن أغلبية فقهاء القانون الدولي تطالب بالبقاء على هذا الحق مع التضييق من مداه وأثاره بحيث لا يعرقل عمل المجلس، ومع أنه حق الفيتو دلالة على خرق مبدأ المساواة بين الدول، ومظهر من مظاهر مقاومة الدول الكبرى لقاعدة التصويت بالأغلبية، فلا يمكن اعتباره عائقا أمام منظمة الأمم المتحدة، فقد يؤدي إلى فشلها وحلها، كما قد ويؤدي إلى عجز المنظمة لمدة طويلة عن تحقيق بعض أهدافها ولكنه لن يمنعها من ذلك بصفة نهائية. (1)

استنادا إلى هذا الواقع ظهرت تصريحات وتوصيات تدعو الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن المتمتعين بموجب الميثاق باستعمال حق الفيتو إلى التقييد الذاتي في استعمال هذا الحق ولعل أهم هذه الدعوات تلك التي كانت توجهها الجمعية العامة للأمم المتحدة في صورة توصيات دعت فيها الدول الدائمة أن تعمل برضاها على التضييق والتخفيض من استعمال حق الفيتو، لعدم إعاقة عمل مجلس الأمن (2) بإساءة استعمال هذا الحق والتعسف في استعماله، وتحديد المسائل التي لم تكن محل استعمال هذا الحق وتبادل ووجهات النظر قبل التصويت في الموضوعات العامة، ومثال ذلك توصيات الجمعية العامة في 13-1-1-1 وفي 1944 وفي 1944-04-1949 أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 267 بخصوص التصويت في مجلس الأمن والتي تضمنت دعوى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى التقليل وعدم المغالاة في تكييف مسائل غير موضوعية على أنها موضوعية وذلك لتبرير استعمالها للفيتو، وعرقلت صدور بعض القرارات وقد حدث أن وافقت الدول الدائمة على

⁽¹⁾ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 209، 210.

^{(&}lt;sup>2)</sup> "الفيتو الأمريكي يحتم توسيع عضوية مجلس الأمن وضبط استخدام حق النقض"

مشروع قرار بريطاني في 18-10-1949 يقضي بتبادل الرأي بينها قبل التصويت على أي مشروع قرار موضوعي ولكن هذا لم يمنع من تعدد استعمال لحق الفيتو.

حيث تعددت اقتراحات الحد من استعمال حق الفيتو سواء بالتوسع في تعريف المقصود بالمسائل الإجرائية، أو بقصر استعماله على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أو بإخراج مسائل محددة من دائرة استعمال هذا الحق مثل مسألة قبول الأعضاء الجدد، كما قدمت اقتراحات عديدة تهدف كلها إلى تعزيز المجلس وتوجيه اهتماماته وجهوده إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة، ومنها ما يتحقق من خلال تقييد استعمال حق الفيتو بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها، وأخرى تدعو إلى إدراج نص في الميثاق يمكن للعضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلبا دون أن يشكل ذلك استعمالا لحق الفيتو وهذا سيكون مماثلا لممارسة حق الفيتو.

لكن رغم وجود هذه المحاولات وغيرها، ظل حق الفيتو وسيلة سهلة لحماية المصالح وتنفيذ الأطماع حتى ولو اقتضى الأمر الإخلال بالميثاق وأحكامه وظل التناقض بين مصالح وأطماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يشكل خطر وعائق على المصالح المهمة في العالم والمشتركة بين الدول.(1)

الفرع الثالث: التعسف في استعمال حق الفيتو:

لقد بنيت الأمم المتحدة على افتراض أساسي يقوم على وجوب استمرار التعاون والتفاهم بين الدول الكبرى، ولا أمل للبشرية في سلم وأمن دائمين إذا لم يتحقق هذا التعاون والتفاهم بينه، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة قبل بداية العام 1945.(2)

⁽¹⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص ص 246، 247.

⁽²⁾ محمد المجذوب، المرجع السابق. ص 282.

وتحققت المخاوف من السنوات الأولى لإنشاء المنظمة، واشتعلت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وأساءت كل من الدولتين وأفرطت في استعمال حق الفيتو، لاشيء إلا لتعطيل ما تريده القوى الأخرى من قرارات.

وتبعا لذلك أصيب مجلس الأمن بالشلل الكامل في الكثير من الأحيان، ولذلك كان التعسف في استعمال حق الفيتو. (1)

أولا: الإفراط والإساءة في استعمال حق الفيتو:

لقد استخدم حق الفيتو الأول مرة من قبل الاتحاد السوفياتي في 16 فيفري 1946، بشأن سحب كل من بريطاني وفرنسا قواتهما من سوريا ولبنان، وقامت هاتان الدولتان بسحب قواتهما على الرغم من عدم صدور القرار بسبب النقض السوفياتي.

في نفس السنة استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض أربع مرات لمنع إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعلق باتخاذ تدابير تتعلق بإسبانيا وفي سنتي 1946 و 1974استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض 6 مرات تتعلق بقضية البلقان، واستمر استخدام حق النقض من جانب هذه الدول إلى أن وصل 106 مرات حتى عام 1965.(2)

فقد حال العناد السياسي بين القوتيين المتصارعتين دون قبول عدد كبير من الدول طالبة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، مستخدمين في ذلك حقهم في النقض والتستر بادعاءات وراء مبررات قانونية مثل: الشك في مدى تمتع الدولة طالبة الانضمام بالاستقلال شأن الأردن، أو الشك في محبتها للسلم أو رغبتها في تحملها للالتزامات الميثاق، وهذا ما قيل عن ألبانيا وبلغاريا وهنغاريا ورومانيا، وفي بعض الحالات صرحت الدول الكبرى ببواعثها السياسية المباشرة، لذلك كانت طلبات الانضمام للدول ذات الميول الغربية يصادفها اعتراض

⁽¹⁾ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 77.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 78.

توقيفي من الاتحاد السوفياتي، وطلبات الدول ذات الميول الشرقية يصادفها نقض من الولايات المتحدة الامريكية والمعسكر الغربي. (1)

يتضح ما سبق أن تصرفات اكبر دولتين في المجلس اتسمت باللاأخلاقية وبالإساءة لاستعمال حق الفيتو، وعليه ظلت طلبات الانضمام خارج أسوار المنظمة في عام 1955، عندما خفت حدة التوتر وقبلت جميع الطلبات، وكان هدف الولايات المتحدة الأمريكية تأكيد أولويتها السياسية في المنظمة بالموافقة فقط على قبول الدول التي يرجح أنها تتبع القيادة الأمريكية، فإذا ما ضلت في ذلك كانت مستعدة لرفض كل الطلبات، في حين كان الاتحاد السوفياتي لا يستهدف بند طلبات العضوية المشمولة بالرعاية الأمريكية بقدر ما يستهدف التأكد على أنها لا تقبل بدون الطلبات الأخرى المشمولة بحمايته. (2)

غير أن الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، وخصوصا مند عام 1951، أدت إلى تغيير الموازين في الجمعية العامة وعلى حساب الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أصبحت الأخيرة محاصرة بأغلبية معارضة لها في الجمعية العامة بعد أن كانت تتمتع بتأييد أغلبيتها من قبل، مما جعل الاتحاد السوفياتي يغير موقفه من "قرار الاتحاد من أجل السلام" وللتخلص من الفيتو الأمريكي بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة لإصدار قرارات في مسائل سياسية مثل: اقتراحه على الجمعية العامة في عام 1945 باتخاذ قرار يتضمن تحريم الأسلحة الذرية. (3)

حيث يهدف مجلس الأمن عندما يضطر إلى استخدام العقوبات والقوة العسكرية المتضمنة في الفصل السابع إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، واستخدام أسلوب القسر يكون بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف دون تجاوزه إلى أهداف خاصة لبعض الدول الأعضاء في المجلس، فمن ضمن واجبات المجلس رد المعتدي وإنهاء احتلال دولة لأخرى، وإجبار قواتها العسكرية على الانسحاب، إلا أننا نلاحظ تجاوزات لقرارات مجلس الأمن في حالات

محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص

 $^{^{(3)}}$ حسن نافعة، مرجع سابق، ص

عديدة منها: تجاوز القرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 والخاص بحالة احتلال الكويت، فمن المعروف أن هدف مجلس الأمن من إصدار القرار هو انسحاب العراق من الكويت وتنفيذ القرار رقم 678 للعام 1990 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، إلا أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990انطلامقا من أن تهديم البنية التحتية المدنية والعسكرية في العراق هو الوسيلة اللازمة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما، فبدأت قوات التحالف عملياتها العسكرية في جميع أنحاء العراق بدلا من قذف القوات العراقية في الكويت. (1)

ثانيا: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة:

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي رسميا في 24 ديسمبر 1991، وانتهت الحرب الباردة بين المعسكرين ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية قطبا وحيدا متفردا بنفوذ لم يسبق لدولة أن حازته من قبل، متسلحة بقوة اقتصادية هائلة وترسانة عسكرية كبيرة، وأصبحت الولايات المتحدة لا تحتاج إلى استخدام حق النقض فعليا فهي تكتفي بالتهديد به في كواليس المفاوضات أو علنا، وهذا ما يسمى بالفيتو الخفي، والذي يضع دولة واحدة دائمة العضوية في مواجهة بقية الدول في المجلس، هذا إذا ما كانت هناك معارضة، وقد تسبب ذلك في عجز مجلس الأمن عن إصدار أي قرار وخصوصا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. (2)

لم تقف الغطرسة الأمريكية عند احتكار حق النقض، بل بدأت تستخف بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وذلك من خلال اتخاذ قرارات والقيام بتدابير عسكرية دون تفويض من مجلس الأمن، مثل ما حدث في 27أوت 1992عند قيامها بفرض حظر جوي جنوب العراق، مدعية بذلك أنها تمنع العراق من قمع سكانه في الشمال والجنوب.

 $^{^{(1)}}$ بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، مرجع سابق، ص ص $^{(6)}$

⁽²⁾ فتيحة ليتيم، "الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة"، مجلة العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد8، 2005، ص 125.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبإعلان الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب بدأت واشنطن تكثر من التهديد باستعمال حق الفيتو، حتى أصبح مجرد التلويح الأمريكي برفض مشروع قرار في مجلس الأمن يكفي لإسقاط المشروع وقبل التصويت عليه، وبدا وكأن الدول الأربعة الأخرى الدائمة العضوية قد تأقلمت مع هذا الواقع، ورضيت بالتنازل عن حقها في النقض، واعترفت بالهيمنة الأمريكية. (1)

 $^{^{(1)}}$ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص

المبحث الثاني: تأثير حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين

إن استقراء المسار التاريخي لاستعمال الفيتو في مسائل النزاعات الدولية وربط ذلك بالظروف التاريخية لا سيما في الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، سوف يبين مدى تأثير الفيتو على حل العديد من النزاعات الدولية، فمن النزاعات الدولية مما له عمر بطول عمر المنظمة بذاتها ولم تتم تسويته إلى يومنا هذا، ومن هذه النزاعات ما تم حله بعد الحرب الباردة وزوال القطبية الثنائية حيث تظهر الاحصائيات بشأن استعمال الفيتو في المجلس مدى تأثير ذلك على حل بعض النزاعات لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الفيتو وصنع القرار من شلل الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد ،أما في المطلب الثاني نتناول اصلاح حق الفيتو في إطار اصلاح مجلس الأمن .

المطلب الأول: الفيتو وصنع القرار من الحرب الباردة إلى فعالية في النظام الدولي الجديد

أدى التوافق بين الدول الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة على أساس هذا التوافق الذي شكل النواة الصلبة لهيكل المنظمة، فمن الواضح أن مؤسسي ميثاق الأمم المتحدة جعلوا من فرضية التعاون بين الخمس الدول الكبرى الحائزة للفيتو في المجلس ركيزة لعمل المنظمة، نطرا لثقل هذه الدول العسكري والاقتصادي، لكن لم يخطر للدول الكبرى إمكانية زوال هذا الثقل العسكري والاقتصادي من ناحية، ومن ثم تزويد المنظمة بأليات تضمن فعاليتها و بقاؤها في حالة زوال تعاون هذه الدول فيما بينها، وهو ما جعل المنظمة مسرحا رئيسيا للصراع بين هاته الدول الكبرى، وهوما أثر على عملية حل النزاعات الدولية و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول حيث نتناول الفيتو في نزاعات الحرب الباردة،

أما في الفرع الثاني نتناول الدور الجديد لحق الفيتو في النظام الدولي الجديد وفي الفرع الثالث نتطرق إلى دراسة حالة تدخل مجلس الأمن في العراق بمناسبة الغزو الأمريكي للعراق.

الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية في ظل الحرب الباردة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأليات لحل النزاعات الدولية وذلك بالطرق السلمية وفي هذه الحالة يمكن للأمين العام للمنظمة و الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يتصدى لحل هذه النزاعات سواء بسعي كل جهاز بشكل منفرد من أجل إيجاد تسوية سياسية أو بالتعاون بينها في حين تتولى حل النزاعات القانونية محكمة العدل الدولية، و هذا فيما يخص حل النزاعات السلمية، و فيما يخص النزاعات القسرية التي قد تشمل القوة العسكرية ، أوكل لمجلس الأمن بالنيابة من أعضاء الأمم المتحدة اتخاد الحلول المناسبة وفق ما خول له الميثاق من صلاحيات في ذلك. (1)

إن التكامل بين الأليتين السابقتين أي الحلول السلمية والحلول القسرية وما تشمله من قوة عسكرية يكونان روح ومضمون الأمن الجماعي، والذي يقوم على التكامل والتعاون بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ويكون العامل الجوهري والرئيسي وعمود الأمن الجماعي وهو التعاون والتوافق بين الخمسة الكبار في مجلس الأمن. (2)

وبما أن نظام الأمن الجماعي قوامه هذا التوافق والتعاون فإن ظهور الانشقاق والصراع بين الحلفاء المنتصرين الذين كونوا المنظمة، جعل مفهوم الأمن الجماعي على محك الواقع السياسي الجديد ولم يحسب له حساب في الميثاق فمن هنا كان تأثير الحرب الباردة على حل النزاعات الدولية كبيرا جدا على نظام الأمن الجماعي.

أولا: تقييم نظام الأمن الجماعي في إدارة وحل النزاعات

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام نظاما متكاملا للأمن الجماعي على الأقل من الناحية النظرية

⁽¹⁾ أحمد سيف الدين، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 64.

⁽²⁾ احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 36.

قوامه الموازنة بين الحلول السلمية وفق للفصل السادس والحلول القسرية وفقا للفصل السابع، وهذا من أجل تدارك النقائص التي عرفها عهد عصبة الأمم. (1)

لقد أثبتت قرارات مجلس الأمن من بداية الحرب الباردة أن تفعيل نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع، يصعب إن لم يكن مستحيل تطبيقه في مواجهة أي دولة حائزة للفيتو وأن الشرط الموضوعي لتفعيل أحكام الفصل السابع خصوصا معلق على موافقة الدول الخمسة الكبرى الحائزة على الفيتو، ولقد بينت لنا الممارسة أيضا أنه إذا كان هناك خمس دول حائزة للفيتو فهناك خمس مناطق نفود تشمل حلفاء هذه الدول. وإن أوسع هذه المناطق هما منطقتي الفيتو الأمريكي والفيتو السوفياتي، ثم تتدرج مناطق النفود إلى إنجلترا ثم فرنسا وأخيرا الصين. وترجمة لما سبق فإن النزاعات التي تقع في مناطق النفود بحسب دول الفيتو لا يمكن لمجلس الأمن تتاولها فما بالك باتخاذ قرارات بشأنها وكانت النتيجة نظام أمن مناطق النفود بدل نظام الأمن الجماعي، ومن الواضح أن مناطق النفود هذه هي مناطق محمية بالفيتو ضد نظام الأمن الجماعي، ومن الواضح أن مناطق النفود هذه هي مناطق محمية بالفيتو ضد نظام الأمن الجماعي.

فقد أدت الحرب الباردة إلى توسيع نطاق الخلافات بين القطبين الكبيرين ولأن الاتحاد السوفياتي كان وحيدا في البداية بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تضمن الأغلبية في مجلس الأمن، هذا الأمر جعل الاتحاد السوفياتي لا يجد سوى الفيتو سلاحا لحماية مناطق نفوده، وأدى الاسراف في استخدام الفيتو إلى فقدان الثقة في نظام الأمن الجماعي. (3)

لقد شكل حق الفيتو ركيزة أساسية للنظام الدولي أثناء الحرب الباردة وكان إحدى الأدوات الاستراتيجية للصراع وكان من نتيجة ذلك أن تحول مجلس الأمن إلى مسرح للصراع،

⁽¹⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 129.

⁽²⁾ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في التنظيم الدولي مند 1945، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 130.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 127.

وبالتالي حاد عن مهامه القانونية في إطار الأمن الجماعي وأدى تدخل مجلس الأمن في نزاعات كثيرة إلى إطالة أمدها وتجميد حلها. (1)

وفي ظل الصراع المحتدم وشلل المجلس ومعه نظام الأمن الجماعي برمته، كان تتاول الأمم المتحدة للنزاعات الدولية يصنف إلى 3 أنماط:

-النزاعات التي اندلعت في مناطق النفود المباشر لأحد القطبين، كانت هذه النزاعات واقعيا خارج سلطة الأمم المتحدة. وهي غير قادرة على التأثير في مسار هذه النزاعات فهي داخل مجال لهذين القطبين، ويتم تناوله من خلال الأليات الإقليمية متمثلة في حلف وارسو بالنسبة للاتحاد السوفياتي، وحلف الناتو بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة، ونادرا ما كانت هذه النزاعات تجد طريقها إلى مجلس الأمن وحتى وإن تناولها المجلس فبدون فعالية تذكر وبطبيعة الحال يتم التحكم فيها بواسطة الفيتو.

-النزاعات التي يكون أحد القطبين طرفا فيها، هذه النزاعات حتى وإن وقعت خارج مناطق النفود فإنه استحال على مجلس الأمن حتى مناقشتها، ونجد مثال ذلك في النزاع الفيتنامي الأمريكي حيث لم يناقش لا في مجلس الأمن ولا في الجمعية العامة، وبالنسبة للاتحاد السوفياتي نجد النزاع الأفغاني.

-النزاعات التي وقعت خارج مناطق النفود لكلا القطبين ولم يكن أحدهما طرفا فيها، فهذه النزاعات كان للأمم المتحدة دور كبير في إدارتها. (2)

وما يمكن ملاحظته هنا هو تتامي دور المنظمات الإقليمية التابعة للقطبين على حساب الأمم المتحدة وخاصة الأحلاف العسكرية.

__

⁽¹⁾ ليتيم فتيحة، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم السياسة، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

⁽²⁾ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

ولم يكتفي كل من المعسكرين في صراعهما بشل نظام الأمن الجماعي فقط بل في إطار صراعهما تم اشعال الكثير من النزاعات والحروب بالوكالة بالمقابل ذلك توفر هذه الدول حصانة ميثاقية عن طريق الفيتو سواء لمنع مجلس الأمن من فرض حلول لهذه النزاعات، أو بدفعه إلى القيام بإجراءات لصالح طرف من أطراف النزاع المسلح. (1)

لقد أدى استعمال الفيتو لتوفير حصانة ميثاقية صارمة، تجاه أي تدخل لمجلس الأمن في النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال، وتوسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل الدول الحليفة لدولة صاحبة الفيتو، وأدى هذا إلى تحرر هذه الدول بالتتكر لالتزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي وهذا عاملا رئيسيا في تأزيم النزاعات الدولية، (2) ومن أبرز النزاعات التي فشل مجلس الأمن في تتاولها نجد النزاع الأمريكي الفيتنامي حيث قامت الولايات المتحدة باحتلال الفيتنام الجنوبية في خمسينات القرن الماضي، نشبت عن ذلك حرب طاحنة وقتل وتشريد الملايين ولم يتدخل مجلس الأمن وكان سبب عدم تمكن المجلس من التدخل بطبيعة الحال هو الفيتو الأمريكي.

أما عن الفيتو السوفياتي نجد احتلال الاتحاد السوفياتي لأفغانستان واسقاط حكومتها في عام 1979، ولم يستطع مجلس الأمن من مناقشة هذا النزاع بسبب حق الفيتو السوفياتي. (3) ثانيا: تعطيل تصفية الاستعمار

تشكل البلدان الخاضعة للاستعمار نزاعات مستمرة لذلك أصدرت الجمعية العامة اعلان مانيلا (4) بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي تضمن حق الشعوب المستعمرة في

⁽¹⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 134

⁽²⁾ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 437.

^{.228} سهيل حين الفتلاوي، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

 $^{^{(4)}}$ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة $^{(4)}$ المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

تقرير المصير ومن ثمة فهي تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، وبما أن الدول الاستعمارية الكبرى مثل فرنسا وبريطانيا هي دول حائزة للفيتو في مجلس الأمن فإنه يكون هناك دور للفيتو لا محالة في تناول هاته النزاعات، ورغم اعتبار القطبين دوليتين ليس لهما تاريخ استعماري كبير واظهار تأييدهم لحق الشعوب في تقرير المصير. ورغم ذلك فإن تركيبة المجلس هي التي جعلت الجمعية تتولى اصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة تجنبا لفيتو المجلس بحكم أن ثلاثة أعضاء لهم صلات وارتباطات استعمارية ورغم اعلان الولايات المتحدة مرارا تأييدها لحق تقرير المصير إلا أنها قد تحالفت مع أكبر دولتين استعماريتين في العالم بريطانيا وفرنسا. (1)

نجد أن حق الاعتراض ضرب بقوة ضد سياسة تصفية الاستعمار الذي سعت إليها الجمعية العامة بداية من ستينات القرن العشرين وهو ما جعل الولايات المتحدة تستخدم الفيتو في هذه المسألة 70 مرة من 1970 إلى غاية 1990 و 75 مرة من 1990 إلى 2005، كما ظهر الفيتو السوفياتي المؤيد لحق تقرير المصير، لذلك نجد أن الاتحاد السوفياتي استعمل الفيتو منعا لبعض القرارات التي تقدمت بها الكتلة الغربية في اتجاه تأييد القوى الاستعمارية رغم أنه استعمل الفيتو في تدخلاته في العديد من النزاعات.

بلغت حصيلة الفيتو البريطاني 35 مرة حتى 2005 منها احباط 25 قرار لنزاع جنوب افريقيا وزيمبابوي، ولم يتغير هذا الوضع إلا في عشرية الستينات مع انضمام الكثير من الدول النامية المستقلة للأمم المتحدة وكونت الأغلبية في الجمعية العامة، وهذا الوضع جعلها تلعب دورا كبيرا بتجاوز دول مجلس الأمن في هذه المسألة وكانت مسألة تصفية الاستعمار حقلا

101

^{.136} س الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 136. $^{(1)}$

كبيرا وهذا في مسائل قضايا التحرر الوطني، وأثبتت احصائيات استعمال الفيتو الاتجاه المعادي صراحة لقضايا التحرر وتصفية الاستعمار.⁽¹⁾

ثالثا: عرقلة نزع السلاح

يلعب السباق نحو التسلح دورا خطيرا في اشعال فتيل النزاعات ولذلك تصدى ميثاق الأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح وتنظيم التسلح في المواد 1 افقرة 1 وكذلك المادة 47 فقرة 1، (2) ووفق لنص المواد السابقة جعل الميثاق النظر في هذه المسائل مهام مشتركة بين المجلس والجمعية، حيث للجمعية وضع المبادئ العامة في هذا المجال في حين لمجلس الأمن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسلح، ولقد كان السباق نحو التسلح أحد أهم مظاهر الصراع خلال الحرب الباردة سواء الأسلحة التقليدية أو غير تقليدية. (3)

بخصوص تناول المجلس لمسألة نزع السلاح وممارسات الفيتو خلالها نجدها كالتالي: حقدمت فرنسا بتاريخ 1949/10/18 في جلسة مجلس الأمن رقم 452 باقتراح يوضح إحصاء للأسلحة التقليدية مع تخفيض التعداد البشري للقوات، واصطدم هذا القرار بالفيتو السوفياتي.

-قدمت فرنسا مشروع قرار تحت رقم 5/1408 وأسقط بالفيتو الروسي كان هدفه الحد من الأسلحة التقليدية والذرية، وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الفيتو الأمريكي مثل الفيتو

⁽¹⁾ محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1989، ص 267.

⁽²⁾ انظر المادة 1/11 والمادة 1/47 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 157.

السوفياتي استعمل في صراع السباق نحو التسلح وأن جهود الجمعية العامة في هذا المجال لم تجد لها أي صدى في مجلس الأمن. (1)

رابعا: غلق باب العضوية في المنظمة

لقد لعب الفيتو خلال الحرب الباردة دور أداة لغلق باب العضوية في المنظمة واخضاعه لواقع الصراع السياسي، وساعد في ذلك عدم دقة صياغة المادة 04 المتعلقة بشروط العضوية والتي تأول على معنى سياسي أكثر منه قانوني فمن السهل وصف دولة بأنها غير محبة للسلام أو غير قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق. (2)

ففي مسار الحرب الباردة بخصوص مسألة العضوية وصل الأمر إلى حد تعطيل نص المادة 4 من الميثاق حيث نصت المادة على "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن " وكان هذا التعطيل لمدة من الزمن وساد قانون الفيتو المتبادل بين المعسكرين الشرقي والغربي بحيث إدا تقدمت دولة محسوبة على المعسكر الشرقي طلب العضوية في الأمم المتحدة استعمل المعسكر الغربي حق الفيتو والعكس صحيح. (3)

حيث تبين الاحصائيات بأن استخدام حق الفيتو بالنسبة لمسألة العضوية أنه استخدم 59 مرة كلها خلال الحرب الباردة، واستخدم بشكل مستمر لمنع دولة معينة من الانضمام. ونرى من خلال الاحصائيات بوضوح أن مسألة العضوية كانت في قلب الصراع والحرب الباردة خلال فترة الخمسينات. (الملحق رقم 1)

^{.158 (15)} الأخضر بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> إبراهيم احمد شلبي، مرجع سابق، ص 230.

⁽³⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 141.

خامسا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول

خلال مسار الحرب الباردة برزت بقوة ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل فرض أنظمة حكم موالية للقطبين، أو لحماية نظام موالي وهكذا تدخل الاتحاد السوفياتي في المجر سنة 1950 وفي أفغانستان سنة1978، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام سنة 1977 وبنما سنة 1989.

إن دور الفيتو هنا بالنسبة لمسألة التدخل هو دور مزدوج فهو من جهة يمنع تدخل الأمم المتحدة في النزاع بمعنى أن الفيتو يلعب دور لكبح مهام مجلس الأمن ومن جهة ثانية فهو بالنسبة لتدخل هذه الدول صاحبة الفيتو في نزاعات لا تعنيها، فهو يشجع على ذلك من خلال توفير الحماية من قرارات مجلس الأمن وتدخلاته.

بالرغم من فتح ثغرة في المادة 2 فقرة 7 والتي نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة في أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "(1)

إلا أنه في حالة التدخل في أفغانستان مثلا من قبل الاتحاد السوفياتي وجدت الأمم المتحدة نفسها في مواجهة دولة تمتلك حق الفيتو ومنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن، كما أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاد قرار ملزم في هذا الشأن بسبب الاعتراض السوفياتي على اختصاص الجمعية العامة. (2)

⁽¹⁾ المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ Peter Hulsroj, « The Légal Fonction of the Security Council», CJIL, N°1,2000

ولكي نعرف مدى تأثير حق الفيتو على أداء مجلس الأمن في حل النزاعات بشكل واضح يتوجب علينا الرجوع إلى الاحصائيات بشأن استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن خلال الحرب الباردة. (الملحق رقم 2)

وما يمكن ملاحظته:

-لم تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو قبل سنة 1971 وذلك راجع لتوفرها مع حلفائها على أغلبية، تمكنها من القرارات بشكل عادي إلى غاية تغيير الوضع في بداية السبعينات.

-ترجع كثافة الفيتو السوفياتي إلى كونه وحيدا في المجلس ما حتم استخدام الفيتو بكثافة من أجل معادلة الحلف الغربي وإيقاف القرارات التي يدفعون بها في المجلس.

-أسقط الفيتو 46% من مجموع 646 قرار أصدرها المجلس خلال الحرب الباردة بأكملها وهو ما يوضح الأثر البالغ على حل النزاعات ومدى شلل المجلس خلال هذه الحقبة.

-يشمل استخدام الفيتو مسائل أخرى من قبيل تعيين الأمين العام وقبول العضوية في المنظمة.

-كان استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ترجمة أمنية للواقع السياسي العالمي طوال الحرب الباردة حيث أن فترات تحسن العلاقات بين القطبين الكبيرين حيث شهدت تراجع لاستخدام حق الفيتو وتحسن ملحوظ في حل النزاعات ومعالجتها عكس الازمات الساخنة، حيث كثافة استخدام الفيتو تعبر عن شدة التوتر بين القطبين وينعكس هذا على حل النزاعات الدولية.

-استخدمت الصين حق الفيتو في المسائل تتعلق بانتخاب الأمن العام (16مرة) أما فيما يخص حل النزاعات الدولية فنادرا ما تستخدم الصين حق الفيتو فهي تسلك نهجا محايد في الكثير من النزاعات عموما.

الفرع الثاني: الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد

ما إن حلت فترة الثمانينات حتى دب الضعف في رأس المعسكر الشرقي متمثلا في الاتحاد السوفياتي، وبدت علاماته بأزمة اقتصادية مستمرة أثرت على قوته العسكرية والسياسية ثم جاءت فترة حكم الرئيس غورباتشوف والذي مهدت لسقوط وانحلال الاتحاد السوفياتي فاسح المجال لما عرف بالنظام الدولي الجديد.

كان عالم الحرب الباردة يقوم على الثنائية القطبية التي تترجم توازن القوة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا النظام كان له انعكاس على بنية التنظيم الدولي برمته ولا سيما منظمة الأمم المتحدة كواجهة كبرى للتنظيم الدولي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة بمنحه للاتحاد السوفياتي إمكانية معادلة الحلف الغربي في مجلس الأمن، وإذا كان هذا هو دور الفيتو في الحرب الباردة فإن مجيء النظام الدولي الجديد (1) كان بمثابة زوال احدى كفتي الميزان في التوازن الدولي و عليه فإن ثقل القوة تركز في جانب واحد وهذا معناه الأحادية القطبية التي جعلت من الولايات المتحدة الأمريكية القوة الكبرى الوحيدة في العالم ومن ثمة في الأمم المتحدة و بالضرورة في مجلس الأمن.

أحدثت تحولات النظام الدولي الجديد حالة جديدة في مجلس الأمن تجلت في النشاط غير المسبوق الذي دب فجأة في دواليب المجلس وجعله يتحرك بفاعلية وسرعة كبيرة وقد تجلى هذا التقارب أكثر وضوحا في تراجع ظاهرة الفيتو بالمقارنة بالحرب الباردة حيث نجد خلال الفترة من 1945 إلى غاية 1990 حوالي 234 حالة استعمل فيها حق الفيتو، في حين

106

⁽¹⁾ ترجع تسمية النظام الدولي الجديد الى الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي استخدم هذه العبارة في خطابه اثناء بدأ العمليات العسكرية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي، ويعني النظام الدولي الجديد الترتيبات ال دولية الجديدة الناجمة عن الحرب الباردة والتي ميزتها الأحادية القطبية

نجد في فترة جويلية 1990 حتى ماي 1993، لم يسجل أي حالة فيتو ويعتبر هذا السبب الرئيسي لزيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. (1)

لقد أصبح مجلس الأمن أكثر نشاطا وفعالية فإذا كان المجلس قد عقد خلال فترة الحرب الباردة من 1946 إلى غاية 1989 ما مقداره 2903 اجتماعا، نجد أنه في ظل النظام الدولي الجديد وفي فترة وجيزة من 1990 حتى منتصف 1994 كان المجلس يجرى مشاورات يومية تقريبا وعقد 495 اجتماعا وأصدر 288 قرار، وفي المقابل أصدر خلال الحرب الباردة بأكملها 646 قرار، وخلال فترة الحرب الباردة بأكملها أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية مرتين فقط في كوريا والكونغو وعلى النقيض من ذلك نجده في الفترة من 1991 إلى منتصف 1994 أجاز استخدام القوة بموجب الفصل السابع في خمس حالات هي غزو العراق للكويت، وفي الصومال وفي يوغسلافيا ورواندا وهايتي، وفي هذا الاتجاه نجد مؤشر اخر وهو عمليات حفظ السلام، فخلال فترة 1948 إلى 1978 سجلت 13 عملية في حين تم انشاء 20 عملية خلال مدة وجيزة من ماي 1988 إلى غاية أكتوبر 1993، أيضا توسيع مفهوم الأمن الجماعي ليشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية،⁽²⁾ و لقد أبانت هذه الوقائع الجديدة في سير مجلس الأمن للوهلة الأولى أن المجلس صار يقوم بدور فعال رغم أن هناك الكثير مما يقال حول شرعية قرارات مجلس الأمن في هذه الفترة بخصوص خضوعه للهيمنة الأمريكية فالملاحظة المهمة في أن غياب الفيتو قد رفع ذلك الشلل عن المجلس الذي اكتسب فعالية كبيرة بغياب الفيتو.

حيث تكشف المواقف وأشكال التعاطي مع النزاعات من قبل مجلس الأمن في أعقاب زوال القطبية، عن السعي الحديث للولايات المتحدة الأمريكية للتحكم في المنظمة برمتها وفي الكيفية والطريقة التى تدار بها النزاعات الدولية، فلقد سعت الولايات المتحدة جاهدة إلى عرقلة

 $^{^{(1)}}$ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص

 $^{^{(2)}}$ الأخضر بن الطاهر ، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

الدور الأوروبي لإيجاد حل للنزاع في يوغسلافيا السابقة، وامتنعت عن تقديم أي دعم للمساعي الأوروبية حتى وإن غاب الفيتو في استعماله الرسمي العلني فإنه باق وبقوة متى تعارض سعي المجلس في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية. (1)

حيث أصبح مجلس الأمن سريع الحركة في معالجة النزاعات وأكثر حزما لكن لا ينبغي أن يحجب هذا حقيقة أخرى هي أن مجلس الأمن صار أكثر تسليما وانصياعا للرغبة الأمريكية وأن هذا أدى لإشعال نزاعات ما كانت لتحدث حتى في ظل الحرب الباردة ونجد أمثلتها في الغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق، فهذه النزاعات كان يمكن للفيتو أن يمنعها.

ومن جهة أخرى نجد أن النظام الدولي الجديد ومنه الأحادية القطبية قد قامت على مبدأ المعيار المزدوج في تفسير قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية حسبما يتفق أو يتعارض مع المصالح الوطنية للقطب الواحد، (2) هو ما أزم الواقع الدولي أكثر وساهم في خلق نزاعات جديدة ناتجة عن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي والحروب الاستباقية وهذا ما حدث تحت مبرر الحرب على الإرهاب في أفغانستان، وغزو العراق بمبرر أسلحة الدمار الشامل ونفس الشيء فعلته إسرائيل بحجة الحرب على الإرهاب في لبنان وفي غزة بحصانة الفيتو.

إن حالة تغيير المفاهيم في القانون الدولي التي جاءت مع النظام الدولي الجديد أفرزت تضاد وتضارب بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإعادة طرح جديد لمبدأ التدخل الإنساني والذي ترجم مفهوم اخر وهو مسؤولية الحماية، وهذا بقدر ما أوجد حركية فاعلة على الساحة الدولية لحماية حقوق الإنسان فإنه أوجد و بشكل أكثر حدة الاستعمال السياسي لهذا المبدأ من أجل التدخل في الكثير من بقاع العالم مما خلق الكثير من النزاعات بدل من

⁽¹⁾ مفيد نجم، "النظام الدولي الجديد، الإمكانيات وغياب الاستراتيجيات والمعابير"، مجلة الفكر السياسي، العدد9، دمشق، 2005، ص ص ص 207، 208.

⁽²⁾ على الدين هلال، "النظام الدولي الجديد، الواقع الراهن واحتمالات المستقبل"، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، سنة 1997، الكويت، ص 17.

حلها، (1) حيث أن الفيتو الروسي الصيني منع التدخل في سوريا 2011–2012 بينما غاب عن أزمة ليبيا 2011 فاسح المجال للتدخل والتدويل وهذه هي ازدواجية المعيار، ففي حالة سوريا في الفترة من 4أكتوبر 2011 وحتى 20جويلية 2012 أصدر المجلس ثلاث قرارات(S/RES/2044), (S/RES/S)). (2043/RES/S).

أي بنسبة 50% في حين لم يسجل أي حالة فيتو في الأزمة الليبية رغم تشابه حد التطابق في الظروف الإنسانية وهذه ازدواجية واضحة.

ويمكن القول في هذا الاتجاه أن الفيتو في ظل الحرب الباردة كان أداة صراع لكنه في ظل النظام الدولي الجديد تحول إلى أداة لازدواجية المعايير والانتقائية وصناعة الاستثناء.

ولقد انعكس تغيير النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة على الأمم المتحدة التي همش دورها في حل النزاعات بشكل كبير، ويمكن فهم نظرة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تصريح ممثلها في الأمم المتحدة "جون بولتن" حيث عبر عن ذلك بقوله " لا توجد أمم متحدة وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة ".(3)

ويتعدى أثر الفيتو بكثير الاستعمال الرسمي له فقد يكفي التلويح باستخدام الفيتو لإسقاط القرارات ويمكن التهديد في كواليس المفاوضات، وهو ما يسمى بالفيتو الخفي والذي له تأثيرات سلبية عديدة في عمل مجلس الأمن، وتعد عادة الولايات المتحدة الأمريكية في التهديد باستخدام الفيتو ضد القرارات التي تتعلق بإسرائيل مثلا واضحة في استخدام الفيتو الخفي. (4) وبخصوص طريقة معالجة النزاعات الدولية في النظام الدولي الجديد فإننا نجد أن الأمم المتحدة أصبحت

⁽¹⁾ على الدين هلال، المرجع السابق، ص 18.

⁽²⁾ حول الفيتو والقرارات في الأزمة السورية انظر

http/www.Securitycouncilreport.orgs

⁽³⁾ فتيحة ليتيم، نحو إصلاح مجلس منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 122.

⁽⁴⁾ فتيحة ليتيم، نحو إصلاح مجلس منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي المرجع السابق، ص 125.

أكثر انفرادا في معالجة النزاعات الدولية، ويمكن تمييز سلوك وطريقة مجلس الأمن في معالجة النزاعات حيث هناك اختلاف يسير بين فترتي النظام الدولي الجديد والحرب الباردة وفق الأنماط التالية:

1-النمط الاستبعادي: وهي تلك النزاعات التي لا يرى القطب الواحد مصلحة له في التدخل فيها بأي شكل وبالتالي يبعدها عن المجلس باستعمال حق الفيتو ونجد مثال في ذلك الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

2-النمط الافتعالي: أي أنه يتم افتعال نزاع واقحام مجلس الأمن في نزاع غير مختص فيه لكونه نزاعا قانونيا كما هو الحال في قضية "لوكربي".

3-نمط المشاركة المحسوبة: وهو نمط بين النمطين السابقين وكان موجودا أيضا في الحرب الباردة وهو الغالب على سلوك مجلس الأمن، حيث يتدخل مجلس الأمن في حدود لا تمس بمصالح القطب الواحد ونجد مثال في ذلك ملف إيران وكوريا حيث أن المجلس استعمل الممارسة ضغوط على الدولتين للتخلي النهائي على اكتساب التكنولوجيا النووية ولو سلميا. (1)

حيث بينت احصائيات استخدام الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد مقدار تأثير التحولات الدولية في هذا النظام وجاءت كترجمة أمنية لهذه التحولات وفق للمؤشرات التالية: (الملحق رقم3و 4و 5)

- تمت ترجمة انهيار المعسكر الشرقي على مستوى مجلس الأمن بغياب شبه كلي للفيتو الروسي ما عدا في 7 حالات، في حين أن الفيتو الأمريكي حتى وإن قل استعماله فإنه ظل الأكثر حضورا خصوصا في النزاع العربي الإسرائيلي.

-اجمالي استخدام الفيتو خلال مرحلة 1990 إلى غاية 2014 بلغ 27 مرة منها 17 للولايات المتحدة الأمريكية.

⁽¹⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 167.

-لم يستخدم الفيتو خلال سنوات 2007،2005،2000،1998،1996،1992،1991 أي في 7 سنوات من أصل 24 سنة في عمر هذه المرحلة أي أن نسبة 34% من عمر هذا المسار لم يستعمل فيها حق الفيتو. (1)

-معدل القرارات التي أنتجها مجلس الأمن خلال الحرب الباردة بلغ 646 قرار في مقابل 1990 فيتو أي نسبة الفيتو تقارب 46% في حين أن مجلس الأمن أصدر خلال الفترة 1990 إلى 2012 عدد القرارات يساوي 1467 مقابل 25 فيتو.

-تم خلال هذه الفترة حل العديد من النزاعات بمجرد اختفاء استعمال حق الفيتو فيها على غرار نزاع جنوب افريقيا وفي المقابل لم يطرأ أي تغيير على بعض النزاعات على غرار النزاع الإسرائيلي الفلسطيني.

شكل غزو العراق للكويت أول امتحان للمجلس في ظل النظام الدولي الجديد وقد تحرك المجلس بسرعة وأعمل الفصل السابع بقوة وأصدر في ظرف سنة 12 قرار.(2)

الفرع الثالث: دراسة حالة (الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003)

تعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا على العراق في مارس 2003 من اكثر حروب العصر الحديث إثارة للمشاكل القانونية، حتى يمكن لقول إن هذه الحرب كانت حربا قانونية قبل ان تكون حرب عسكرية. (3)

فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أشارت أصابع الاتهام الأمريكية الى تتظيم القاعدة، وكان الهدف من ذلك في المقام الأول تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب ويبدو أن الولايات المتحدة كانت على قناعة بأن حرب الخليج الثانية سنة 1991 والتي تواصلت

http/WWW.un.org/en/sc/document résolution/index.

⁽¹⁾ الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 195.

^{(&}lt;sup>2)</sup> انظر الموقع:

⁽³⁾ سفيان لطيف علي، مرجعه سابق، ص 179.

عبر عشر سنين من الحصار لم تحقق أهدافها، وان في الإمكان تغيير الأوضاع في الشرق الأوسط جذريا والتخطيط للإطاحة بالنظام العراقي، وهو ما تجلى بوضوح في خطاب الرئيس الأمريكي في يناير 2002 عندما صنف العراق في مقدمة الدول التي تشكل محور الخطر مع كل من ايران وكوريا الشمالية.(1)

في يوم الخميس 20 مارس 2003 بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق دون المرور على مجلس الأمن حيث تم شن الحرب دون غطاء الشرعية الدولية نتيجة لمعارضة دولية من بينها ثلاث دول حائزة للفيتو وهي فرنسا الصين وروسيا، ورغم هده المعارضة العلنية إلا أنها لم تسجل ب فيتو رسمي في المجلس، وبينت الحالة العراقية أن الولايات المتحدة الأمريكية عند فشلها في الحصول على تأبيد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن فإنها تتجاوز المجلس برمته، وحق الفيتو هو الذي دفع بالولايات المتحدة وبريطانيا إلى غزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن. (2)

في هذا الاتجاه قامت الولايات المتحدة قبل الحرب على العراق بحملة ديبلوماسية داخل منظمة الأمم المتحدة من أجل الحصول على قرار يجيز لها استخدام القوة العسكرية في العراق، الا أنها أخفقت في ذلك وكان من أبرز المعارضين لهاذا المسعى كل من الصين وروسا إضافة إلى فرنسا، فقد طالبت هاته الدول بضرورة التقيد بالقرار رقم 1441 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002 فيما أصرت الولايات المتحدة على ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل رغم عدم ثبوت وجود هده الأسلحة بل أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذهبوا عكس الرؤية الأمريكية. (3) حيث ان القرار رقم 1441 الذي أعتبر بموجبه أن العراق كان ومازال في حالت خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، وقرر أنه يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال

⁽¹⁾ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 260.

⁽²) بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 185.

⁽³⁾ اكدت تقارير المفتشين للعام 1998 انه لا يوجد لأسلحة الدمار الشامل وانه تم تدمير الصواريخ البعيدة المدى والمتوسطة وهو ما تم تأكيده خلال العمليات التفتيشية التي استأنفت في ديسمبر 2002 وتواصلت حتى مارس 2003.

لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، مع إنشاء نظام محسن للتفتيش وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطته وجاء في هذا السياق أن المجلس حذر العراق تكرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته. (1)

فانعقاد اختصاص مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما حددته المادة 39 من الميثاق، حيث تؤكد أنه يجب توافر ثلاث شروط حتى يستطيع مجلس الأمن التدخل وهي وجود واقعة قائمة بالفعل تتصف بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تشكيل عدوان وأن يكون تصرف الدولة المنتهكة قد أدى إلى انتهاك مصلحة محمية بالميثاق. (2)

في الوقت الذي اعتقد معارضو الحرب من أعضاء المجلس وهم فرنسا روسيا والصين انه بصدور القرار 1441 تتلاشى شبح الحرب على العراق اعتقدت الولايات المتحدة وبريطانيا بانهما حققتا انجاز مهما بتحقيق اجماعا دوليا حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ورأت ذلك انه يخولهما شن الحرب بحجة عدم التزام العراق بالقرار، ورغم ذلك سعت واشنطن للحصول على قرار من المجلس يرخص بالحرب لكنها اصطدمت بالرفض الفرنسي للحرب حيث أعلنت فرنسا رفضها صدور أي قرار يرخص للحرب ثم تبنت روسيا والصين الموقف الفرنسي، وبالطبع كان لهاذا الموقف الفرنسي أثره بكون الفيتو الفرنسي سيمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن. (3)

تعزز الموقف الفرنسي بموقفي روسيا والصين أي ثلاثة أصوات معارضة للفيتو وهو ما جعل الولايات المتحدة تصرف النظر عن إصدار قرار يرخص العمل العسكري من المجلس تلجأ إليه، مثلما حدث في نزاع البوسنة والهرسك إلى العمل دون أي غطاء من مجلس الأمن،

⁽¹⁾ بن الشيخ النوي، المرجع نفسه، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ انظر المادة 2/39 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽³⁾ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 367.

وهنا نرى كيف يتعزز العمل خارج الشرعية الدولية فمن جهة أولى الفيتو في هذه الحالة يمنع من الموافقة على حرب غير شرعية بمنع صدور قرار من المجلس لكن من جهة أخرى فإن عجز المجلس عن إيقاف اعتداء عضو دائم يجعله يذهب إلى الحرب ضد الشرعية الدولية وهو مطمئن البال لأن سلاح الفيتو كفيل بإسكات مجلس الأمن، وهذا ما يبين ان نظام الأمن الجماعي لا يمكنه العمل مع الدول الحائزة لحق الفيتو سواء في ظل الحرب الباردة أو في النظام الدولى الجديد. (1)

أكثر من ذلك فقد ذهبت الولايات المتحدة لتبرير عدوانها على العراق إلى حد الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك في محاولة منها للربط بين اعتداءات 11 سبتمبر 2001 ونظام العراق وهو مالم تستطيع تقديم البراهين عليه، ولا شك ان هذا التبرير خاطئ فالدفاع الشرعي يفترض وقوع اعتداء مسلح سابق وفقا لقواعد القانون الدولي وهو مالم يحدث في حالة العراق، كما أن استناد الولايات المتحدة في غزوها للعراق إلى ضرورة تغيير النظام وطرد الرئيس صدام حسين وإقامة الديموقراطية في العراق كلها أمور مهما كانت شرعية لا تبرر وفقا لقواعد الشرعية الدولية اللجوء إلى استخدام القوة من جانب واحد.(2)

ويمكن القول ان أبرز ما كشفته الحرب الامريكية على العراق هو إسقاط بعض المفاهيم الدولية، من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق اهدافها الاقتصادية والجيوسياسية ومن أهمها مفهوم الشرعية الدولية.

المطلب الثاني: إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن

يرتكز الأساس الذي يبنى عليه مجلس الأمن على مجموعة من المبررات فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، أساسها العمل على منع وقوع الحرب وحفظ السلم والأمن

⁽¹⁾ احمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 175.

⁽²⁾ أنظر الموقع التالي:

الدوليين، وهو ما جعل الميثاق يعترف أنداك للدول الكبرى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن الى جانب حق الفيتو، تحت دريعة أن هذه الدول هي التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الممارسة الدولية لاحقا أثبتت عكس ذلك وأكدت أن مسألة إصلاح مجلس الأمن أكثر من ضرورية وذلك من خلال إصلاح نظام صنع القرار في مجلس الأمن، بإلغاء حق الفيتو أو تضييق نطاق استعمالها وإعادة النظر في تشكيلة المجلس ليمثل طبقة المجتمع الدولي المعاصر.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق بالدراسة الى اصلاح حق الفيتو في نطاق اصلاح مجلس الأمن عن طريق ابراز اسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن وأهم العوائق التي تعترض هذا الإصلاح وذكر أهم مقترحات إصلاح حق الفيتو باعتباره كألية تصويت في مجلس الأمن. الفرع الأول: أسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن

لا يختلف اثنان على ضرورة إصلاح مجلس الأمن إصلاح حقيقي، وهذا من خلال إصلاحات موضوعية و تغيرات جوهرية وأساسية في عمل مجلس الأمن، مما يضمن تأمين كفالة المجلس والتزامه بأن لا تطغى مصالح الدول الكبرى الوطنية على مصالح وأمن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة و أحكام الميثاق وأن ينبذ منهج الانتقائية والازدواجية حيال الأزمات الدولية ولا بد أيضا من إصلاح عملية إتخام القرار فكون قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة، فلا بد أن يكون هناك تأكيد في الميثاق من خلال مادة ما، على ايجاد ألية لمراقبة قانونية للقرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون واتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع اختصاصات المجلس (1)، فيستوجب أن تكون هناك أليات لتنفيذ جميع قرارات المجلس مثل الأليات الموجودة لتنفيذ قرارات المجلس الصادرة في إطار الفصل السابع، ومن الأجدى كذلك أن يطال الاصلاح ما يعرف بحق الفيتو (2)، الذي أدى إلى تكريس هيمنة الدول

⁽¹⁾ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص 310.

⁽²⁾ نعيمة عميمر، يمقرطة الأمم المتحدة، "أطروحة دكتوراه"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 452.

الدائمة العضوية، خاصة في صنع القرار داخل مجلس الأمن، وهذا الحق كما نعرف جاء استجابة لظروف كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

إن إضطلاع مجلس الأمن بدور الحفاظ على السلم والامن الدوليين، جعله يتمتع بأهمية متميزة داخل منظمة الأمم المتحدة، وبناء على تمكين هذا الأخير من اداء المهام المسندة له خوله الميثاق سلطات عديدة، وقد يبدو للوهلة الأولى أن ما فرض بموجب الميثاق أن النصوص المنظمة لأعمال مجلس الامن هو تنظيم محكم إلا أن التجربة أثبتت وجود العديد من الثغرات التي يجب تداركها، والتي تعتبر بمثابة أسباب ومبررات لإصلاح مجلس الأمن. (1) أولا: طول الفترة الزمنية على ميثاق الأمم المتحدة

فقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من نصف قرن من الزمن، طرأت خلالها تغيرات عديدة على النظام الدولي الذي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطاره، ومن الطبعي أن أي نص مهما تكن د رجة صياغته يحتاج إلى مراجعة لإزالة أي تعارض أو سد أي ثغرة أو فجوة تظهر خلال الممارسة العملية، وقد اعترفت المادة 109 من الميثاق بأهمية إجراء مراجعة دورة للميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة، بل إن المادة نفسها طالبت صراحة بوجوب أن يتضمن جدول أعمال الدورة العاشرة بند يناقش إمكان عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق، و من ثم بعد مرور هذه الفترة الزمنية الكبيرة هناك حاجة لإعادة النظر في العديد من المبادئ و القواعد التي يتضمنها الميثاق، و التي أظهرت الممارسة أنها تخضع لتفسيرات شتى بهدف توضيحها و منع الازدواجية في تطبيق المعايير، و من هذه القواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية و حق الدفاع الشرعي عن النفس. (2)

من الأمور المسلم بها في مجال الدراسات الاجتماعية والإنسانية أن أي نص، مهما كانت حكمة وخبرة الذين تولوا صياغته وقدرتهم على استشراف المستقبل والتحوط لكل الاحتمالات، يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض بين أحكامه وبين مقتضيات الواقع،

 $^{^{(1)}}$ نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص

⁽²⁾ حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 278.

ولسد أي فجوة يمكن أن تقوم بين النص والواقع بفعل ما يطرأ على العلاقات الاجتماعية من تطورات، يصدق هذا على الدساتير والقوانين الداخلية كما يصدق على المعاهدات والقوانين الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الأخرى.

على أية حال فقد كان ميثاق الأمم المتحدة نفسه حريصا حين اعترف ضمنيا على الأقل بالحاجة إلى مراجعة دورية للميثاق، كما سبق الذكر من خلال المادة 109 من الميثاق، وموضوع التعديل قد طرح منذ الدورة الأولى للجمعة العامة حين تقدمت كوبا باقتراح تعديل المادة 109 موضوع التطبيق، كذلك الحال مع الأرجنتين في الدورة الثانية التي تقدمت باسم الدول المعارضة لحق الفيتو، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل إلي غاية الدورة العاشرة أين اعترفت الجمعية العامة بأن مثل هذه المراجعة ينبغي أن تتم في وقت يكون الموقف الدولي مناسبا، على أن تحدد الجمعية العامة مع الأمين العام الوقت و المكان المناسبين للاجتماع. (1)

حيث يلاحظ أن العضوية في الأمم المتحدة قد زادت مند أن تم انشاؤها عام 1945 بشكل كبير على عكس مجلس الأمن الذي لم يتم الزيادة فيه إلا بشكل بسيط جدا حيث كان عدد اعضائه سنة 1945 احد عشر عضوا ثم اصبح في عام 1965 خمسة عشر عضوا و هي زيادة بسيطة لا تناسب الزيادة في عضوية الأمم المتحدة، ولا تمثل الديموقراطية في اتخاد القرار التي يطالب بها المجتمع الدولي لذلك يجب أن تكوا الديموقراطية في المجلس الذي اصبح لا يعكس ولا يمثل حقيقة توزيع القوة في العالم، كما أن وضع الدول الدائمة العضوية لم يحدث عليه أي تغير من حيث العدد ومن حيث الامتيازات⁽²⁾ ويعود السبب هنا الى العضوية الدائمة في المجلس وحق الفيتو، فالدول الخمسة الكبرى تتمتع بحق العضوية الدائم ونقض الدائمة في المجلس وحق الفيتو، فالدول الخمسة الكبرى تتمتع بحق العضوية الدائم ونقض

⁽¹⁾ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 279.

⁽²⁾ سلامة شاهدة الفلايلة، مرجع سابق، ص 70.

القرارات ولا تسمح لدول أخرى أن تشاركها في هذا الحق⁽¹⁾ لذلك فإن استمرار الوضع كما هو عليه يشكك في تمثيل المجلس لكافة القوى في المجتمع الدولي ولا يراعي الديموقراطية و الموضوعية في ظل حرمان دول قوية مثل (المانيا، اليابان)رغم مشاركتهما في تسديد ميزانية الأمم المتحدة بحوالي 17% بالإضافة إلى أن بعض الدول أصبحت قوى اقليمية كبيرة مثل (الهند، البرازيل، كندا، مصر) وبالتالي لابد من مراعات التوزيع الجغرافي وإعادة النظر بتوزيع المقاعد. (2)

ثالثا: خلل نظام التصويت في مجلس الأمن:

من الاسباب المهمة التي تستدعي اصلاح مجلس الأمن الخلل الموجود بطريقة التصويت في مجلس الأمن، فمما لا شك فيه تتمتع الدول الكبرى الخمسة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بحق الفيتو واشتراط موافقتها الجماعية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها على اي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية، هو امتياز يحقق عدم المساواة الذي يقوم عليه النتظيم الدولي، فقد ادى تمتع الدول الكبرى بهذا الامتياز الى اتفاق فيما بينها على حساب الدول المتوسطة والصغيرة التي حاولت مرارا وتكرارا التقليل من أثر استعمال حق الفيتو من قبل الدول الأعضاء الدائمين، والذي شل أعمال المجلس وعرقل أداء منظمة الامم المتحدة لواجبها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين(3) وقيام الدول الكبرى باستخدام حق الفيتو ضد القرارات التي تتعارض مع مصالحهم، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا.

⁽¹⁾ ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) "مذكرة ماجيستر"، كلية الأدب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 44.

⁽²⁾ سلامة شاهدة الفلايلة، المرجع السابق، ص 70.

⁽³⁾ محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 250.

هو سبب عدم تجسيد ارادة المجتمع الدولي ومعارضة قراراته في هذا المجال، لذلك فإن عدم استعمال حق الفيتو في الفترة الحالية يظهر بوضوح سيطرة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس أكثر مما يظهر الاتفاق بينهم. (1)

لذلك فعملية اصلاح مجلس الأمن تقتضي إعادة النظر في صنع القرار داخل المجلس خاصة فيما يتعلق بنظام الفيتو، فليس من المنطقي ان تتفق دولة بمفردها ضد ارادة المتجمع الدولي نتيجة تمتعها بحق الفيتو، والغاء اي مشروع قرار موضوعي تتبناه اغلبية أعضاء مجلس الأمن قد لا يتطابق مع مصالح احدى الدول الدائمة العضوية او أحد حلفاءها⁽²⁾ وهذا عن طريق الحد من استخدام حق الفيتو وتقييده، بحيث يقتصر استخدامه بشكل محدود وفي اطار الفصل السابع من الميثاق، ووضع ضوابط لاستخدامه، وإمكانية إبطاله في حالة التصويت الإيجابي لأغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مع امكانية إلغاء هذا الحق بتصويت أغلب الثاثين في الجمعية العامة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية والقانونية التي تعترض الإصلاح

تعترض مسألة اصلاح مجلس الأمن مجموعة من الأسباب حالت دون إدخال إصلاحات جديدة وفعالة على مجلس الأمن وفيما يلي نذكر أهم هذه الأسباب والمتعلقة اساسا بعضوة داخل مجلس الأمن

أولا: تباين الموافقة الدولية وتضارب المصالح

من بين الأسباب التي تعترض الإصلاح نجد الاختلاف الكبير في الرؤى بين الدول والمنظمات التي تنطلق من مشاريع الإصلاح، فوجود تعارض كبير بين المواقف الدولية من

⁽¹⁾ سلامة شاهدة الفلايلة، المرجع نفسه، ص 70.

⁽²⁾ حساني خالد، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مداخلة مقدمة أثناء الملتقى الوطني الأول حول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 11 و 12نوفمبر 2012، ص 13.

⁽³⁾ الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص ص 282-296.

حيث نطاق التوسيع وكيفية التنافس الدولي الحاد بين الأطراف الدولية لنيل إحدى المقاعد الجديدة في المجلس، تحول دون خلاف في راي دولي وتعتبر وسيلة ضغط على المعوقات الأخرى للإصلاح، مما اضطر بعض الدول للقبول بالوضع الراهن لعضوية مجلس الأمن حذرا من بروز دول تنازعها المكانة الإقليمية. (1)

ثانيا: رفض الدولة الدائمة العضوية توسيع مجلس الأمن

تكتسب الدعوات الرامية الى توسيع عضويات المجلس قبولا متزايدا على الصعيد الدولي ورغم أن الدول الدائمة العضوية تعترف بوجوب إعادة هيكلة المجلس ولإصلاحه إلا أنها تبدي اعتراضات شديدة على اي محاولة للنيل من الامتيازات التي منحها اياها الميثاق والمتعلقة بالعضوية الدائمة أو بحق الفيتو، مفضلة الابقاء على الأمم المتحدة جاهزة ومستعدة تبعا لمقتضيات مصالحها.

هنا تتعدم الارادة السياسة للدول الكبرى في احداث تغيير نوعي لهيكل المجلس والقبول بمشاركة جماعية من شأنه افساح المجال لقوى أخرى لمشاركتها في القيادة من جهة اخرى فان جنوح الدول الكبرى لترك الأمور على ما هي عليه حاليا يصطدم بإرادة المجتمع الدولي الذي وجد امالا وطموحات كبيرة نحو تفصيل دور الأمم المتحدة بموازاة مع الحاجة المتزايدة والدعوات المتعالية لإصلاح مجلس الأمن.

من هنا يمكن ملاحظة محاولات الدول الدائمة العضوية لتكريس نهج جديد يرضي بعض الدول المرشحة للعضوية الدائمة (ألمانيا و اليابان) عبر ايجاد وسائل جديدة تتكيف مع المتغيرات على الصعيد الدولي وتظهر الدبلوماسية الجماعية التي تنتجها الدول دائمة العضوية كأحد أشكال محاولاتها لتكريس سيطرتها الأحادية على حل الأزمات الدولية و تجاهلها لبقية اعضاء المنظمة الدولية. (2)

⁽¹⁾ فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012-2011، ص ص 77، 78.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص ص 79، 80.

ثالثا: صعوبات تعديل ميثاق الأمم المتحدة:

إن سبل إصلاح مجلس الأمن وخاصة ما يتعلق بتعديل هيكل المجلس خلال اسقاط عضوية بعض الدول الدائمة العضوية او زيادة أعضاء جدد أمر غير متصور ودلك لأن المادتين 108 و 109(1) من الميثاق تتطلبان موافقة وتصديق ثاثي اعضاء الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس الكبار على اي تعديل لميثاق الامم المتحدة ومواده، وهذا مرتبط بإدارة ورغبة تلك الدول واستعدادها للتخلي أو التضحية بما تملكه من امتيازات وحقوق مكتسبة من خلال الميثاق والموافقة على مشاركة دول جديدة على هذه الامتيازات(2) وهو أمر غير متصور على الإطلاق ويبقى السبيل الوحيد لأي تعديل جديد للمجلس هو زيادة العضوية بصورة تحقق قدرا من الإصلاح المنشود مع الأخذ بعير الاعتبار الواقع الدولي وما يفرضه من تأثير على أوضاع ومراكز الدول في مجلس الأمن(3)، إذا كان من أول الانتقادات على صياغة الميثاق أنها دكرت الدول الخمس دائمة العضوية بالاسم وهو ما يحول دون إعادة النظر في عضوية هده الدول إلا بموافقتها.

الفرع الثالث: مقترحات إعادة النظر في حق الفيتو كآلية تصويت

تعتبر مسألة إصلاح مجلس الأمن من أهم المقترحات التي تطالب بها الدول والمهتمين بعمل منظمة الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يقم بالدور المطلوب منه حسب الميثاق على أكمل وجه، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء، في المجتمع الدولي، وأصبح في الكثير من الأحيان أداة بيد الدول الكبرى والقوية، وتعامل بازدواجية مع الأزمات الدولية لذلك لا بد من الإصلاح لتحقيق المساواة في الحقوق بين الدول حسب المادة الأولى من الميثاق ولتحقيق المساواة في السيادة بين الأعضاء حسب المادة الثانية، وعند الحديث عن إصلاح المجلس تبرز مجموعة من القضايا، كزيادة عدد أعضائه الدائمين وغير

⁽¹⁾ المادة 108 و 109، من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁽²⁾ سلامة شاهدة الفلايلة، مرجع سابق، ص 67.

⁽³⁾ فيصل فار ، المرجع السابق ، ص ص 79 ، 80 .

الدائمين، وتركيبته وتتوعها، وإدخال تعديلات على طريقة عمله، وأسلوب اتخاذ القرار وغيرها من المسائل التي تستوجب التعديل والإصلاح. (1)

في ضوء ما سبق من بيان حالة مجلس الأمن الدولي من أسباب الإصلاح والعراقيل التي تواجه الإصلاح، باتت قضية إصلاح هذا المجلس وخاصة إصلاح حق الفيتو باعتباره آلية تصويت في المجلس ذات أهمية كبيرة لنشر السلم والأمن الدوليين، وقد أثارت مسألة حق الفيتو منذ مؤتمر سان فرانسيسكو جدلا واسعا لذلك فمن الطبيعي أن يكون لها مكانها المهم ضمن المشاريع والمقترحات المقدمة في إطار إصلاح مجلس الأمن الدولي، وتفصيل عمله (2)، وقد شاركت دول العالم والعديد من الهيئات والمنظمات وفقهاء القانون الدولي بآرائهم في محاولة لإيجاد طرق كيفية إصلاحه، وتراوحت بين ما يرى ضرورة إلغاء حق الفيتو ولو على مراحل، وبين من يرى ويؤيد الإبقاء عليه مع تقييده والحد من استخدامه، وعدم توسيعه وتخويله لأعضاء جدد، وبتأمل المقترحات المقدمة لإصلاح حق الفيتو نجدها على درجة كبيرة من التشعب والثراء لدرجة يصعب حصرها لكن إجمالا يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين (3)

تعد مسألة تعديل الميثاق لإصلاح المنظمة مسألة قديمة قدم الأمم المتحدة ولذلك فإن مقترحات الإصلاح التي تتطلب تعديل الميثاق لها ثقل تاريخي وبعد قانون بحكم أن الميثاق وفقا لنص المادة 3/109 قرر وجوب مراجعته في الدورة العاشرة من تاريخ توقيعه ما لم يدرج قبل ذلك، وأبرز المقترحات بخصوص مسألة إصلاح الفيتو، هو مقترح إلغاء حق الفيتو، تم يأتي مقترح تقليص حق الفيتو عن طريق تقييد نطاقه أو وضع شروط لممارسته. (4)

⁽¹⁾ سلامة شاهدة الفلايلة، المرجع نفسه، ص ص 83، 84،

^{(&}lt;sup>2)</sup> حسن نافعة، مرجع سابق، ص 244.

 $^{^{(3)}}$ فيصل فار ، المرجع السابق ، ص

⁽⁴⁾ بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 247.

أ-إلغاء حق الفيتو

يعد مطلب إلغاء حق الفيتو أمر صعب من الناحية الواقعية إلا أنه المطلب الذي يحوز الأغلبية العددية بالمقاربة مع المقترحات المقدمة لإصلاح منهجية صنع القرار في المجلس، وينطلق أصحاب هذا الرأي والمطلب من أن استعمال حق الفيتو طيلة العقود الماضية من عمر الأمم المتحدة، قد أظهر بما لا يدع مجالا للشك الكثير من المساوئ، وصلت إلى حد تعطيل أعمال مجلس الأمن وفشله في القيام بالمهام الموكلة إليه.

ولا يعتبر مطلب إلغاء حق الفيتو جديدا بل إن الدول الصغرى قد طالبت بعد مضي أشهر قليلة على تأسيس الأمم المتحدة بعقد مؤتمر تعديل الميثاق وفقا للمادة 109من أجل إلغاء ما وصف بامتياز الفيتو⁽¹⁾، ولا تزال مستمرة في رفضها لهذا الحق وتطالب بإلغائه أو على الأقل تقيد استعماله، إما لأن الدول الكبرى أساءت استخدامه لعرقلة عمل مجلس الأمن، أو لأنه فقد سبب وجوده وتحول إلى مجرد امتياز وأداة في يد الدول الخمسة الكبرى، ومن أبرز المطالبين بإلغاء حق الفيتو نجد:

حركة عدم الانحياز حيث يتلخص موقفها في تقليص تدريجي لنطاق الفيتو إلى حيث إلغاءه كليا، والمجموعة العربية ومجموعة من الدول الصغيرة والمتوسط والاتحاد الإفريقي ودول أمريكا اللاتينية، وعن كيفية إلغاء حق الفيتو فكانت المقترحات تقضي بالتقليص التدريجي لنطاق حق الفيتو تمهيدا لإلغائه بصفة نهائية ويكون هذا التقليص بقصره على مسائل الفصل السابع بتعديل الميثاق، وهنا نجد أن المكسيك قد اقترحت أن يتم تعديل المادة 27 قبل إلغاء حق الفيتو بحيث يقتصد استخدام الفيتو على مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعديل مواد أخرى في الميثاق يعتمد إليها تأثير نطاق حق الفيتو بهدف تقليص نطاقه تمهيدا لإلغائه وفي هذا قدمت اقتراحات بتعديل المواد 5، 6، 27، 97، 108، 109، بغية تحديد أو إلغاء حق الفيتو أي التدرج من تطبيق النطاق كإجراء تمهيدي لسحب سلطة الفيتو بشكل نهائي، كما

⁽¹⁾ فيصل فار ، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

قدمت اقتراحات لتنفيذ النطاق المادي لحق الفيتو تمهيدا لإلغائه وذلك عن طريق تقليصه بحيث لا يعمل إلا في حالة اتفاق دولتين أو أكثر من الأعضاء الدائمين على ممارسة الفيتو والهدف هنا يتمثل في الإنقاص التدريجي من قيمة الفيتو بغية تفادي معارضة الدول، أصحاب هذا الامتياز ،(1)ونجد بعض الدول ومراكز الأبحاث قد اقترحت تحديد اجل زمني لإلغاء الفيتو من أجل تهيئة الظروف الدولية لإلغائه وتقبل الأعضاء الحائزين له، وحدد عام 2030 حيث سيكون قد انقضى نحو 85 عاما من وقوع الأحداث التي برزت إنشاء حق الفيتو، أو يمكن أن يتم إلغائه في ذلك العام أو في عام أخر قريبا منه وتمهيدا لذلك ينبغي تعديل سلطته والحد من استخدامه.(2)

كما قدمت العديد من الدول مثل كوبا وليبيا ومجموعة من دول أمريكا اللاتينية مقترحات ومواقف مفادها إلغاء فوري مباشر لحق الفيتو وبتعديل المادتين 23و 27 بخصوص العضوية الدائمة ونظام التصويت في مجلس الأمن، غير أن هذا الموقف يصعب تطبيقه على أرض الواقع، لان الدول الحائزة لحق الفيتو لن تتخلى على هذا الامتياز بسهولة ولا توجد آلية قانونية في الميثاق ترغمهم على ذلك.(3)

ب-تقليص نطاق حق الفيتو بتعديل الميثاق

بهدف تقليص نطاق حق الفيتو تقدمت بعض الدول بعدة اقتراحات تتعلق بتعديل الميثاق بغرض ضبط وتحديد حالات جواز استخدامه، تتلخص في التحديد الدقيق لحالات استخدام حق الفيتو من نص المادة 3/27 من الميثاق وذلك بإعادة تحديد الفترة 2 من المادة 27 المتعلقة بالقرارات التي تتخذها في المسائل الإجرائية، وهو ما يسمى ب"التعدد الحصري السلبي" للمسائل التي لا يمكن أن تخضع للنقض، وقصر حق الفيتو إلا على الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع، عن طريق تعديل الميثاق بحيث لا يسرى حق الفيتو على

^{.248} بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ فيصل فار ، المرجع السابق، ص142.

⁽³⁾ بن الشيخ النوي، المرجع نفسه، ص ص 249، 250.

الإجراءات التي يتم اتخادها بموجب الفصل السابع والمتعلقة بالحلول القصرية، كما نجد أيضا من بين المقترحات إخضاع ممارسة حق الفيتو لإجراء من جانب الجمعية العامة حيث لا يخول استخدامه من جانب طرف واحد دون اتخاذ إجراء بشأن اقتراح حصل على الأغلبية المطلوبة، وتأكيد ممارسة حق الفيتو بتصويت ثلثي عدد الجمعية العامة. (1)

كما تم اقتراح إضافة نص يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يلغى استعمال الفيتو، وذلك بإدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يعني ذلك بشكل مطلق استخدام، (2) ونجد أيضا مقترح اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد لممارسة حق الفيتو وهذا بتعديل الميثاق بحيث يلزم وجود مالا يقل عن صوتين سلبيين من عضويين دائمين في مجلس الأمن لمنع اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة. (3)

ثانيا: إعادة النظر في حق الفيتو دون تعديل الميثاق

تعتبر عملية إصلاح حق الفيتو دون تعديل الميثاق حلا مؤقتا، وهذا راجع لصعوبات تعديل الميثاق وتمسك الدول دائمة العضوية بما تتمتع به من حقوق مكتسبة وامتيازات⁽⁴⁾ وقد تم تبنى هذا الجانب كخيار إصلاحي لأنه أقل حدة بحيث يمكن تجنب عقبة المادتين 108 و 109 بخصوص وجوب تصديق الأعضاء الدائمين اجتماعا على أي تعديل للميثاق، لذلك قد رأت الكثير من الدول أن خيار الإصلاح الواقعي هو الحل المناسب خاصة في ظل إبداء الأعضاء الحائزين للفيتو موقف مفاده أن إلغاء حق الفيتو لن يكون قابلا للتطبيق عند تعديل الميثاق، ورفض إضافة أي تنظيم ملزم قانونا فيما يخص حق الفيتو أو أي توجيه من الجمعية العامة بشان كيفية ممارسته، كما يبدي الأعضاء الدائمين قبولهم لعملية إصلاح المجلس على شرط الحفاظ على جوهر سلطتهم في حق الفيتو.

⁽¹⁾ فيصل فار، المرجع السابق، ص 143.

 $^{^{(2)}}$ بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ فيصل فار ، المرجع نفسه ، ص 143.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 138.

وبناء على هذا قدمت مجموعة من المقترحات التي تدعو لإصلاح حق الفيتو دون تعديل الميثاق، وتتلخص فيما يلى:

أ- مقترحات التقييد الإجباري لنطاق تطبيق حق الفيتو: بإدراج نصوص وإجراءات وقيود على ممارسة حق الفيتو ولا يعني هذا تعديل ميثاق بل نصوص أخرى من قبيل النظام الداخلي للمجلس خصوصا، أو إجراءات يقوم المجلس نفسه بإدخالها على طريقة سير عمله وشفافيته وكذلك قيود ممارسة الأعضاء الدائمين للفيتو وتفرضها الجمعية العامة، كما نجد اقتراح تبرير استخدام الفيتو أي في حالة استخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يجب ان يرفق بتفسير يبرر هذا الإجراء، ويكون التبرير مكتوب ويقدم إلى الجمعية العامة، فمن شأن هذا الإجراء أن يحد من استخدام الفيتو، وقدم أيضا مقترح تقليص واستبعاد حق الفيتو بهدف تحجيم استخدامه وذلك بالتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء بحيث لا يصل الأمر إلى استخدام الفيتو، وعدم استخدامه إلا إذا كانت المسألة ذات أهمية بالغة للأمم المتحدة. (1)

ب- التخلي الإرادي عن حق الفيتو

في الدورة الخامسة والخمسين لسنة 2001، قدم مكتب الفريق العامل ورقة اجتماع تتضمن اقتراحان حيث يتعلقان بوجوب تعهد الأعضاء الدائمين الجدد بعدم استخدام حق الفيتو في الواقع حتى وإذا كانوا يتمتعون به قانونيا، بالإضافة إلى مواصلة مجلس الأمن استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات من جانب واحد تتضمن التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو. (2)

ونجد أيضا مقترحات أخرى تهدف إلى التخلي الإرادي عن حق الفيتو ومن بينها نجد مقترح التعهد الكتابي ومفاده أن يتعهد الأعضاء الدائمون كتابيا في تعهد يقدم للجمعية أو يدلو ببيانات

⁽¹⁾ بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص ص 251-254.

⁽²⁾ فيصل فار، المرجع السابق، ص 139.

في المجلس تفيد بعدم اللجوء للفيتو أو ممارسته، ومقترح الاقتصاد في اللجوء إليه ما أمكن ذلك باللجوء إلى حلول من قبيل توافق الآراء. 1

ج-الإبقاء على حق الفيتو

لم تخفي الدول الكبرى نيتها في رفض فكرة تجردها من "حق الفيتو" الذي تتمتع به، وأنها لن تقبل ولن تصدق على أي تعديل للميثاق يهدف إلى إلغاء حق الفيتو أو تقيده ومن بينها نجد الموقف الروسي الذي يؤكد بأنه لا فائدة من مناقشات إضافية حول مسألة حق الفيتو، كما ذهبت بعض الدول للدفاع على أهمية بقاء تمتع الدول الخمسة بحق الفيتو والإبقاء عليه كصمام أمان في إطار من الواقعية السياسية، للمحافظة على وحدة الدول الكبرى الدائمة العضوية ونجد أن كل من الموقف الأسترالي والسنغافوري والإسباني يصبون في هذا الإطار.

⁽¹⁾ فيصل فار ، المرجع السابق ، ص 255.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 139.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراسة حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين، يستخلص أن حق الفيتو قد جاء كترجمة لتوازنات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد منح إلى الخمسة دول المتمتعة بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن، وعلى الرغم من اختلاف تسمياته وأنواعه فهو السلطة المعترف بها للدول التي لها مقعد دائم في المجلس تخولها منع المجلس من إتخاد القرارات عن طريق التصويت السلبي أو المعارض في المسائل الموضوعية، ويجد أساسه القانوني في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد بينت الدراسة أن تضارب مصالح الدول الخمسة الحائزة لحق الفيتو والصراع الدائم بينها في مرحلة انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية وما نتج عنه من حرب باردة، كان مجلس الأمن الواجهة الرئيسية لهدا الصراع جعل من الفيتو السلاح القانوني الاستراتيجي، الذي مكن هذه الدول من توجيه مجلس الأمن في اتجاه معين، وإن حاد عن ذلك فإن مصيره الشلل بمجرد استخدام حق الفيتو في أي قرار يريد المجلس إصداره، وبعد انهيار المعسكر الشيوعي ونهاية الثنائية القطبية ظهرت طفرة كبيرة من حيث فعالية مجلس الأمن وتراجع كبير لظاهرة حق الفيتو في شكله الرسمي العلني، في مقابل هدا برز وجه جديد للفيتو هو الاستخدام الخفي والمتعدد الأوجه، فباسترجاع المواقف من الدول الكبرى في استخدام حق الفيتو، نجد لجوء أمريكا إلى استخدام حق الفيتو بمختلف أوجهه عند مناقشة قضايا تتعارض مع مصالحها والمصالح التي ارتبطت معها استراتيجيا، ولذلك نجد بأن الفيتو كان وراء شل عمل المجلس في الكثير من النزاعات الدولية، مما أدى إلى تعالى صوت الأغلبية داخل المجتمع الدولي بضرورة إصلاح المجلس وحق الفيتو بصفة خاصة ونتيجة لذلك حيث ذهبت مقترحات الإصلاح في مجملها إلى الدعوة لإلغاء حق الفيتو

أو على الأقل تقييده أو تقليص نطاق استخدامه من أجل تفعيل دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.



حاولنا من خلال هده الدراسة المتعلقة بموضوع مجلس الأمن وحق الفيتو الإجابة على على الإشكالية الأساسية وما تثيره من تساؤلات فرعية والتي يمكن من خلاها الحكم على مدى مساهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضل تأثير حق الفيتو، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرزها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- لقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن مكانة مرموقة في منظومة الأمم المتحدة، وعهد إليه بمهام رئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة للسماح له بالتحرك العاجل، وفقا للمادة 1/24 من الميثاق وفي أدائه لهذه الواجبات، فإنه يتطلب منه العمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 2/24 من الميثاق، إلا أن هذا لا يعني أن مجلس الأمن يلتزم في عمله هذا بمراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ واهداف الأمم المتحدة وحدها، وإنما يمارس مهامه في ضوء سائر نصوص الميثاق.

2- يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال ما يصدره من توصيات وقرارات إعمالا لأحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق.

36 منح الميثاق مجلس الأمن دون غيره من الأجهزة سلطات وصلاحيات غير مألوفة تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة للتصدي للنزاع ومواجهته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبشأن الآليات المنتهجة للتصدي للنزاع وحله وخاصة فيما يتعلق بالفصل السادس والحل السلمي فالصياغة التي جاءت مبنية عليها تأكد بأن الميثاق زود المجلس بسلطات وإمكانيات هامة، كالحل السياسي والدبلوماسي، كذلك القضائي كاللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 36 من الميثاق، وهذا كله يدخل ضمن مبدأ احترام السيادة الدولية.

4- كما نجد أن الميثاق قد خص مجلس الأمن بإصدار قرارات معززة بقوة قانونية ملزمة، وتبقى هده السلطة على الرغم من ذلك ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود من الممكن

أن تحد من إطلاقها بل حصرها في نطاق إذا خرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها من القوة الإلزامية التي أعطاها لها الميثاق، ومن أكثر القيود بروزا أن تكون هذه القرارات قاصرة على شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تكون ملزمة وفقا لنص المادة 25 من الميثاق، وكذلك تكون متخذة وفقا لأسس المشروعية الدولية والتي تجد مصدرها في التوصيات الصادرة عن المجلس لها قيمة قانونية واغلبها لا يتوافر على القيمة القانونية الملزمة.

5- كل ما يصدر من أعمال قانونية عن مجلس الأمن يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق، ومن هذا المنطلق المجلس عند إصداره لقرار ما فمشروعيته أو عدمها تتوقف على مدا امتثال المجلس عند القيام بالأعمال الموكلة إليه لأحكام الميثاق.

6- تم إقرار حق الفيتو بإصرار من الدول الخمسة الحائزة له وبمعارضة من باقي الدول الصغرى والمتوسطة التي شاركت في تأسيس الأمم المتحدة وبذلك كان ترجمة قانونية لواقع سياسي ناتج عن الظروف الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية.

7- من خلال نص المادة 27 من الميثاق تبين أن مسائل قانونية ساهمت في توسيع نطاق حق الفيتو وهي:

-سلطة المجلس في تكييف المسألة على أنها نزاع أو موقف وهذه السلطة خاضعة للفيتو مما يجعل شرط امتناع الدولة الطرف في النزاع غير عملي.

-سلطة المجلس في تحديد طبيعة المسألة على أنها إجرائية أو موضوعية هذا متحكم فيه عبر ما يعرف بالفيتو المزدوج.

-عدم وجود مفهوم قانوني أو تحديد دقيق في الميثاق لما يعتبر مسألة إجرائية.

-غياب أي معيار لتحديد المسائل الموضوعية في الميثاق، جعل مفهومها يطغى على مفهوم المسائل الإجرائية.

8- إسهام الممارسة في الحد من نطاق الفيتو في حالات، كمسالة الامتتاع عن التصويت حيث أعطتها الممارسة في المجلس معنى مغاير لما رسم لها في الميثاق، فأصبحت لا تخل بشرط الإجماع بين الأعضاء الخمسة الدائمين، وكذلك مسألة الغياب عن الجلسات التي اخدت نفس حكم الامتتاع عن التصويت بدوافع سياسية كان غرضها تضييق نطاق الفيتو السوفياتي بمناسبة غيابه على مجموعة من جلسات المجلس.


9- إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطاته ضرورة حتمية نتيجة الآثار التي عرفها نظام الأمن الجماعي، فقد ثبت انحرافه في بعض الأحيان وممارسته الازدواجية والانتقائية في أحيان أخرى، كل ذلك في ظل غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن وخضوعه للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين، هذه الأخيرة تحرك مجلس الأمن وفقا لمصالحها ومصالح حلفائها، فالمجلس في وضعه الحالي لا يعبر عن كافة دول العالم مما جعل العديد من الدول تطالب بإصلاحه لاسيما بعد التدخل الأمريكي في العراق واستخدام القوة بمبرر الدفاع الشرعى وخارج نظام الأمن الجماعي.

10 –عملية إصلاح مجلس الأمن وإعادة النظر في حق الفيتو وصلت إلى طريق مسدود بسبب تعارض وتشتت المواقف الدولية من جهة وتحديدا مواقف الدول المتمتعة بالعضوية الدائمة، حيث يعتبر موقعها مصيريا بالنسبة لعملية الإصلاح، ومن جهة أخرى تفرض أحكام المادتين 108 و 109 بخصوص تعديل الميثاق إغلاقا على التعديل مما يجعل مصير الإصلاح مهددا بالفشل.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة إذ أصبحت الحاجة ماسة إلى ميثاق جديد يضم ويكرس التعاون الدولي، ولكن لن يكون ذلك إلا بضرورة إجراء تعديل نص المادة 108 و 109 من الميثاق، والتي جرى نصهما على شرط موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي المتمتعين بحق الفيتو من بين ثلثي أعضاء الجمعية العامة لإجراء أي تعديل أو تغيير في نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة.

- 2- إن الأمم المتحدة بحاجة إلى إصلاح جذري في أجهزتها المختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن الدولي، الذي أصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى توسيع عدد أعضائه، بما يحفظ المساواة بين مختلف الشعوب الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن نظام اتخاذ القرارات والتصويت في مجلس الأمن بغية زيادة فعاليته.
- 3- تعديل نص المادة 39 من الميثاق بوضع تعريف وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بصورة شاملة، ووضع معايير معينة تحد من سلطة التكييف المخولة للمجلس، وكذلك تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومختلف أجهزة الأمم المتحدة.
- 4- إلغاء حق الفيتو باعتباره يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق، والتي لا يجوز المساس بها وأيضا لأنه يؤدي إلى الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، أو على الأقل تضيق نطاق استخدام حق الفيتو والاهتمام بتحويله لتحقيق المصالح الدولية وحمايتها، وحماية نظام الأمن الجماعي بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدول دائمي العضوية



أولا: المصادر

ا-المواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

http/WWW.UN.ORG.DOCUMENTS.CHARTER

ب-القرارات الدولية

قرار مجلس الأمن رقم 54، الصادر في 15 جويلية 1948.

http/WWW.UN.ORG/AR/PEACEKEEPING/MISSIONS/UNSTO/ RESOLUTION.STHML.

قرار مجلس الأمن رقم 83 المؤرخ في 25 جوان 1950.

http/WWW.UN.ORG/DOCUMENTS/SCRES.HTM.

قرار مجلس الأمن رقم 678، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

https/WWW.AR.M.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/678.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1-إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظريات العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

2-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3-أحمد سيف الدين، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- 4- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض-الفيتو-بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
 - 5-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 8، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 6-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
 - 7-حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في وضع قواعد النظام العالمي الجديد، دار الكتب الجامعية الجديدة، مصر ،1994.
 - 8-حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، قسم البحوث والدراسات القانونية، 1979.
- 9-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في التنظيم الدولي مند 1945، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1995.
- 10-رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002.
 - 11-سعد الله عمر، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - 12-سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13-سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، الجزء3، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
 - 14-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- 15-عاطف على صالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 - 16-عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة 2، المنشورات الجامعية المفتوحة، 1997.
- 17-عبد العزيز بن سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.
- 18-عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
 - 19-عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة (بين الإنجاز والاخفاق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 20-علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 21-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والمتخصصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
 - 22-كاظم حطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجال الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر ،2000.
 - 23-لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
 - 24-ليتيم فتيحة، نحو إصلاح مجلس منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 25-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

- 26-محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- 27-محمد السعيد الدقاق، النتظيم الدولي (الجماعة الدولية-النظرية العامة للتنظيم الدولي- الأمم المتحدة -الجامعة العربية)، دار الجامعة الجديدة، 1990.
 - 28-محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
 - 29-محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1989.
- 30-محمد المجذوب، النتظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 31-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء 1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2003.
 - 32-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 - 33-محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
 - 34-محمد مصطفى يونس، تتفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - 35-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، 1989.
 - 36-ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.
 - 37-نبيل أحمد حلمي، التوفيق وسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، القاهرة، 1983.

ب-المقالات:

1-حسام أحمد محمد الهنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994.

2-علي الدين هلال، "النظام الدولي الجديد الواقع الراهن واحتمالات المستقبل"، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، سنة 1997.

3-فتيحة ليتيم، "الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة"، مجلة العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، 2005.

4-محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض في المجلس الأمن الدولي"، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، العدد 11، العراق،2011.

5-مفيد نجم، "النظام الدولي الجديد الإمكانيات وغياب الاستراتيجيات والمعايير"، مجلة الفكر السياسي، العدد 9، دمشق، 2005.

ج-الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1-حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، "أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه"، قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

2-خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3-نعيمة عميمر، <u>دمقرطة الأمم المتحدة</u>، "أطروحة دكتوراه"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

4-ياسين الشيباني، النظام الدولي في مواجهة العدوان، "أطروحة دكتوراه"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

مذكرات الماجستير

1-بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن عكنون، 2012-2012.

2-زياني نوال، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، "مذكرة لنيل شهادة الماجيستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة المدية سنة 2014.

3-سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، 2008،

4-سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، "رسالة ماجستير"، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.

5-عزوز نسيمة، إشكالية التمثيل في منظمة الأمم المتحدة، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستير"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن عكنون، 2011، 2012.

6-فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، "مذكرة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011-2012.

7-مسيكة محمد الصغير، <u>قرارات مجلس الأمن الدولي بين الميثاق والتطبيق</u>، "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

8-ناجي البشير عمر القحواش، <u>تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولى قضية</u> <u>فلسطين نموذجا</u>،" مذكرة ماجيستر كلية الأدب والعلوم"، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

9-نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1-بن عكنون، سنة2013-2014.

10-يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وألية الرقابة عليها، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير"، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

مذكرات الماستر

1-بن مبارك فايزة. بن مبارك حميدة، حق الفيتو في مجلس الأمن وأثره على السلم والأمن الدوليين، "مذكرة ماستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الاغواط، 2015.

د-الملتقيات:

خالد حساني، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي، واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مداخلة مقدمة أثناء الملتقى الوطني الأول حول "مستقبل العلاقات الدولية فيفي ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 11 و 12نوفمبر 2012.

د-روابط ومواقع الأنترنت:

http/://www.aawsat.com//eader.asp ?section=3orhicle3477.issueno http/WWW.Securitycouncilreport.orgs.

http/WWW.un.org/en/sc/document résolution/index.

www.ulb.ac.be/droit/edi/appel/irak.html

المراجع باللغة الأجنبية:

Article:

Peter Hulsroj, « The Légal Fonction of the Security Council», CJIL, N°1,2000.



قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: استخدام الفيتو في مجال قبول العضوية

المجموع	الاتحاد السوفياتي	الو .م.أ	الصين	العضو المستخدم للفيتو
59	51	06	02	عدد الاستخدامات

الملحق رقم 02: ملخص خريطة إحصائية للفيتو خلال الحرب الباردة 1946-1989

عدد استخدامات الفيتو	النزاع
10	مسألة جنوب إفريقيا
08	ناميبيا
07	نيكاراغوا
09	زيمباب <i>وي</i>
05	الكونغو
05	الهند وباكستان
07	مسألة كوريا
07	الحدود اليونانية
35	مسألة الشرق الأوسط
06	نزاعات عربية مختلفة
23	نزاعات مختلفة

قائمة الملاحق

المجموع الفردي حسب كل دولة والمجموع العام في هذه الفترة:

18	فرنسا	60	روسيا
01	الصين	59	الو .م.أ
235	المجموع الكلي	33	بريطانيا


الملحق رقم 03: خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات النظام الدولي الجديد 1990-2014

تاريخ التصويت	الدولة المصوتة	رقم مشروع القرار	النزاع
بالفيتو	بالفيتو		
2014/03/13	روسيا	S/2014/189	قضية استفتاء شبه
			جزيرة القرم
2012/07/19	روسيا والصين	S/2012/588	الوضع في الشرق
			الأوسط-سوريا-
2012/02/04	روسيا والصين	S/2012/77	الوضع في الشرق
			الأوسط-سوريا-
2011/10/04	روسيا والصين	S/2011/612	الوضع في الشرق
			الأوسط-سوريا-
2011/02/18	الولايات المتحدة	S/2011/24	الوضع في الأراضي
	الأمريكية		المحتلة
2009/06/15	روسيا	\$/2009/310	ازمة جورجيا
2008/07/11	روسيا والصين	S/2008/447	السلام والأمن في
			زيمبابو <i>ي</i>

2006/11/11	المتحدة	الولايات	S/2006/878	العمليات العسكرية في
		الأمريكية		غزة
2002/04/21		روسيا	S/2002/783	الوضع في البوسنة
				والهرسك

المجموع الفردي حسب كل دولة والمجموع العام لهاته الفترة				
0	فرنسا	09	روسيا	
7	الصين	16	الولايات المتحدة	
27	المجموع الكلي	0	بريطانيا	

الملحق رقم 04: رسم بياني لتطور استخدام الفيتو وعدد القرارات 1990-2012



الملحق رقم 05: يوضح هذا الجدول إنتاجية مجلس الأمن للقرارات وتأثير الفيتو على ذلك.

مقارنة فعالية مجلس الأمن من خلال فترتي الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد				
22	النظام الدولي الجديد 1990-	43	الحرب الباردة 1946–1989	
سنة	2012	سنة		
1467	مجموع القرارات	646	مجموع القرارات	
63.5	المعدل السنوي للقرارات	15	المعدل السنوي للقرارات	
28	مجموع الفيتو	285	مجموع الفيتو	
1.27	المعدل السنوي للفيتو	6.62	المعدل السنوي للفيتو	



الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	مقدمة
9	الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن
11	المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن
12	المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمن ولجانه
12	الفرع الأول: العضوية في مجلس الأمن
13	أولا: العضوية الدائمة
15	ثانيا: العضوية الغير دائمة
17	ثالثا: العضوية المؤقتة
18	الفرع الثاني: لجان مجلس الأمن
19	أولا: اللجان الدائمة
21	ثانيا: اللجان المؤقتة
22	ثالثا: اللجان الخاصة
22	المطلب الثاني: نظام عمل مجلس الأمن
22	الفرع الأول: اجتماعات مجلس الامن
23	الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن
24	أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية
25	ثانيا: التفرقة بين النزاع والموقف
29	ثالثًا: الامتناع عن التصويت وعدم حضور الجلسة
31	المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم
	الدوليين ومشروعية قراراته
31	المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين
32	الفرع الأول: سلطات المجلس في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

الفهرس

33	أولا: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع
39	ثانيا: دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة
42	الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من
	الميثاق
43	أولا: أسس مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق
47	ثانيا: التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع
53	المطلب الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن
53	الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن
54	أولا: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن
58	ثانيا: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات
	مجلس الأمن
61	الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن
62	أولا: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الامن
68	ثانيا: الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن
74	الفصل الثاني: حق الفيتو وأثره على الأمن والسلم الدوليين
75	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو
76	المطلب الأول: مفهوم حق الفيتو
76	الفرع الأول: تعريف حق الفيتو
77	أولا: المعنى اللغوي
77	ثانيا: المعنى الاصطلاحي
79	الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو
80	أولا: الفيتو الحقيقي أو المبسط
80	ثانيا: الفيتو المزدوج
81	ثالثا: الفيتو المتكرر بخصوص نفس المسألة
82	رابعا: الفيتو المستتر

الفهرس

82	خامسا: الفيتو المفروض
83	سادسا: الفيتو بالوكالة
84	الفرع الثالث: مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني
86	المطلب الثاني: استعمال حق الفيتو
87	الفرع الأول: ألية استعمال حق الفيتو
89	الفرع الثاني: تقييد استعمال حق الفيتو
91	الفرع الثالث: التعسف في استعمال حق الفيتو
92	أولا: الإفراط والإساءة في استعمال حق الفيتو
94	ثانيا: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة
96	المبحث الثاني: تأثير حق الفيتو في حفظ السلم والأمن الدوليين
96	المطلي الأول: الفيتو وصنع القرار من الحرب الباردة إلى الفعالية في
	النظام الدولي الجديد
97	الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية في ظل الحرب
	الباردة
97	أولا: تقييم نظام الأمن الجماعي في إدارة وحل النزاعات
100	ثانيا: تعطيل تصفية الاستعمار
102	ثالثا: عرقلة نزع السلاح
103	رابعا: غلق باب العضوية في المنظمة
104	خامسا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول
106	الفرع الثاني: الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد
111	الفرع الثالث: دراسة حالة (الغز الأمريكي للعراق سنة 2003)
114	المطلب الثاني: إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن
115	الفرع الأول: أسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن
116	أولا: خلل تشكيلة مجلس الأمن
117	ثانيا: الخلل بطريقة التصويت في مجلس الأمن

الفهرس

118	ثالثًا: خلل نظام التصويت في مجلس الأمن
119	الفرع الثاني: الأسباب الواقعية والقانونية التي تعترض الإصلاح
119	أولا: تباين المواقف الدولية وتضارب المصالح
120	ثانيا: رفض الدولة الدائمة العضوية توسيع مجلس الأمن
121	ثالثا: صعوبات تعديل ميثاق الأمم المتحدة
121	الفرع الثالث: مقترحات إعادة النظر في حق الفيتو كآلية تصويت
122	أولا: إعادة النظر في حق الفيتو بتعديل الميثاق
125	ثانيا: إعادة النظر في الفيتو دون تعديل الميثاق
130	الخاتمة
135	قائمة المصادر والمراجع
144	الملاحق
149	الفهرس

يتمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة بين أجهزة الأمم المتحدة نتيجة اضطلاعه بالدور الرئيسي الذي أنشئت من اجله المنظمة، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية خوله الميثاق حق اصدار القرارات الملزمة إعمالا بالفصلين السادس والسابع، والتي تصل في بعض الأحيان الى استخدام القوة العسكرية للتصدي لأي تهديد او إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولئن بدا تنظيم المجلس محكما من الناحية النظرية، إلا انه قد اصطدم من الناحية الواقعية بعقبات كشفت جوانب القصور التي حالت دون النجاح الكامل للمجلس في أداء دوره الرئيسي ويرجع السبب في ذلك الى حق الفيتو باعتباره يتناقض مع مبدأ المساواة كما انه يؤدي إلى الممارسات غير الديموقراطية في المجتمع الدولي، مما يحتم ضرورة القيام بإصلاحات عميقة تمكنه من تحقيق أهدافه وتكريس مبدأ تكافئ الفرص بين الدول.

Le Conseil de sécurité a une importance distincte entre les organes des Nations Unies à la suite de la réalisation du rôle clé créé pour l'organisation de la paix et la sécurité internationale, et le désir de permettre au Conseil d'atteindre ses objectifs et réaliser les objectifs fondamentaux mandatés par le droit de la Charte à prendre des décisions contraignantes conformément aux chapitres VI et VII, qui est en parfois à utiliser la force militaire pour contrer toute menace ou atteinte à la paix et la sécurité internationales, tandis que l'organisation du Conseil semblait serré en théorie, mais il a coupé sont entrés en collision de façon réaliste, il a révélé les lacunes des obstacles qui ont empêché le plein succès du Conseil dans l'exercice de son rôle principale et La raison en est le droit de veto comme contraire au principe de l'égalité car elle conduit à des pratiques non démocratiques dans la communauté internationale, ce qui le rend impératif de la nécessité de réformes profondes qui permettent d atteindre ses objectifs et de consacrer le principe légalité des chances entre les pays.